المسكرات

بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية



إسماعيل الخطيب



ثقافة وعلوم انسانية لكل الشعب

تصدر عن مؤسسة دار

الشعب

للصحافة والطباعة والنشر

رئيس مجلس الادارة ورئيس التحرير

دكتور حسين أبو الخير

مدير عام التحرير

أنور زعلوك

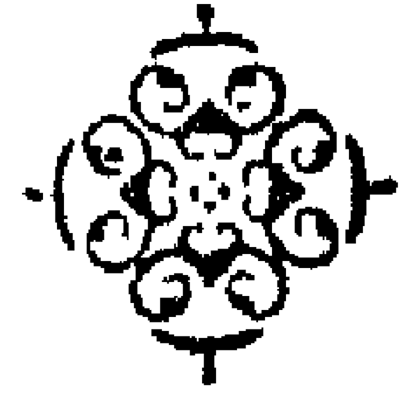
سكرتير عام التحرير

ثروت الشعراوى

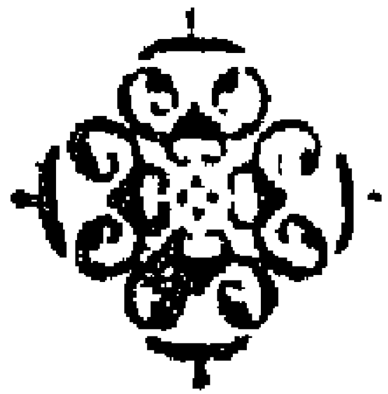
المشرف الفنى

محمود مصطفى

الادارة: ٩٢ شارع قصر العينى ـ القاهرة
ت: ٥٥١٨١٠/٥٥١٨١٧/٥٥١٨١٨/٥٥٧٧٣٠/٥٤٣٨٠٠



ستظل القاهرة .. دائما قلب العروبة والإسلام النابض .. تتبوأ مكانتها التاريخية والحضارية .. فى عالم الفكر والثقافة والنشر !!



● الاعداد الفنى : انور عبد القايم

مطبوعات الشعب
ثقافة وعلوم إنسانية لكل الشعب

المسكرات

بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية

اسماعيل الخطيب
رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى:

« وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّة يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بالمعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ »

صدق الله العظيم

مقدمة

أعداد المواطن العربى

لما كانت أمتنا العربية بسبيل القضاء على كل آثار الاستعمار والمسكرات من أخبث هذه الآثار . . .

ولما كانت أمتنا العربية بسبيل إعداد مواطنين صالحين يحملون التبعة وينهضون بالعبء . ولن يستطيع حمل التبعة من كان مضطرب العقل مختل الفكر . . .

ولما كانت أمتنا لها حضارة ولها ماض ولها تقاليد . ولها دين يعصمها من الزلل . ويحفظها من الهوى . ويدفعها إلى عوامل الرقى والمجد . والمسكرات وتقليد الأجانب فى هذا المجال فيه افتئات على الأمة والدين — فقد آثرت هذا البحث . . .

فباسم الآلاف من البشر الذين لاقوا فى حياتهم العذاب والحرمان بسبب المسكرات . . .

وباسم تلك الأسر والبيوتات التى زال مجدها وذل عزها من جراء المسكرات . . .

وباسم الأبناء : ثمرات قلوبنا وكفاحنا الذين نرغب فى أن نؤمن حياتهم ومستقبلهم . . .

وباسم هذا الوطن الغالى . الوطن العربى . الذى نرجو لأبنائه دوام النصر والسؤدد . . .

وباسم الإنسانية ومبادىء الإسلام الخالدة ومثله العليا أقدم هذا المؤلف . .

رئيس المحكمة

إسماعيل الخطيب

وكيل إدارة الكسب غير المشروع

تمهيد

قوام الحياة والمسكرات

يجمع فقهاء التشريع الإسلامى على أن الأمور الضرورية للناس ترجع إلى خمسة أشياء : الدين . والنفس . والعقل . والعرض . والمال . لأنها قوام الحياة ، ولقد جاء الإسلام من أول يوم بدعوته القوية الواعية موجهاً إلى حفظ هذه الأشياء الخمسة وأن بها دون غيرها تقوم الحياة . وسعادة البشر . وعمارة الدنيا وضمان استمرارها . واستدامة بقائها إلى الأجل الذى قدره الله لها . وجعل الذود عن هذه الأشياء جميعها والاستماتة من أجل صيانتها والحفاظ عليها ضرباً من الجهاد . كما جعل الموت فى سبيل صيانتها من أعظم أنواع الشهادة ، فعن سعيد ابن زيد رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

والحق أن الإسلام عند ما جاء يدعو إلى صيانة هذه الخمس وحفظها لم يكن فى ذلك بدعا بين الأديان . فلقد كانت هذه الخمس جميعاً ، هى نقطة الارتكاز وهى المحور الذى قامت عليه الأديان على امتدادها . وتسلسل حلقاتها وتوالى رسالاتها . كما تحاول التشريعات الوضعية أن تحقق المحافظة عليها ولقد قال حجة الإسلام الغزالى فى ذلك :

« ومقصود الشرع من الخلق خمسة . وهو أن يحفظ عليهم دينهم .

وأنفسهم . وعقلهم . وعرضهم . ومالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة » .

أولا : الدين

فالدين مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التى شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم . وعلاقاتهم بعضهم ببعض . ولا بد منه للإنسان الذى تسمو معانيه الإنسانية عند دركِ الحيوان . لأن التدين خاصة من خواص الإنسان . ولا بد من أن يسلم له دينه من كل اعتداء وقد حمى الإسلام بأحكامه حرية التدين فقال تعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » ونهى عن الفتنة فى الدين . واعتبر الفتنة فيه أشد من القتل فقال سبحانه : « الفتنة أشد من القتل » وإن كان من أجل المحافظة على التدين وحمايته . وتحصين النفس بالمعانى الدينية شرعت العبادات كلها . فهى لتزكية النفس وتنمية روح التدين أيضا .

ثانيا : النفس

والمحافظة على النفس هى المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة . والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح كما أن المحافظة على النفس فيها المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب . ولاستمرار النفس شرع الإسلام المحافظة على النسل وتربية الناشئة تربية تربط بين الناس بالإلف

والإئتلاف . وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه ويكون للولد حافظ يحميه . كل ذلك اقتضى تنظيم الزواج . واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية . واقتضى منع الاعتداء على الأمانة الإنسانية التى أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة . ليكون منها النسل والتوالد الذى يمنع فناء الجنس البشرى . ويجعله يعيش عيشة هنية سهلة . فيكثر النسل ويقوى . ويكون صالحا للإئتلاف والامتزاج بالمجتمع الذى يعيش فيه . ومن أجل ذلك أوجب القصاص والدية والكفارة على من يعتدى على النفس وحرم الإلقاء بها إلى التهلكة وأوجب دفع الضرر عنها .

ثالثا : العقل

والعقل هو الجوهر الذى يفضل به الإنسان سائر المخلوقات وتفاضل الناس فى مراقى الكمال على قدر تفاوتهم فى هذه المزية . وكل شىء يضعف القوة العقلية أو يعوقها عما خلقت له من تدبر الآيات واكتشاف الحقائق فهو عدو الإنسانية .

والمحافظة على العقل هى حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس . والمحافظة على العقل تتجه إلى نواح ثلاث : —

أولاها : أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامى سليماً يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع . فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليسا حقاً خالصاً له . بل للمجتمع حق فيه باعتبار كل شخص لبنة فى بناء المجتمع . إذ يتولى بعقله سداد خلل فيه . ضمن حق المجتمع أن يتابع سلامته .

الثانية : أن من يعرض عقله للتلف وللآفات يكون عبئا على الجماعة لا بد أن تحمله . فإذا كان عليها عبؤه عند آفته . فعليه أن يخضع للأحكام الرادعة التى تمنعه من أن يعرض عقله للآفات .

الثالثة : أن من يصاب عقله بآفة من الآفات يكون شراً على المجتمع يناله بالأذى والاعتداء . فكان من حق المشرع أن يحافظ على العقل . فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام . والشرائع تعمل على الوقاية . كما تعمل على العلاج . ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة من يشرب الخمر ومن تناول أى مخدر من المخدرات بالقياس على الخمر .

رابعا : العرض

وهو شرف الإنسان وكرامته . الذى يتلاءم به مع المجتمع الذى يعيش فيه ولذلك شرع الإسلام لحفظه حد الزانى والزانية وحد القاذف . واقتضى منع لاعتداء على الأعراض سواء كان بالقذف أم كان بالفاحشة .

خامسا : المال

والمال عصب الحياة . وقوامها . وزينتها وحارس الأنفس والأعراض . والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب ونحوهما . وتنظيم التعامل بين الناس على أساس العدل والرضا . وبالعمل على تنميته ووضعه فى الأيدى التى تصونه وتحفظه . وتقوم على رعايته . فالمال فى أيدى الآحاد قوة للأمة كلها . ولذا وجبت المحافظة عليه ، بتوزيعه بالقسطاس المستقيم . وبالمحافظة على إنتاج

المنتجين . وتنمية الموارد العامة . ومنع أن يؤكل بين الناس بالباطل . وبغير الحق الذى أحله الله تعالى لعباده .

ويدخل فى المحافظة كل ما شرع للتعامل بين النـاس من بيوع وإيجارات وغيرهما من العقود التى يكون موضوعها المال .

* * *

هذه هى الأشياء الخمسة التى أوجب الإسلام المحافظة عليها دفعاً للحياة .

ولا شـك فى أن شرب المسكر مدمر لـكل هذه الأشياء . فيه إتلاف النفس ودافع للاعتداء على نفوس الآخرين . وفيه خروج على حدود الله واعتداء على الحرمات والدين . واضطراب العقل واختلال الفـكر . وإتلاف المال ودافع للسرقة والغصب . عن أبى الدرداء قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم فقال « لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » .

وقال صلى الله عليه وسلم « إياك والخمر فإن خطيئتها تفرع الخطايا كما أن شجرتها تفرع الشجر » وعن المخدرات يقول « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »

* * *

الجسم والروح والضمير الحى

والشريعة الإسلامية تمثل أعظم الحضارات الإنسانية . وهى حضارة الإسلام القائمة على الإيمان والعلم . والتى جاءت كافية لمطالب الروح ومطالب الجسد فلا هى روحانية صرفة معزولة عن الحياة ومتطلباتها لا يهمها إلا تعذيب الجسد . ولا هى مادية بحتة تغفل مطالب الروح . وتجعل الإنسان مخلوقا حيوانيا وآلة صماء لا روح فيها وبذلك كانت حضارة وسطاً . وخير الأمور أوسطها . والفضيلة وسط بين رذيلتين .

وإذا كانت سعادة الإنسان كما قرر الإسلام لا تكمل إلا باستكمال الجسم والروح معا وأن الروحية البحتة أو المادية البحتة لا تصلح واحداً منها سبيلا للسعادة أخذاً من واقع الحياة البشرية . فإن الإسلام يرى أن الروحية المهذبة أساساً للمادة المهذبة وأن منها ينبع الروح المهذب للمادة . وبتهذيب الروح المهذب للمادة تكمل للإنسان سعادته فى دنياه وأخراه وفى فرده ومجتمعه . ومن هنا جاء تحريم الخمر حتى لا يتأثر الجسم والعقل به فيفرق بين الروحية المهذبة الصالحة . والمادية المهذبة القوية وفى ذلك حماية لخطر الجسم والروح معاً . ولقد عنى الإسلام بتهذيب الروح وطالب به حتى إذا ماتم على الوجه الذى يحفظ للإنسان قلبه وروحه وجسده ويربطه بخالقه المنعم عليه . انتقل به إلى المرحلة الأخرى وهى مرحلة التنظيم المادى الذى يكون التهذيب الروحى من أهم عوامل قدرته فى الحياة والذى يكون أثراً للضمير الحى

المهذب الذى يقدر الحياة ويحمى الحق إذ أن الضمير الحى هو من قدرة الله فى داخل الخلق .

والضمير الحى يدفع بصاحبه إلى مراقى الكمال . قيادة للناس . وتقرباً إلى الله عز وجل . ومساهمة فى الحضارة الإنسانية .

ولا شك فى أن المسكرات على اختلاف أنواعها تسكت الحس وتقتل الضمير الحى وتميته وتجعل صاحبها يستهين بكل القيم الخلقية والإنسانية وتؤدى إلى مجتمع هزيل . تتفشى فيه الفردية والإنعزالية . وينتشر فيه الفسق والفجور . وتسوده الفوضى والارتجال .

لكل ذلك فإن التشريع للخمر وللسكرات الذى جاء به الإسلام لصالح الفرد والجماعة جاء قاطعاً فى تحريم المسكرات .

وإن كان التشريع الإسلامى قد تدرج فى التشريع للخمر لحكمة إلا أنه وقف موقفا حازما لهذا الأمر فنزلت آيات النهى المطلق إذ قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »

وإن كانت عقوبة شرب الخمر لم يرد بها نص فى القرآن الكريم ولم تكن مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده بمقدار معين لا من ناحية الكم ولا من ناحية الكيف وكانت توقع اجتهاداً فإن أية عقوبة يقترحها ولى الأمر فى تشريع وضعى حازم على

شارب الخمر ويرى أنها بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية تؤدى إلى زجر الجانى تكون عقوبة شرعية . أما الحشيش والأفيون. فهما يؤكلان ويشربان وحدوثهما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة لا يمنع من دخولهما فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسكر . وقد وقف المشرع المصرى موقفاً حازماً بالنسبة للمخدرات فأصدر عدة قوانين آخرها القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ وهو ماسنعرض له بالتفصيل فى بحثنا هذا مساهمة فى إرساء مبادىء الإسلام الخالدة ومثله العليا . وإعداد مواطنين صالحين يحملون التبعة وينهضون بالعبء لتحقيق النصر الكامل لأمة الإسلام .

والله ولى التوفيق

المؤلف

القسم الأول :

المسكرات بين الشرائع السماوية

والقوانين الوضعية

تسمية شرب الخمر

الشرب : بتثليث الشين يعنى بالفتح والضم والكسر مصدر شرب الماء وغيره شرباً ومشرباً وشربا وقرىء قوله تعالى « فشاربون شرب الهيم » بالوجوه الثلاثة . وقال أبو عبيدة : الشراب - بالفتح - مصدر وبالخفض والضم إسمان من شرب . والشراب : إسم للمشروب حلالا كان أم حراماً ، ولكن المراد به هنا شرب المحرم .

والمراد بالمشروب المحرم هنا المسكر خمراً كانَ أم غيرها . والمراد بحد الشرب العقوبة المترتبة على شرب الخمر والمسكرات فى الدنيا .

ماهى الخمر ؟

الخمر لغة

اختلف أهل اللغة فى اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعانى وفى تسميتها أربعة أقوال :

الأول : لأنها تخامر العقل أى تستره ومنه خمار المرأة لستره وجهها .

الثانى : لأنها تغطى حتى تدرك وتشتد ومنه « خمروا آنيتكم أى غطوها » .

الثالثة : من المخالطة لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، وخامره داء أى خالطه .

الرابعة : أو من الترك لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه وغاية صلاحيته للخبز .

والخمر تذكر وتؤنث ، والأفصح تأنيثها ، ويقال لها الخمرة . أثبته جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى ، وقال ابن مالك فى المثلث : « الخمرة هى الخمر فى اللغة ، وكانت تسمى بالإثم قال الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلى كذاك الإثم تذهب بالعقول

ويحتمل أن يكون ذلك فى سبيل الحقيقة أو المجاز لما ينشأ عنها من الإثم ، ولها أسماء كثيرة قيل : تسعون إسماً ، وقيل مائة وعشرون وقيل مائة وتسعون .

الخمر فى الشرع

الخمر : هى كل ما خامر العقل وخالطه سواء أ كان من العنب أم من غيره وهذا هو الذى عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً . وقد أجمع العلماء قاطبة سلفاً وخلفاً على أنا لخمر المتخذ من ماء العنب النيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرام ويحد شاربها سواء أشرب قليلا أم كثيراً . وسواء سكر أم لم يسكر .

الخمر فى عرف علماء الطب

تطلق على كل مشروب فيه شىء من الكئول أو الكحول .

والكئول يستخرج من تقطير السوائل السكرية المخمرة . وتختلف نسبة الكئول فى المشروبات الروحية المختلفة .

والمسكرات هى تلك المواد الكحولية لاحتوائها على الكحول الذى أطلق عليه الدكتور الشطى اسم « الغول » لأنه يغتال العقل والصواب ويحدث فى الجسم أمراضاً وعللا خطرة وفى النسل آفات واضطرابات عديدة وغالباً ما تستحضر المسكرات من النباتات والفواكه بواسطة التخمير ولقد قسم الشطى المسكرات الكحولية إلى ثلاث أنواع : —

(١) الخمور . (٢) الخمور المقطرة . (٣) السوائل الروحية .

١ — الخمور : تستخرج من تخمير بعض الثمار والفواكه وخصوصاً من عصير العنب المتخمر وهو مايسمى بالخمر وبه من ٥ إلى ١٥ ٪ من الكحول . ومن التفاح وهو السيدر ويحوى من ٢ إلى ٦ ٪ من الكحول . ومن الشعير وهى الجعة أو البيرة وبه من ٢ إلى ٧ ٪ من الكحول ويعرف خمر الذرة بالفيبراء وخمر الحنطة بالمزر .

٢ — الخمر المقطرة : وتسمى مياه الحياة . وتستخرج من تقطير الخمر ومنها العرقى الذى يستخرج من تقطير عصير العنب . والكونياك من تقطير الخمر البيضاء والويسكى من تقطير الحبوب . والكروم

من تقطير خمر قصب السكر . والجيد . من تقطير خمر بعض الحبوب أيضاً .

ونظراً لارتفاع أثمان الخمر المقطرة الطبية فكثيراً ماتضاف إليها بعض الكحول والمواد الأخرى مما يزيد فى تأثيراتها السيئة .

٣ — السوائل الروحية . وهى مسكرات مركبة تصنع بمزج الخمور المقطرة مع السكر وبعض المواد اللذيذة الطعم والرائحة كاليانسون والنعناع وتحتوى هذه على نسب مختلفة من الكحول قد تصل الى ٥٠ ./٠ ، هذا ومما يزيد للسكرات سوءاً على سوء إضافة كثير من المواد والسموم التى تجعل من هذه المشروبات سموما تؤثر فى الجسم ووظائفه .

من طاووس الى خنزير

ويقول أطباء العرب قديما إن الخمر لايتعاطاها إلا ذوو النفوس الضعيفة وقد يشعر شارب الخمر المبتدىء بانشراح وهناء وزيادة فى قوته وتفكيره مما يثير فيه النشوة والثرثرة . ثم يعقب ذلك هذيان وترنح . ثم ثبات ونوم . أى أن الإنسان يصبح فيها أولا كالطاووس يختال معجبا بنفسه مظهراً علامات التيه والدلال . ويصير بعدئذ كالقرد سريع الحركة ويثب ويلعب وأخيراً يعود كالخنزير يتمرغ فى الأوحال والأدناس .

الفصـــل الأول

أولا (الخمر فى التشريع الإسلامى)

وقد وقف المشرع الإسلامى موقفاً حازماً من شرب الخمر . ولـكنه تدرج فى التشريع لهذا الأمر . إذ كان العرب يكثرون من شربها ويتغنون بها فى أشعارهم ويتغنون فى وصفها . وكانت عادة متأصلة لديهم . ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعة واحدة . ولذلك سلك المشرع الإسلامى مسلك التدريج فى التشريع حتى لا يشق الأمر على الناس ؛ فإن الله تعالى لم يشرع التحريم كلية ابتداء . بل كان ذلك على مراحل مختلفة .

المرحلة الأولى

تحدث القرآن أولا عن الخمر فى عبارة وصفية ففرق بين الرزق الحسن وغير الحسن . فقال تعالى فى سورة النحل آية ٦٧ .

« ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون » .

المرحلة الثانية

وبعد أن رأى الصحابة مضار الخمر بالعقل والمال سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزل قول الله تعالى فى سورة البقرة آية ٢١٩ فى مضار الخمر صراحة :

« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ».

وبعد نزول تلك الآية لم يكف البعض عن الشراب . وكانوا يشربون ويقولون : نشربها للمنفعة لا للإثم ! .

المرحلة الثالثة

نهى الشرع عن شرب الخمر قبل الصلاة فقال تعالى فى سورة النساء بآية ٤٣ « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »

قال الترمذى عن على بن أبى طالب قال : « وضع عبد الرحمن ابن عوف طعاما . فدعانا وسقانا من الخمر . فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت : « قل يا أيها الكافرون . لا أعبد ماتعبدون « ونحن نعبد ما تعبدون » قال: فأنزل الله تعالى الآية السابقة، وهذه الآية ضيقت نطاق الشرب وأحاطته إلى جانب القيود السابقة باشواك أخرى ، إذ معلوم أن الصلاة تتكرر خمس مرات فى اليوم والليلة وقد يضيق الوقت . فلا يتمكن الشارب من الشرب والإفاقة قبل أن تدركه الصلاة . وتقبل ساعتها . ولذلك بدأت منابع الخمر تجف . وبدأ شرب المسلمين لمـا يقل ، وبدأت تفقد مكانتها فى القلوب والعقول .

المرحلة الربعة

وبعد نزول الآية السابقة قال عمر « اللهم . أنزل علينا فى الخمر

بيانا شافياً » فنزلت آيات النهى المطلق عن شرب الخمر إذ قال تعالى فى سورة المائدة آيتى : ٩٠ ، ٩١ :

« يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » .

وما أن نزلت هذه الآية الكريمة حتى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا إن الخمر قد حرمت » وقال عمر رضى الله عنه « إنتهينا يارب » .

وكل هذه النصوص تدل على أن شرب الخمر كان مباحاً وأن السكر كان هو المحرم ثم حرم الشرب ذاته بعد ذلك .

وروى فى أسباب نزول هذه الآيات البينات من سورة المائدة أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال (صنع رجل من الأنصار طعاما فدعانا فأتاه أناس فأكلوا وشربوا حتى انتشوا من الخمر وذلك قبل تحريمها . فتفاخروا فقالت الأنصار : الأنصار خير

وقالت قريش : قريش خير . فأهوى رجل بلحى جزور فضرب على أنفى ففزره — فكان سعد مفزور الأنف — قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فنزلت هذه الآية الكريمة :

« يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »

وقال إبن عباس : إنما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل

الأنصار شربوا الخمر فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل يرى الرجل منهم الأثر بوجهه و برأسه ولحيته فيقول :

صنع بي هذا أخي فلان — وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن — والله لو كان رءوفا رحيما ما صنع بي هذا — حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فأنزل الله هذه الآية الكريمة « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » .

فقال ناس من المتكلفين : هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وفي بطن فلان قتل يوم أحد . فأنزل الله هذه الآية .

« ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » .

والصحابة حينما أيقنوا أن شرب الخمر قد حرم بنص صريح قطعي الدلالة بطل الاجتهاد فيه . وأهرق كل واحد منهم ما كان عنده من خمر . ووضع تحريم الخمر موضع التنفيذ منذ نزول آية المائدة وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاقب على شرب الخمر .

ثانياً (الأدلة على ثبوت تحريم الخمر)

أولا : وصف الله سبحانه وتعالى الخمر بأنها رجس والرجس يكون إذا بلغ السوء منتهاه .

ووصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها أم الخبائث وقال عبد الله بن عمر : إن الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر .

الخمر مفتاح كل شر

فني سند النسائي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سمعت عثمان رضي عنه يقول :

اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث . إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته (بكسر اللام) (أي عشقته فأحبته) إمرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر « أي إناء خمر » فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع على أو تشرب من هذه الخمر كأساً أو تقتل هذا الغلام . قال : فاسقيني من الخمر هذه كأساً فسقته كأساً فقال زيدوني فلم يرم (أي لم يبرح) حتى وقع عليها وقتل النفس — فاجتنبوا الخمر فإنها والله لايجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

ثانياً : صدرت الآية الكريمة بكلمة (إنما الخمر) مبالغة وإمعاناً في ذم الخمر وتشدداً في النهي عن شربها . وغني عن البيان أن القرآن الكريم يتعبد بلفظه ومن ثم وجب الوقوف عند الكلمة المذكورة والاعتداد بها .

ثالثاً : اعتبر الله عز وجل الخمر من عمل الشيطان الرجيم وحث على اجتنابه ذلك أن عمل الشيطان موجب لسخط الله تبارك وتعالى . وواضح أن الآية الكريمة قد سوت بين الخمر والأنصاب والأزلام

من حيث درجة التحريم . ولما كانت الأنصاب والأزلام من أعمال الوثنية التى هى شرك بالله الواحد الأحد ومن ثم فإن الخمر هى الأخرى عمل من أعمال الوثنية ومن هنا جاء حديث أبى هريرة :

« مدمن الخمر كعابد وثن » .

رابعاً : ومن قوله تعالى « فاجتنبوه » والأمر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله .

خامساً : ومن قوله تعالى « لعلكم تفلحون » فقد رتب الفلاح على الاجتناب .

سادساً : ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يوقع فى ذلك حرام .

سابعاً : ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد عنها حرام .

ثامناً : ومن ختام الآية بقوله « فهل أنتم منتهون » أى انتهوا فهو استفهام مراد به الأمر والزجر والردع ولهذا قال عمر رضى الله عنه لما سمعها . « انتهينا انتهينا » .

وقد تأكد تحريم الخمر أيضاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان الرسول ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى وقد جاء فى ذلك الأحاديث الصحيحة والحسنة المتكاثرة التى تبلغ بمجموعها درجة التواتر .

(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة » .

(٢) وقال النبي الأمى « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » .

وهذا الوعيد الشديد بنفى الإيمان لن يكون إلا على الحرام .

(٣) ويقول عليه السلام (كل مسكر خمر . وكل خمر حرام) .

(٤) ويقول النبي الأمين (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .

(٥) ويقول صلوات الله عليه (كل مسكر حرام . وما أسكر منه الفرق فلء الكف منه حرام) .

(٦) ويقول سيد الخلق (من تداوى بالخمر فلا شفاه الله) .

(٧) ويقول عليه السلام (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) .

(٨) ويقول عليه الصلاة والسلام (أتانى جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها و مسقاها) .

(٩) ويقول صفوة البارى (من الحنطة ومن الشعير خمر ومن التمر خمر . ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر) .

(١٠) ويقول النبي الأمين (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) .

(١١) ويقول خاتم الأنبياء (من شرب الخمر فاجلدوه . فإن عاد

فاجلدوه . ثم إن شرب فاجلدوه فإن شرب فى الرابعة فاقتلوه) .

(١٢) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع — وهو شراب العسل — وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كل شراب أسكر فهو حرام » .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر . ولم يخالف فى ذلك إلا من شذ .

وقد أتفق وأجمع الفقهاء على أن شرب الخمر دون إكراه . محرم قليله أو كثيره أسكر أم لم يسكر .

ثالثاً : (المسكرات من غير الخمر)

وقد اختلف الفقهاء فى المسكرات من غير الخمر . أى فى الأنواع الأخرى التى تسكر وليست خمراً :

فقال البعض « فقهاء الحجاز » حكمها حكم الخمر فى التحريم القليل أو الكثير أسكر أم لم يسكر .

وقال البعض الآخر « أهل العراق » المسكر منها هو المحرم .

ويرى الفريق الأول : أن قليل الأنبذة وكثيرها المسكر منها أو غير المسكر حرام ويستدلون على ذلك بدليلين :

الأول : ما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وعن نبيذ العسل فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » وقال :

« كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وقال :

« ما أسكر كثيره فقليله حرام »

الآخر : أن الثابت فى اللغة أن الخمر سميت خمراً لمخامرتها العقل ولذلك يجب أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من العنب خمراً . وإن من العسل خمراً ، وإن من الزبيب خمراً ومن الحنطة خمراً وأنا أنهاكم عن كل مسكر » .

ويرى الفريق الآخر :

أن المحرم من غير الخمر هو المسكر فقط وأدلتهم فى ذلك :

١ — أن الخمر اسم النئ من ماء العنب وتسمية غيرها خمراً مجاز وأنها سميت خمراً لا لمخامرتها العقل بل لتخمرها .

٢ — أن الله تعالى قال فى سورة النحل بآية ٦٨ « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً » خلاف جوهرى فى موضوع حيوى للمسلمين ، كل طائفة تحاول أن تصوغ النصوص وفق رأيها ومع ذلك فقد قال أبو حنيفة كلمة قاطعة تدل على ورع وتقوى :

« لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه » .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن شرب الخمر وهى ما نتجت من عصير العنب محرم كثيره وقليله باتفاق جميع الفقهاء وأن السكر من باقى الأشربة محرم بالاتفاق كذلك وإن الخلاف بين الفقهاء بالنسبة للأشربة التى قليلها لا يسكر وتستخرج من غير العنب وقد قطع فى ذلك الإمام أبو حنيفة بقوله :

« لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه » .

شراب البيرة ومشروبات أخرى

وقد أشاع بعض المغرضين المفسدين فى مجتمعنا أن شراب البيرة حلال بعكس المشروبات الأخرى كالويسكى والكونياك والنبيذ . مما أدى إلى انتشار هذا الشراب بصورة بشعة فى المحال العامة . والأندية والشوارع . وكذلك بعض الأنواع الأخرى من المشروبات التى انتشرت بالأحياء الشعبية بصورة تشمئز منها النفوس الكريمة .

حكم الشريعة

ولنا أن نتساءل : ما حكم الشريعة بالنسبة لهذه المشروبات ؟ .

والجواب : أن هذا الشراب أى البيرة كان يستعمل قديماً ويسمى شراب (المذر) وهو من الأذرة والشعير ، وقد سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » .

والحكم واحد بالنسبة لباقى المشروبات التى تصنع بالأحياء الشعبية من العسل والكحول ومواد أخرى محترقة . أى أن شرب هذه المشروبات حرام لأنها مسكرات من غير الخمر وكما قلنا أن الإجماع على تحريم الخمر قليله أم كثيره أسكر أم لم يسكر . وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« أنا أنهاكم عن كل مسكر » .

وزعم البعض أن شرب البيرة يسد مناص النقص ويعوض عن المخدرات مردود بأنه بذلك يترك جريمة ليرتكب أبشع منها وأنه فى هذا الزعم كمن يطهر الثوب بالبول ليصلى ! !

. . .

رابعاً : (الخمر فى الأديان السماوية)

لم يقتصر تحريم الخمر على التشريع الإسلامى ، بل حرمته سائر الشرائع السماوية الأخرى . كالتوراة والإنجيل وأوضحت آثاره الضارة .

الدين المسيحى

الدين المسيحى يحرم الخمر ولا يرى فى منعها أى اعتداء على الحرية الشخصية بل يرى فى هذا المنع احتراماً لحرية الجماعة وصوناً من عدوان السكارى والمدمنين على غيرهم .

ولقد قال أحد المطارنة فى جمهوريتنا : مصر العربية ، أنه لا يجوز مطلقاً للمؤمنين بدين المسيح معاطاة المسكر ومعاقرة بنت الحان لأنها

تفتك بأرواح بنى الإنســان وتجلب عليهم غضب الله . وتخدش ناموس الشرف والإنسانية وتؤدى بالمرء إلى أدنى دركات المذلة والمسكنة .

الإنجيل

من ذلك فى الإنجيل (العهد الجديد) :

« لا تسكروا بالخمر التى فيها الخلاعة » .

ولو أن الكنيسة المسيحية على اختلاف مذاهبها حشت فى الحملة على الخمور لكفكفت من هذه المعاصى فى حضارة أوربا ولأعانتنا نحن كذلك على تجنب ألوف الشباب المفتونين فيها من مهاوى الرجس التى ينزلقون إليها ويستمرون فيها .

التوراة :

وقد ورد فى التوراة « الخمر مستهزئة . المسكر عجاج ومن يترنح بها فليس بحكيم . ويل لمن يسقى صاحبه مسكراً . لاتنظر إلى الخمر لأنها تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان . ويل للمبكرين صباحا . يتبعون المسكر للمتأخرين فى العتمة تلهبهم الخمر .

لمن الويل ؟ لمن الشقاوة ؟ لمن المخاصمات ؟ لمن الكرب ؟ لمن الجروح بلا سبب ؟ لمن ازمهرار العيد ؟ للذين يدمنون الخمر . الذين يدخلون فى طلب الشراب الممزوج ! . . . » .

هذا هو حكم التوراة والإنجيل فى الخمر وهو تحريم قاطع لاشك فيه .

سليمان الحكيم

وأوصى سليمان الحكيم :

قال . اسمع أنت يابنى وكن حكيما وأرشد قلبك فى الطريق . لا تكن بين شريبى الخمر المتلفين أجسادهم لأن السكيرين لاينالون رضا الخالق جل وعلا فى هذه الحياة الدنيا . وفى الآخرة يحرمون شراب الله الطهور .

* *

خامسا : حكم التداوى بالخمر

عن وائل بن حجر (إن طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه : فقال إنما أصنعها للدواء قال إنه ليس بدواء ولكنه داء) .

وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام) .

وقال ابن مسعود فى المسكر (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) .

والأحاديث المذكورة صريحة فى تحريم التداوى بالخمر وبكل مسكر فكما يحرم شربها يحرم التداوى بها لأنها داء وليست دواء ولأن الله تعالى لم يجعل شفاء أمته فيما حرمه عليها .

ولكن إذا بلغ العطش بالإنسان حد الإشراف على الهلاك ولم

يجد إلا خمراً فيلزمه أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ثم يكف إذ أن هذه حالة ضرورة تندرج فى القاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات . وقد أباح الله تعالى للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير والدم بقدر مايمسك رمقه والخمر مثلها فى التحريم فتكون مثلها فى الإباحة والاضطرار قال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » فإذا أمن على نفسه وزالت الضرورة وهى خوف الهلاك عاد التحريم .

ويؤخذ مما سبق وجوب التداوى من الأمراض وحرمة التداوى بالخمر وغيرها من المحرمات والمزيد من التنفير من الخمر لأنها داء وليست دواء .

سادساً : تحريم التجارة فى الخمر

عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات فى آخر سورة البقرة فى الربا وقوله تعالى :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا : ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة فى الخمر . وعن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً .

فقال : قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود (حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » ومن هذه الأحاديث يؤخذ حرمة الانتفاع بالخمر فى أى وجه من أوجه الانتفاع . والواجب اجتنابها والبعد عنها امتثالا لقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » . وعلى من يتجر فى الخمر أو عنده خمر من المسلمين أن يريقها كما تدل على ذلك الأحاديث السابقة التى ذكرناها فى تحريم الخمر لأن الله تعالى حرم التجارة فى الخمر تنبيهاً على أن الخمر والربا من الحرمة سواء وإبطال كل حيلة يتوصل فيها إلى محرم .

• • •

الفصل الثاني

أضرار الخمر

أولا : الباعث على شرب الخمر

والكثير يقدمون على شرب الخمر ومنهم من يعتقد أو يظن الآتي:

١ — يظن البعض أن فيها تغذية للجسم . وهو ظن باطل ، فقد ثبت أن الكحول شديد الخطر على أجهزة الجسم كله .

٢ — ويعتقد البعض الآخر أن فيها إثارة القابلية للطعام . وهذا تأثير تافه جداً قياساً على ما تحدثه في الجهاز العصبي من الانقلابات والالتهابات المؤذية .

٣ — الشعور بالزيادة في القوة البدنية . وهو شعور كاذب خادع مضلل . وأنه شعور مؤقت ينتهي بانتهاء مفعولها .

٤ — وكونها تزيل الهموم مجرد وهم وخيال . بل هي مبعثة إلى الضيق والسأم . فلذتها مؤقته تنتهي بانتهاء مفعولها . وتقترن بالآلام الطويلة الأمد .

٥ — واما دعاة المدنية والتطور والمقلدون للأوربيين الذين ينفقون آلاف الجنيهات في حفلاتهم وفي شرابهم فليعلموا أن المدنية ليست في شرب الخمر أو إكرام الضيف بالخمر إنما المدنية في المثل العليا في القوة

والقيم الطيبة والأخلاق الكريمة والعمل . وأن تكرم نفسك وضيفك بما أحله الله وهو كثير ، حبا الله هذه الأمة إياه وخصها به .

٦ — وأما ضعاف الإرادة الذين يجارون أصدقاء السوء فى سلوكهم معتقدين أن هذا مكمل للرجولة فأمامهم سبل الرياضة والثقافة وعبادة الله التى تكون سداً منيعا بينهم وبين أصدقاء السوء والخمور .

٧ — وأما دعاة الصحة وأن الله قد أحلها فنرد عليهم بالصور من المآسى التى وقعت لآلاف من الأسر بسببها وكما بينا أن الله قد حرمها والسنة حرمتها وقطع الفقهاء بتحريمها .

٨ —وأما الذين يقتنون البارات وأصناف الخمور فى بيوتهم مباهين مفاخرين « دون حياء من الله والأبناء » فهم إنما يستعجلون الفساد وجهنم فى منازلهم وبئس المصير . وكفاهم مهانة عند ربهم ولن ينفعهم خمرهم وأصدقاؤهم .

* * *

ثانياً الصحة :

ويجمع رجال الطب على أن مضار الخمر متعددة : —

١ — فتعاطى أقل مقدار من المسكرات لا بد أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المخ . ويؤثر بصفة خاصة على مراكزه المهمة . كالذاكرة والحافظة والمدركة والمنشطة ونحوها وخاصة إذا دخل الفسق فى صنعها . وقد ثبت لأحد الخبراء الأجانب أن مصنعاً صنع الخمر من المواد الخشبية والملابس والأحذية البالية .

٢ — الجهاز العصبي . الاعتياد على تعاطي الخمور يؤثر أشد التأثير على الجهاز العصبي ، فيلحق به الهبوط والضعف والاضمحلال لأن الكحول يسمم الخلايا العصبية . ويسبب أمراضاً معضلة كالشلل والهذيان والارتعاش وفقدان البصر .

٣ — وكثيراً ما يؤدى تسمم الخلايا العصبية إلى الجنون . وقد ثبت من الإحصائيات الرسمية أن ١٥ ٪ من المجانين الذين يعالجون فى مستشفى الأمراض العقلية كان جنونهم ناشئاً من عادة تعاطى المسكرات .

٤ — إدمان الخمر يؤدى إلى احتقان الكبد ومرض السل .

ثالثاً : المسكرات والتناسل :

ويجمع رجال الطب أيضاً على أنه مما لا شك فيه أن تعاطى المسكرات يضعف النسل ، ويدعو إلى كثرة الوفيات بين الأطفال ، وقد ثبت من الإحصائيات والاستقراءات العلمية أن أبناء السكيرين يولدون ناقصى الإدراك ضعاف الإرادة تغلب عليهم البلاهة .

تجربة الخنازير :

وقد قام الدكتور (تاف لينين Taf Linean) الفنلندى بأبحاث على الخنازير لمعرفة تأثير المسكرات فى النسل فتوصل إلى حقائق مؤثرة تدمى القلوب وتسجل تماما مبلغ جناية الآباء على أبنائهم بالإدمان على تعاطى الخمور ومدى التأثير السيء فى صحة الأطفال والأجنة إذا لم تمت فى بطون أمهاتها .

وقد أحصى الأستاذ إفيرسن Evercon المدرس بجامعة كلومبيا بأمريكا أن نسبة الوفيات من الأطفال زادت إلى ٠٣٦ ./. بعد إباحة شرب الخمر .

وقد تعقب البحاثة الأستاذ برطهوليت Bartoholeat عدة أبحاث متوالية فتوصل إلى أن للمسكرات تأثيراً قاتلا خطراً فى الحيوان المنوى الذنبي ، فيفسده . ويجعله غير صالح للتخلق . وقد أجمل مشاهداته فى إحصاء كان نتيجته أن ٨٦ ٪ من المياه التناسلية للمدمنين توجد خالية من الحيوانات الذنيبية . وأن ما تفعله المسكرات فى الحيوان المنوى فى الرجل السكير تفعله أيضاً فى المرأة السكيرة فإن الخمر تفسد البويضات التى هى شرط لخلق الجنين وتكوينه .

وراقب الدكتور سوليفيان Solivan آثار الكحول فى مائة طفل من أبناء السكيرين . وقابلهم بمائة من غير السكيرين فكانت النتيجة :

حالة الإصابة	النسبة المئوية لأبناء السكيرين	النسبة المئوية لغير السكيرين
مات فى حالة الوضع جنينا	١٥ر٢	٢ر٧٩
مات فى الشهر الأول من ولادته	١٦ر٣	٤ر٠٠
مات فى الشهر الخامس من ولادته	١٧ر٧	٤ر٨٠
مات فى السنة الأولى	١١ر٢	٦ر٣٠
مات فى الثالثة من عمره	١٤ر٦	٥ر٧٠
المجموع النسبي	٧٥ ٪	٢٣ر٥٩ ٪

وقد ظهر أن نسبة جفاف اللبن فى ثدى الأمهات من آباء مدمنين على شرب الخمر تبلغ ٧ر ٥٦ ٪ وكفى بذلك برهانا على خطورة تعاطى المسكرات حتى على الحفدة .

بيانات عن المشكلات الاجتماعية

والاقتصادية والصحية الناتجة عن إدمان الكحول

أولا : تم تقدير مجموع ما ينفق فى شرب الكحول فى الولايات المتحدة بأكثر مما ينفق على التربية والتعليم .

ثانياً : عدد المدمنين فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٣

٤٣٩٠ من كل مائة ألف من السكان الراشدين

ومعدل الرجال ٣٥٩٠ لكل مائة ألف من الرجال الراشدين

ومعدل السيدات ١٣٢٠ لكل مائة ألف من السيدات الراشدات

وهذا عدد ضخم من المدمنين يمثل ضغطاً على الخدمات الطبية والاقتصاديه والاقتصاد القومى . والمؤسسات النقابية والقضائية وعلى الأسرة والمجتمع .

تقرير هيئة الصحة العالمية

لمعدل إدمان الكحول

فى عدد من البلاد الغربية عام ١٩٥٣

الدولة	المعدل لكل مائة ألف راشد
الولايات المتحدة	٤٫٣٩
فرنسا	٢٫٨٥٠
السويد	٢٫٥٨٠

الدولة	المعدل لكل مائة ألف راشد
سويسرا	٢/٣٨٥
الدانمارك	١/٩٥٠
كندا	١/٩٣٠
النرويج	١/٥٦٠
شيلى	١/٥٠٠
تايلاند	١/٤٣٠
أستراليا	١/٣٤٠
انجلترا	١/١٠٠
إيطاليا	٥٠٠ و

تقدير الخسائر عن سنة واحدة

عن إدمان الخمور

٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٣٤ بليون دولار خسائر فى الأجور

٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٨٨ « « « بسبب الجرائم

٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٩ « « « « الحوادث

٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣١ « « « « الرعاية الطبية

٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥ « « « « احتجاز أشخاص بالسجون المحلية

٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٦٥ دولار .

ونتائج أخرى لا يمكن تقديرها وهى تحطيم الحياة الفردية والاجتماعية .

(نسبة ما ينفق على المسكرات الكحولية من الدخل القومى التى تمثل عبئاً على الاقتصاد القومى لعدد من الدول الغربية ثم تقديرها) .

فنجد كل مائة دولار من الدخل القومى ينفق ما يلى على الكحوليات فى البلاد الآتية .

ر٤	فرنسا
و٤	إيطاليا
١و١	بلجيكا
و١	سويسرا
٧و	انجلترا
٥و	الدانمرك
٤و	السويد
٤و	الولايات المتحدة الأمريكية

* * *

الأمراض العقلية الناتجة من الكحول

فى فرنسا

٣٦٠٠ حالة .

أصيب منهم ٨٥ ٪ بالسل

كما أصيب منهم ٨٠ ٪ بالسرطان

الوفاة بسبب الكحول

١٩٥٠	٩٢٠٥
١٩٦٠	١٨٤٧٥

فى السن من ٤٠ إلى ٧٠

حسب إحصائيات وأبحاث المركز القومى للبحوث الجنائية بمصر .

قصة العقم :

يعيب الكثير من السكيرين على نسائهم أن بهن عقماً وما علموا الحقيقة . فإن علة العلل هى الخمر وأن العقم عقمه هو لا هى ، وأنه المسئول عن ذلك .

وهاك قصة تحليلية للدكتور (شواقهوفر) Showa Kehover أن امرأة صحيحة البدن لا تشرب المسكرات تزوجت ثلاث مرات على التعاقب :

فأما الزوج الأول . فكان لا يشرب فقد أورثها ثلاثة أولاد أصحاء فلما مات تزوجت رجلا من مدمنى الخمر فولدت ثلاثة أولاد مات أحدهم وهو شاب بالسل بعد أن شاطر أباه (شرف) الإدمان على الخمر .

والثانى مات جنينا فى بطن أمه وأخرج صريع الخمر .

والثالث ولد ضعيفا مضطرب الأعصاب .

فلما مات الزوج الثانى تزوجت ثالثاً لا يشرب الخمر . فأولدها

أيضاً ثلاثه أصحاء ! فما رأى الأزواج السكيرين فى ذلك ؟ .

* * *

رابعاً . تأثير الخمر على كفاية الفرد

وإذا كان من حزم الرجل أن يغالب النوم . ولا يأخذ منه إلا بقدر الحاجة حرصاً على وقته . وتوفيراً لثمرات فكره فإن الخمر تأتى على تلك القوة التى هى أكبر مزية فى الإنسان فتعبث بها عبث الريح العاصفة بالغصون الناعمة . فيقل عمله وإنتاجه وحق عليه هذا القول .

إذا مر بى يوم ولم أصطنع سيراً
ولم أكتسب علماً فما ذاك من عمرى

وقد امتحنوا أثر الكحول فى رجل تعود تسلق التلال بأن جعلوه يكرر التسلق فى أيام مختلفة فى الظروف نفسها من غير اختلاف بينها إلا أنهم كانوا فى بعض هذه الأيام يعطونه فوق طعامه العادى ٣٠سم^{3} من الكحول فى ١٥٠سم^{3} من الماء يأخذها مع الفطور قبل الخروج للتسلق ، فوجدوا أن الرجل — وإن لم يشعر فى نفسه بفرق فى تلك الأيام . قل جهده فى أيام الكحول بنحو ١٣ ./. عن الأيام الأخرى برغم أن مجهوده زاد . أى أنه كان يبذل مجهوداً أكبر ويأتى بثمرة أقل . وفسروا ذلك بأن الكحول فى تلك الجرعة كان يفقد الرجل من مهارته السابقة ويدنيه من مرتبة المبتدىء .

إذن لا شك فى أن للخمر تأثيراً سيئاً على كفاية الفرد ، ذلك أنها

تقلل من إنتاجه وتضعف من قدرته ورغبته فى العمل . ومن ثم وجب عليه أن يتجنب الخمر وهى رجس من عمل الشيطان وبذلك يصبح عضواً صالحاً فى المجتمع يؤدى عمله الذى يوكل إليه بعزيمة ثابتة وبفكر صاف خال من كل شائبة تشوبه .

تفرقة ملغاة :

ورغم كل ما سبق ذكره فالدولة تفرق بين المخدرات والخمور فتحرم الأولى بقانون وضعى ولا تحرم الأخرى بقانون وضعى ، فإذا كانت الحكمة من قانون تحريم المخدرات حماية المجتمع وللموظفين والعمال من الانهيار الصحى والخلقى وكفالته للإنتاج والعمل . فالخمور أثرها السيء متوافر . ومن باب أولى أن نحمى المجتمع من هذا الأثر تنظيما للعمل والإنتاج .

الاقتصاد والتجارة :

ويقول البعض إن الخمور أصبحت من أهم موارد التجارة وإنها تعتبر مورداً غزيراً للجمارك . ولكننا نقرر أن لفظ تجارة لا يصح أن يعبر عن مدلولها إلا فى حالة المنفعة المتبادلة والمصلحة المشتركة المشروعة ، أما إذا كانت الأمة تختزن الأموال وتموت بل تنتحر فقراً ومرضاً فلا جدال أن لفظ تجارة لا يؤدى إلى معناه بالوجه الصحيح ، والأمر يدعو إلى الاهتمام بأضرار الخمر والتعاون فى مكافحتها .

* * *

خامساً : الاجتماع :

ومدمن الخمر مهان عند الله والناس . يفقد مركزه الأدبى والاجتماعى . ويكفى مدمن الخمر حقارة أن يضرب به المثل عندما يتكلم أحد بما يشبه الهذيان . ويتأثر البنون والبنات فى حياتهم بالأب المدمن ، وكفاهم جناية عليهم أن يعرفوا بأنهم أبناء سكير ، وكثيراً ما تتخلخل روابط الأسرة بسبب ذلك . وتتعرض للتصدع والانهيار . ويقوم الشقاق مكان الوفاق . ويضيع الأطفال وسط عوامل الاضطراب والفساد والفوضى فى البيت فيخرج للمجتمع جيل ضائع ضعيف ! .

صور من المآسى

ولن يستطيع قلمى أن يذكر الصور الكثيرة من المآسى التى حدثت نتيجة تعاطى الخمور :

فهذا رياضى سقط صريعاً فى حلبة السباق نتيجة إدمانه ! وذاك محام فقد ثقة الناس فيه وفقد شهرته وموكليه ! وثالث صيدلى اختلت قواه العقلية نتيجة تعاطيه الخمور وأخطأ فى تركيب الأدوية وتسبب فى قتل زبائنه ثم تسبب فى قتل نفسه ! وهذا كان من الموسرين وإدمانه أفقره وأفقده أسرته وجعله شريداً هائماً على وجهه !

وتلك امرأة طلقها زوجها لإدمانها . وراحت تبيع عرضها بثمن رخيص بين بصقات المجتمع واحتقاره .

وكل هذه الأضرار وغيرها من الأضرار التى لا حصر لها مدعاة

للقلق والاضطراب ومدعاة لتشريع حازم ناجز .

الحس والضمير والجرائم :

ولاشك فى أن جرعة من الخمر تسكت الحس وتميت الضمير وتقتله وتجعل صاحبها يستهين بكل القيم الخلقية والإنسانية .

واشتغالى بالقضاء والقانون جعلنى أقطع بأن للخمر دوراً خطراً فى ارتكاب الجرائم من قتل وسرقة ودعارة وتزوير واختلاس وتجسس وتشرد . ولا ننسى الكثير من القضايا الكبرى عن المتهمين الذين يتخذون أوكاراً للهو والشرب والفساد وأن الخمر دفعتهم وكانت الباعث الأساسى لجرائم التجسس أو القتل أو السرقة والدعارة والتشرد.

الحوادث

ويجب ألا نقف فى بحثنا عن الأضرار التى تصيب صحة الإنسان بسبب تعاطى المسكرات ، بل يجب أن يتناول بحثنا الأخطار التى تهدد حياة الناس جميعاً بسبب انتشار عادة تعاطى المسكرات بين بعض سائقى السيارات وغيرها من وسائل الانتقال . فقد بلغ عدد حوادث الإصابة الخطأ والقتل الخطأ مبلغاً مفزعاً ، وأصبح من الحقائق الثابتة أن كثيراً من هذه الحوادث إنما يقع بسبب سكر بعض السائقين .

ضرورات الحياة

وقد أوضحت الشريعة الإسلامية ضرورات الحياة لكل إنسان وهى خمس . النفس والعقل والعرض والدين والمال وهى الضروريات

التى لا تستقيم حياة أى فرد بدونها . وإذا فقد أى فرد أية ضرورة منها اختلت حياته وأصبحت عديمة الأثر .

فالنفس : أوجدها الله وحماها بأن حرم القتل وشرب الخمر يدفع إلى الاعتداء عليها .

والعقل : وهو الجوهر الذى يفضل به الإنسان سائر المخلوقات وشرب الخمر يدمر هذه المزية . وتحل الحماقة محل الكياسة .

والعرض : وهو شرف الإنسان الذى يتلاءم به المجتمع الذى يعيش فيه وكما قلنا إن شرب الخمر يؤدى إلى انتهاك الأعراض .

والدين : مجموعة العقائد التى يدين بها الإنسان وقد حماه الله بعقاب من يتعدى حدود الله . وشرب الخمر فيه اعتداء على الحرمات والدين.

والمال : وهو عصب الحياة وحارس الأعراض . وشرب الخمر دافع للسرقة وفيه إتلاف للمال .

ويؤخذ مما سبق أن الإدمان على الخمر مدمر لكل ضرورات الحياة وقوام الحياة .

* * *

الفصل الثالث

عقوبة شارب الخمر

حد الشرب : حد الشرب سبب وجوبه الشرب وهو شرب الخمر خاصة قليلها أم كثيرها سكر شاربها أم لم يسكر .

حد السكر : حد السكر سبب وجوبه السكر الحاصل بشرب سواء كان خمراً أم مسكراً من غير الخمر .

وعقوبة شارب الخمر لم يرد بها نص . وكانت العقوبة توقع اجتهاداً.

الضرب بالجريد والنعال والجلد :

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب فى الخمر بالجريد والنعال . وروى أن أبا بكر ضرب شارب خمر أربعين جلدة وكذلك سيدنا عمر بن الخطاب .

القتل :

وقال صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه » فى الثالثة أو الرابعة .. فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده . ورفع القتل وكانت رخصته .

روى البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود عن أنس بن مالك

رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين » .

وروى البخارى عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا . حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين . حتى إذا عتوا أو فسقوا جلد ثمانين .

وروى عن عمير بن سعيد النخعى قال : سمعت على بن أبى طالب يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فاجد فى نفسى فيه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه أى لم يسن القتل فى هذا المجال .

* * *

ويؤخذ مما سبق أن عقوبة شرب الخمر لم يرد بها نص فى القرآن ولم تكن مقدرة أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده بمقدار معين لا من ناحية الكم ولا من ناحية الكيف ولذلك فإن أى عقوبة يفرضها ولى الأمر على شارب الخمر ويرى أنها بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية تؤدى إلى زجر الجانى فهى عقوبة شرعية .

معصية

والشرع الإسلامى جعل شرب الخمر معصية وأوضح أن الخمر أم الخبائث والكبائر وأنها تهين صاحبها عند الله والناس ، وأنها تيسر

للعبد سبيل الفساد . وانها لا تتفق والإيمان . وأن المعاصى توجد فى القلب ظلمة حقيقية يشعر بها العاصى إن كان له ضمير وقال صلى الله عليه وسلم « من زنى وشرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الرجل قميصه من رأسه »

وقال : (من شرب الخمر فسكر لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار)

وقال أيضاً : (من ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفر من كل شارب خمر .

ولم يجلس الرسول صلى الله عليه وسلم منذ طفولته فى مجلس به شارب خمر .

وكان العرب يزدرون شارب الخمر الذى يظهر أمام الناس مخموراً . ولا يؤخذ له رأى . وتلصق به صفة المجون .

الزجر

وزجراً لشاربى الخمر قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا مرض مدمن الخمر فلا تعودوه ، وإذا مات فلا تصلوا عليه » .

وكان هذا زجراً لمدمنى الخمر حتى يشعروا بمهانتهم . ويقلعوا عن السيء من عاداتهم .

* * *

اثبات جريمة الشرب

١ — شهادة الشهود :

من المسلم به أن جريمة شرب الخمر أو للسكر تثبت بالبينة أى بشهادة الشهود بشرط ألا يقل عدد الشهود عن رجلين تتوافر فيهما الشروط الآتية : —

أولا : بلوغ الشاهد إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) ومن المقرر أن الصبى لا يؤتمن على صيانة أمواله كما لا يؤتمن على صيانة أموال غيره وحقوقه ، ولا تقبل شهادته فى الجرائم.

ثانياً : العقل : يؤخذ من الحديث الشريف السابق أن شهادة المجنون لا تقبل لأنه قد رفع عنه القلم حتى يفيق أى أن توافر العقل فى الشاهد شرط لقبول شهادته والشاهد العاقل هو الذى يدرك حقيقة الأمور .

ثالثاً : القدرة على حفظ الشهادة . أى أنه ينبغى لقبول الشهادة من الشاهد أن يكون قادراً على حفظها وعالما بما وقع تحت بصره وأن يؤدى شهادته بأمانة .

رابعاً : القدرة على أداء الشهادة ، أى أنه ينبغى أن يقوى الشاهد على الكلام فيما استشهد عليه وقد اختلف الفقهاء فى شهادة الأخرس إذا عرفت إشارته أو استطاع أداء شهادته كتابة .

خامساً : الرؤية : أى يجب أن يكون الشاهد مبصراً لما يشهد به فإشارة الشاهد إلى الخصوم لازمة ولن يتمكن الشاهد من الإشارة إذا كان أعمى ومن هنا لم يجز الإمام أبو حنيفة شهادة الأعمى بخلاف الظاهرية فقد أجازوا شهادته أى يستوى عندهم فى أداء الشهادة الأعمى والبصير .

سادساً : عدالة الشاهد . فيشترط أن يكون الشاهد عدلا فى أداء شهادته فيقول الله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم »

سابعاً : الإسلام . فيشترط فى الشاهد أن يكون مسلماً وهذا الأصل مستفاد من قوله تبارك اسمه « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » على أنه يستثنى من هـذا الأصل الشهادة عند الضرورة ففيها يجيز الفقهاء شهادة غير المسلم على المسلم ويستثنى أيضاً من الأصل شهادة غـير المسلم على غير المسلم فقد أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ب — اقرار الشارب بالشرب

وتثبت جريمة شرب الخمر أو المسكر أيضاً بإقرار الشارب بالشرب وينبغى أن يكون الإقرار صحيحاً صادراً من عاقل مدركا حقيقة إقراره .

ويشترط أبو حنيفة وأبو يوسف قيام رائحة الخمر أو المسكر وقت الإقرار ولا يشترط ذلك الإمام أحمد .

وقد اختلف الفقهـاء فى اعتبار رائحة الخمر أو المسكر دليلا

على الشرب كما اختلفوا أيضاً فى اعتبار وجود الشخص فى حالة سكر دليلا على الشرب ، والتوبة لا تسقط الحد وذلك أن شرب المسكر يترتب عليه الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة . فيرتفع التفسيق . وأما الحد فلا .

* * *

الفصل الرابع

الخمر في القانون

والقانون الوضعى فى مصر أغفل تحريم الخمر والنص على عقاب المتجر فيها أو شاربها . وذلك برغم أننا ندين بدين الإسلام ، وأن دين الدولة الرسمى هو الإسلام . وأن الإسلام يحرم الخمر تحريماً باتاً .

ولكنه فقط نص على تحريم الاتجار وتعاطى المخدرات مع أنهما يؤديان إلى نتيجة .

وكما قلنا إنه للآن لم نتفهم الحكمة من هذه التفرقة برغم أن الخمر أشد خطراً على الدولة وأبنائها وكما قلنا : إن مصدرها الاستعمار . وإن الاستعمار يجب أن يزول بكل آثاره .

ولم يشر القانون الوضعى بسائر أنواعه وفروعه إلى تحريم الخمور وقد وجدنا أن المشرع المصرى أشار إلى الخمر فى بعض القوانين لحالات معينة . ولا يستبان منها أنها وجدت للمصلحة العامة أو للتحريم. كما يصدر المشرع المصرى بعض القرارات بمنع تقديم الخمور فى الأندية وفى الأعياد الدينية وشهر رمضان المبارك .

(ا) القانون الجنائى

وقد ورد نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصرى . كالآتى : « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها » .

وقد استحدث هذا النص فى سنة ١٩٠٤ وأريد به بيان حالة السكير فى نظر القانون .

السكر : والمقصود بالسكر الحالة التى يفقد فيها شعوره واختياره بصفة مؤقتة وعارضة على إثر تعاطيه لكمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفى لإحداث هذه النتيجة . ولا عبرة بعد ذلك عن الحالة الذهنية الناشئة عن تناول ما يسكر أو يخدر ، ولا يقصد به الإشارة إلى صنف بعينه من السوائل أو المواد التى تؤدى إلى هذه الحالة ولا إلى وسيلة بعينها فى تناولها أو تعاطيها .

شرط امتناع المسئولية بسبب شرب الخمر

كان الأمر قبل وضع النص الخاص بالسكر فى سنة ١٩٠٤ مثاراً للخلاف . ولا شك أن المشرع أراد أن يحسم هذا الخلاف بالنص فى المادة ٦٢ عقوبات على أن السكر يعدم الأهلية ويمنع المسئولية إذا توافر شرطان :

الشرط الأول : أن تقوم حالة السكر لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة وأن تكون قد أدت إلى أن يفقد فى هذا الوقت ذاته شعوره واختياره فى صورة تامة .

ويترتب على هذا الشرط المذكور أنه إذا لم ينشأ عن تناول المخدر أو المسكر إلا فقد الشعور جزئياً فحسب . فإن المتهم يظل مسئولا عن الجريمة التى ارتكبها وهو فى هذه الحالة . ويجوز أن يرى القاضى فى حالته سبباً لاستعمال الرأفة وتخفيف العقوبة وإن كان الأرجح أن يرى العكس — فى هذه الحالة سبباً للتشديد .

الشرط الثانى : أن يكون المتهم قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة قهرا عنه أو على غير علم بها . أى أن يكون فقده لشعوره أو رشده بهذه الوسيلة قد جاء بغير اختياره إما نتيجة للإكراه أو نتيجة للغلط أو الجهل بحقيقة السائل المسكر أو المادة المخدرة حتى لو تناولها بغير إكراه .

حكم السكر عن علم واختيار

فقد الشعور وقت ارتكاب الجريمة لا يمنع مسئولية الجانى عنها إذا كان قد تناول المسكر باختياره وعن علم بخاصيته المسكرة أو المخدرة . وهو حكم مفهوم المخالفة لنص المادة ٦٢ التى أوضحناها :

غير أنه مع التسليم بأن حالة السكر الاختيارى لا تمنع من قيام المسئولية الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها الجانى وهو فاقد الرشد فإن

تطبيق هذا المبدأ يثير صعوبة من ناحية أخرى : ذلك بأنه لا قيام للمسئولية الجنائية عن الجرائم العمدية إلا إذا أمكن الجزم بتوافر ركن (القصد الجنائى) لدى الجانى .

ومن الواضح أنه يتعذر القول بتوافر هذا العنصر العمدى مع افتراض أن الجانى كان فاقد الشعور والاختيار بسبب حالة السكر ، ومن ثم فلا سبيل إلى مساءلة السكران عن الجرائم العمدية . وهذا المنطق هو ما حمل فريقاً من الشراح على القول « بأنه لا قيام لمسئولية من سكر باختياره — فى جميع الحالات إلا على أساس الإهمال » فيعتبر مثلا مرتكبا لجريمة القتل بإهمال إذا كان فعله قد أعقبه وفاة المجنى عليه وذلك على اعتبار أنه — وقد تناول برغبته واختياره من المسكر أو المخدر ما أفقده شعوره ورشده وانتهى به إلى ارتكاب هذه الجريمة — قد أتى بذلك ضربا من الإهمال أو عدم الاحتياط مما تسبب عنه وقوع النتيجة المتقدمة التى يسأل عنها على هذا الأساس .

ومن الواضح أن هذا الرأى لا يتعارض مع ضرورة القول بمسئولية الجانى عن الجريمة العمدية بصفتها هذه إذا كان لم يقف عند حد تناول المسكر باختياره . بل تجاوز ذلك إلى تناوله عامداً بقصد الاستعانة بحالة السكر وما تبعثه عادة من الجرأة فى النفس على ارتكاب الجريمة التى عقد العزم عليها ، ذلك بأن القصد الجنائى الذى تتطلبه المسئولية عن الجريمة العمدية يتوافر فى هذا الفرض لدى المتهم لمجرد إصراره السابق على ارتكابها .

هذا فضلا عن أنه من العبث القول فى مثل هذا الفرض بأن للمتهم

كان فاقد الرشد وهو يرتكب الجريمة لأن تنفيذه لهذه الجريمة طبقاً للخطة التى رسمها لنفسه — وهى خطة تبدأ بتناول المسكر وتنتهى بالاستعانة بحالة السكر على وضع إصراره السابق موضع التنفيذ — ينفى فى الحقيقة أنه كان فاقد الرشد حال تنفيذها ، وتكون الصورة فى مثل هذا الفرض إذن هى (أن الجانى تناول قدراً من المسكر يكفى فحسب لبعث الجرأة فى نفسه دون أن يفقده الوعى أو الرشد تماماً ، ومن ثم فلا محل للقول بانعدام أهليته لتحمل المسئولية الجنائية عن أية جريمة يرتكبها عمدية كانت أو غير عمدية .

ويعيب الرأى المتقدم أن القول بمسئولية السكران على أساس الإهمال دون العمد يحصر الحالات التى يمكن أن تقوم فيها هذه المسئولية فى نطاق ضيق ، لأن مقتضاه أن لا سبيل إلى قيامها بالنسبة للأفعال التى لا يجرمها القانون إلا بوصفها جرائم عمدية فحسب ، أى التى لا يعاقب عليها على أساس الإهمال إذا انعدم فيها ركن العمد وذلك كجريمة اغتصاب الإناث أو هتك العرض أو القذف أو السب .

ومعنى هذا أن الذى يسكر باختياره ، ثم يأتى فعلا من هذه الأفعال الإجرامية كالاغتصاب أو هتك العرض مثلا لا يسأل عنه مسئولية جنائية . وهى نتيجة لا يمكن أن تكون قد أرادها المشرع .

الرأى الصحيح

ولهذا فإن الرأى السائد عند جمهرة الشراح والذى أخذت به أحياناً محكمة النقض فى أحكامها . هو أن المفهوم فى غير التواء من نص المادة

٦٢ فقرة ١ ، ٣ هو أنه إذا كان المتهم قد تناول المخدر أو المسكر باختياره وعن علم منه بحقيقته فإنه يسأل عن جميع ما يرتكبه بعد ذلك وهو فاقد الشعور من الأفعال الإجرامية سواء بصفتها جرائم عمدية أو غير عمدية . على حسب الأحوال .

فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها السكران يمكن أن تعد من الجرائم العمدية أو كانت لا تتصور إلا عمدية فإن القصد الجنائي يتوافر عندئذ لدى هذا الأخير في صورة (القصد الاحتمالي) وذلك على اعتبار أن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه وهو فاقد الرشد بتأثير السكر نتيجة احتمالية ، أي كان يستطيع أو يجب عليه أن يتوقعها عندما أقدم على تناول المسكر باختياره .

وهذا الرأي سليم بغير شك في شقه الأول أي من حيث التأكد بأن المشرع عند ما تدخل في سنة ١٩٠٤ بوضع نص صريح خاص بحالة السكر إنما أراد أن يحسم الخلاف الذي ثار في هذا الشأن في معنى تقرير عدم مسئولية السكران عما يرتكبه من الأفعال وهو فاقد الوعي بشرط أن يكون قد تناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقته. وعلى العكس تقرير مسئولية السكران عن أفعاله إذا لم تتوافر هذه الشروط . وعندئذ فهو يسأل عن العمل الإجرامي باعتباره جريمة عمدية أو غير عمدية على حسب الوضع الذي يتخذه ذلك . في الواقع هو قصد المشرع ومنهم الأمر على غير هذا الوجه يعني إنكار كل قيمة حقيقية لنص المادة ٦٢ عقوبات فيما يختص بحالة السكر إلا أن محاولة حل الصعوبة التي يثيرها القول بمسئولية السكران عن الجرائم العمدية

بصفتها هذه عن طريق الاستعانة بفكرة القصد الاحتمالى — هذه المحاولة تنطوى فيما يبدو على بعض التجاوز : ذلك بان مساءلة المجرم عن النتائج المحتملة لعمله تتطلب أصلا أن يكون هذا الأخير قد تعمد أو قصد نتيجة معينة تجاوزها إلى أخرى : فيسأل عن هذه الأخيرة على اعتبار أنها محتملة . أى أن مؤاخذة الجانى بقصده الاحتمالى عن النتيجة الأخيرة لعمله يفترض أصلا توافر القصد الجنائى المباشر لديه لارتكاب جريمة معينة . وهذا القصد المباشر لا سبيل إلى الإقتناع بوجوده مع افتراض أن الجانى كان فاقد الشعور بسبب السكر فكأن فكرة القصد الاحتمالى لا تحل الصعوبة المتقدمة .

وهذا المأخذ يبدو بصفة خاصة فى الجرائم العمدية التى يتطلب القانون لقيام المسئولية عنها « قصداً خاصاً » أى التى لا يكتفى فيها بالقصد الجنائى العام — وهو مجرد إرادة العمل الإجرامى مع العلم بصفته هذه — بل يستلزم فيها فضلا عن ذلك أن تتجه إرادة الجانى نحو تحقيق نتيجة ضارة معينة .

مثال ذلك جريمة القتل العمد حيث لا يتوافر القصد الجنائى فيها إلا بإرادة إزهاق الروح . لا بمجرد إرادة إيذاء المجنى عليه فى بدنه ، ففى مثل هذه الجرائم لا سبيل على الإطلاق الاقتناع بتوافر مثل ذلك القصد الخاص لدى السكران ما دام الفرض أنه عند ارتكاب الجريمة كان فاقد الرشد تماماً . كما أنه لا محل للتجاوز والقول بقيام ذلك القصد من باب الافتراض . أى على أساس المؤاخذة عن النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالى .

وهذا المأخذ هو الذى حمل محكمة النقض أخيراً على تعديل مذهبها.

فقضت بما يفاد منه أنه إذا كان حكم المادة ٦٢ فقرة ٣ عقوبات يقتضى مؤاخذة السكران الذى تناول المسكر باختياره وعن علم بحقيقته عن الجرائم التى يرتكبها وهو فى هذه الحالة فذلك بصفتها جرائم عمدية إلا أن ذلك لا يصدق على حالة الجرائم التى يجب فيها توافر قصد جنائى خاص لدى المتهم . لأنه لا يتصور اللجوء فى هذه الحالة إلى الاستعانة بفكرة القصد الاحتمالى ، أى إلى مجرد افتراض قانونى . .

النتيجــــة

والنتيجة التى يؤدى إليها هذا الاتجاه فى قضاء محكمة النقض أنه فى مثل حالة جريمة القتل التى تتطلب المساءلة عنها باعتبارها عمدية « قصداً خاصاً » لا يسأل السكران باختياره . إلا عن جريمة الضرب العمد بصفته هذه مادام أن الضرب العمد لا يتطلب مثل ذلك القصد الخاص .

ولكن بما أن النتيجة النهائية لعمله كانت هى وفاة المجنى عليه فإنه يسأل حينئذ عن جريمة « الضرب الذى أفضى إلى الموت » .

أنظر فى هذا الشأن حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦ طعن رقم ٧٣٢ سنة ١٦ قضائية » ويراجع أيضاً فى هذا الصدد الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٥٠ المنشور بمجموعة أحكام النقض السنة الأولى رقم ٢٤٦ .

وكذلك الحكم الصادر من محكمة النقض . الدائرة الجنائية فى ١٩٥٣/٦/١٢ السنة الأولى .

والحكم الصادر بجلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ المنشور بمجموعة أحكام النقض الدائرة الجنائية السنة العاشرة رقم ١٦١) .

وفى فرنسا : نجد أن مسئولية السكران عن الجريمة التى يقترفها وهو فى غيبوبته تختلف بحسب ما إذا كان تناول الشخص للمسكر قد حصل قسراً عنه أو رغم إرادته أو حصل على غير علم منه أو كان تناوله للمسكر قد حصل برغبته وبمحض اختياره . وقد استقر قضاء المحكمة العليا فى فرنسا على أن الشخص الذى تعاطى المسكر باختياره يعتبر مسئولا عن كل ما يقترفه من الجرائم العمدية منها وغير العمدية .

وفى ألمانيا : لا يتضمن قانون العقوبات حكما خاصا بالسكر غير الاختيارى أو مايسمى بالسكر الاضطرارى وإن كان الفقه والقضاء الألمانى يرى اعتبار الغيبوبة الناشئة عن تعاطى المسكر داخلة ضمن مدلول اضطراب الوعى وهذا التعبير قد ورد ذكره فى المادة ٥١ من القانون الألمانى التى تكلمت عن الجنون وعاهات العقل وترتيباً على ذلك اعتبر السكر الاضطرارى فى ألمانيا مانعاً من المسئولية الجنائية . أما السكر الاختيارى فقد نصت عليه المادة ٣٣٠ من القانون الألمانى وقد جعلت من السكر العمدى أو السكر المقترن بخطأ من الجانى جريمة فى ذاته إذا ارتكب السكران جريمة أثناء فقده لرشده أو أثناء غيبوبته .

وفى الهند : نجد أن قانون العقوبات قد تضمن نصاً فى شأن السكر الاضطرارى هو نص المادة ٨٥ التى تعتبر السكر فى هذه الحالة نافياً لوجود الجريمة إذا كان السكران وقت إتيانه الفعل المادى المكون للجريمة عاجزاً عن إدراك طبيعته أو لا يستطيع أن يدرك أن سلوكه

مخالف للقانون ، وأخذاً بمفهوم النص المتقدم يعتبر السكر غير اختيارى إذا كان السكران لا يعلم وقت تناول للسكر على غير إرادته حتى ولو كان على علم بحقيقة للمادة المسكرة . هذا عن السكر غير الاختيارى أو السكر الاضطرارى فى قانون العقوبات الهندى — أما بالنسبة للسكر الاختيارى فإنه يستفاد من نص المادة ٨٦ من القانون المذكور أنه إذا تناول السكران للمادة المسكرة بمحض رغبته واختياره افترض فى حقه توافر العلم والقصد . .

. . .

(٢) قانون العقوبات

تنص المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات ٥٨ سنة ١٩٣٧ على أنه يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحداً أو الحبس مدة لاتزيد على أسبوع واحد من وجد فى حالة سكر بين فى الطرق العمومية أو المحال العامة .

(٣) قانون الأحوال الشخصية

طلاق السكران

وقد كان المعمول به فى المذهب الحنفى وقوع طلاق السكران زجراً له ولكن القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ المعمول به حالياً اعتبر طلاق السكران لغواً حتى لا يتخذه الناس وسيلة لذلك وحتى يتم الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله مع الوعى كامل .

(٤) قانون العمل

نصت الفقرة ٩ من المادة ٩٦ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ بانه لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض إلا فى حالات معينة : منها إذا وجد فى أثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين أو تأثر بما تعاطاه من مادة مخدرة .

(٥) قانون المرور

تنص المادة ٧٦ من قانون للمرور ٦٦ سنة ١٩٧٣ على أنه مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب أية مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر . .

وتضاعف العقوبة فى حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة .

وظاهر النص يوحى بأن المشرع قد جعل إثبات السكر رهنا بالظروف والأحوال ، وبحسب رأى ضابط الواقعة دون رقيب وفقاً للحالة العامة للجانى ، فإن استطاع هذا الأخير الوقوف دون ترنح أو هذيان كان سليما ، وإلا فإنه يكون مخموراً كما أن النص جاء مقصوراً على تشديد العقوبة فى حالة السكر البين .

اكتشاف السكر

وقد توصل العلماء لاكتشاف عدة أجهزة علمية منتشرة فى جميع الدول الأجنبية للاستعانة بها لمعرفة حالة السكر لدى السائق .

فالطريقة الأولى :

تنحصر فى تحليل هواء زفير الفرد المطلوب فحصه وذلك بتكليفه بنفخ بالون . ثم تؤخذ هذه العينة وتحلل بجهاز Drunkometer فتظهر نسبة الكحول فى الدم خلال عشر دقائق ولا تتكلف إلا بضع مليمات

وفى الدول الأوروبية غالباً ما يوجد هذا الجهاز فى جميع أقسام الشرطة لسهولة عمله ورخص ثمنه .

أما الطريقة الثانية :

فتقوم على تحليل هواء الزفير أيضاً باستعمال جهاز Intoximeter وهذا الجهاز سهل الاستعمال ، بسيط الأجزاء ، إلا أنه لا يكشف عن النسبة المئوية للكحول فى الدم بل يبين فحسب وجود الكحول فى العينة أو خلوها منه .

والطريقة الثالثة :

يستعان فيها لتحليل عينة هواء الزفير بجهاز Alcometer وهو جهاز ثقيل معقد يعمل بطريقة أوتوماتيكية ومزود بمؤشر يعطى قراءات سريعة ودقيقة جداً عن نسبة الكحول الذى فى العينة وغالباً ما يوجد هذا الجهاز فى مصالح الطب الشرعى ومراكز أقسام البوليس.

أهمية تحديد نسبة الكحول

وتظهر أهمية تحديد النسبة المئوية للكحول في الدم في بيان تأثيراته المختلفة على الشخص . ويمكن إعطاء فكرة عن هذه التأثيرات بحسب النسب المختلفة من واقع البيانات التي أعدها (مجلس الأمن بالولايات المتحدة) ونلخصها في الآتي :

ا — إذا وصلت نسبة الكحول في الدم إلى ٠٥و ٪ يؤخذ الشخص قانونا بتهمة القيادة وهو مخمور لأنه غالباً ما يكون مازال نشيطاً ومنتبها .

ب — وإذا وصلت هذه النسبة إلى ١٥و ٪ تبدأ مراكز العقل في التخدر ويشعر الشخص بجرأة من غير حكمة .

ج — وإذا وصلت هذه النسبة إلى ٢٠و ٪ يصاب الشخص بالدوران أو عدم القدرة على السيطرة على أعصابه .

د — وإذا وصلت هذه النسبة إلى ٣٠و ٪ فإن الفرد لا يقوى على الوقوف . ويصاب تفكيره بشلل مؤقت .

ه — وإذا وصلت هذه النسبة إلى ٤٠و ٪ يموت إحساسه بما حوله ولا يستجيب المنبهات إلا بصعوبة .

و — أما إذا زادت النسبة إلى ٥٠و ٪ فإن الشخص يصاب بتسمم شديد ، وغالباً ما يموت .

مع ملاحظة أن حديثي العهد بالخمر يتأثرون عند ما تكون نسبة الكحول في الدم ما بين ٠١و ٪ إلى ٠٥و ٪ .

• وأن معتادى شرب الخمر يتأثرون عند ما تكون النسبة ما بين ٠٤و ./ إلى ٠٧و ./ .

• أما مدمنو الخمر فلا يتأثرون إلا عند ما تصل النسبة ما بين ٠٧و ./ إلى ٠٩و ./ .

• • •

وواضح مما تقدم أن الحالة الظاهرة للشخص وحركاته لا تتأثر إلا إذا وصلت نسبة الكحول فى الدم إلى ما يزيد على ٢٠و ./ وبذلك يفلت من العقاب كل من احتسى كحولا بنسبة تتردد بين ٥و ./ ، ١٥و ./ بالرغم من أن جميع النتائج والأخطاء الكثيرة التى يرتكبها السائق فى أثناء القيادة على حسب ما سنوضح بعد وليدة السكر وفقاً لهذه النسبة ، كما أن معظم الحوادث تقع عند ما يكون السائق محتسيا كمية تتردد نسبتها بين النسبتين السابقتين دون أن تجعل الشخص فى حالة سكر بين ملحوظ . لأنه متى وصل الشخص إلى حالة ترنح وعدم تحكم فى أعصابه فغالباً لا يستطيع قيادة السيارة . لذلك كان يجب على المشرع حينما رأى تشديد العقاب فى حالة القيادة مع تعاطى للسكر أو أى مخدر آخر . أن ينير فى الوقت نفسه السبيل أمام المحقق لإثبات حالة السكر . دون أن يترك ذلك لتقديره .

القيادة والخمر

وقد أثبتت الإحصائيات أن ٢٥ ./ من حوادث السيارات يشتم منها رائحة الكحول . فتارة يكون السائق مخموراً . وأخرى يكون المجنى عليه مخموراً .

وتؤثر الخمر أولا فى مراكز المخ العليا ثم مراكز المخ السفلى وتتأثر المراكز الحية التى يحتاج إليها السائق فى أثناء القيادة ، وهى مراكز التقدير والحذر والتحكم فى الجهاز العصبى والشعور بالمسؤلية وبذلك تنهار كل أصول وقواعد القياده السليمة وتصبح السيارة تحت يد السائق المخمور أشبه بسلاح نارى فى يد مجنون ! .

وقد أثبتت التجارب أن أوقية واحدة من الكحول تحدث التأثيرات الآتية :

أولا : يزيد من زمن رد الفعل العصبي بمقدار ٧و٩ ٪ على الزمن المعتاد .

ثانياً : يزيد زمن رد الفعل العضلى وهو الزمن اللازم لتحريك العضلات بمقدار ٤و١٧ ٪ .

ثالثاً : تزيد الأخطاء الناجمة عن عدم تركيز الانتباه بمقدار ٣و٣٥ ٪ .

رابعاً : تزيد الأخطاء الناجمة عن عدم تناسق وصحة حركات عضلات الجهاز العصبي بمقدار ٧و٥٩ ٪ وتظهر هذه الحالة بوضوح عندما يريد السائق الضغط على بدال الفرامل ، فيضغط على بدال البنزين ! .

(٦) قانون الكحول

وقد صدر فى مصر القانون رقم ٣٦٦ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج او الاستهلاك على الكحول وقرار وزير الصناعة رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ أحكام القانون، المعدل بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ . وهو قانون ينظم إنتاج واستهلاك الخمور والمواصفات اللازمة لما ينتج وضغط نسبة الكحول . والترخيص فى الإنتاج والاتجار والاستهلاك . ووضع العقوبات اللازمة عند مخالفة القانون .

عقوبة شرعية

ونخرج مما سبق إلى أن القوانين السابقة وضعت لحالات معينة وأنه لم يصدر قانون عام بالتحريم والعقاب برغم حاجة الدولة إلى هذا التشريع الحازم . وقلنا أن عقوبة شرب الخمر لم يرد بها نص فى القرآن الكريم ولم تكن مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده بمقدار معين لا من ناحيه الكم ولا من ناحية الكيف .

ولذلك فإن أية عقوبة يقترحها ولى الأمر على شارب الخمر ويرى أنها بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية تؤدى إلى زجر الجانى تكون عقوبة شرعية .

* * *

الفصل الخامس

أولا الجهود التي بذلت للقضاء على الخمور

وقد بذلت جهود فى كثير من دول العالم للقضاء على الخمور. فهناك دول أصدرت تشريعات بتحريم تجارة الخمور أو شربها ، ودول أخرى أصدرت تشريعات لتنظيم تقديمها ودول أخرى أصدرت تشريعات حرمتها على النشء .

القطر الأفغانى :

وتجارة الخمور وصناعتها ممنوعتان فى القطر الأفغانى ، وحكم القضاء الجلد لمن يشرب الخمر ويثبت عليه الشرب . أو يقبض عليه فى حالة السكر ورائحة الخمر تفوح من فيه فيأخذه الشرطى عند القاضى الشرعى ليحكم بجلده .

وعقوبة التجارة وصناعة الخمور الحبس والمصادرة .

مال المسلمين

وقد أقام الملك السابق الصالح نادرخان احتفالا كبيراً فى مصر بمناسبة عيد استقلال الأفغان ، وكان قد دعا إليه طائفة من الأجانب يتقدمهم وزراء الدول المفوضون . وبعد أن تناولوا الشاى . تقدم إليه

مدير الفندق يخبره أن نفراً من الأجانب المدعوين يطلبون الخمور فرفض الملك ولما ألحوا عليه وقف بينهم قائلا :

« يا حضرات الأجانب ، إن الأموال التى ندفعها لمثل هذه الحفلات إنما هى من بيت مال المسلمين فى (كابول) وأهالى كابول من المسلمين فحرام أن ندفع من أموال المسلمين ثمن شىء يحرمه دينهم »

ولقد جرت المفوضية الأفغانية الإسلامية على ألا تقبل إعلانات أو هدايا الشركات التى تبيع الخمور ! .

وكما قلنا إن هناك دولا لم تحرم الإتجار فى الخمور أو تحرم شربها ، وإنما حماية للنشء عمدت إلى إصدار تشريعات تحرم الشرب للأطفال والشبان حماية لهم من مصير الإدمان والدمار .

ألمـانيا :

وقد نصت المادة الأولى من قانون حماية النشء الألمانى على الآتى « إن كل طفل ألمانى له الحق فى أن يعطى من العناية والحماية ما يجعله فى المستقبل صالحاً للعمل من كل وجه فإذا أهمل الوالدان فعلى أولى الأمر أن يتدخلوا فى ذلك بكل الطرق المشروعة » .

ومفاد ذلك ترك الحرية للوالدين فى تربية أولادهما بشرط الرعاية فإن أهملا فإن الدولة تتدخل ضمانا لصلاحية الأولاد للعمل وضمانا لمستقبلهم ...

إيطاليا :

وتحرص إيطاليا على حماية الأطفال وحماية الأمهات ولذلك فقد جاء فى المادة ٢٣ من قانون حماية النشء الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٢٥ بشأن حماية الأم والطفل (يحرم بتاتا تقديم الخمور للأطفال والشبان فى الاجتماعات ودور التعليم) .

بلجيكا والسويد :

وفى بلجيكا ليست الخمور تجارة مشروعة مباحة . بل هناك مقادير محددة — كما فى السويد — تقدم للأفراد ولاعتبارات خاصة فى الشهر الواحد .. مقادير لا يمكن أن يتعداها مهما دفع لذلك من ثمن . وفى مواقيت خاصة وكذلك الحال فى ألمانيا . وهولندا . وإيطاليا . وسويسرا .

مؤتمر محاربة السكر

وكان من أثر الضجة الكبيرة التى قام بها حضرات المؤتمرين فى مؤتمر محاربة السكر الذى عقد فى بلجيكا أن أصدر هذا القرار الهام وهو السادس فى قرارات المؤتمر .

« توجيه الرجاء إلى حكومات العالم أن تضع عقوبات شديدة ورادعة لسائقى السيارات وغيرها من وسائل النقل الآلية الذين يقودون السيارات وهم بحالة سكر وضرورة سحب رخصهم فى هذه الحالة » .

وقرار آخر أهم « وهو إعادة النظر فى كافة التشريعات بما يحمى الأطفال والأمهات والبشرية بصفة عامة من الخمور والإدمان عليها » .

نكبات خلفها الاستعمار

الجزائر .

وبعد أن ناضلت الجزائر الاستعمار وحصلت على استقلالها أصدرت قانونا حازما ناجزاً ينص على تحريم تجارة الخمر وشربها وجاء بمذكرة هذا القانون الإيضاحية .

« إن القانون الخاص بتحريم الخمر ليس مصدره الإسلام فحسب . وإنما النكباب التى خلفها الاستعمار للجزائر » .

***

الكويت

وقد وافق مجلس الأمة الكويتى فى ١٩٦٤/٥/٣ على مشروع قانون يمنع استيراد الخمور وتعاطيها بالكويت باستثناء الهيئات « الدبلوماسية والقنصلية » بشرط أن تستورد هذه الخمور لحسابها الخاص . لا لحساب دولة الكويت .

ويعاقب هذا القانون فى الكويت بالسجن من سنة لثلاث سنوات والغرامة من مائة إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين للمتجر فى هذه المواد . كما يقضى بالسجن من ستة شهور لسنة وبغرامة من ٦٠ إلى ٢٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين للذى يتعاطاها .

الجمهورية العربية الليبية :

وما إن قامت الثورة الليبية ١٩٦٩ وإلغاء الملكية . وإجلاء الطليان فى ليبيا حتى صدر قانون بتحريم التجارة فى الخمور وتحريم شرب الخمور .

المملكة العربية السعودية :

ولقد كانت للمملكة العربية السعودية أولى الدول الإسلامية التى أصدرت قانونا بتحريم تعاطى الخمور أو الاتجار فى الخمور .

* * *

ثانياً : فى مجتمعنا :

وإذا أردنا أن نتحدث عن مجتمعنا نحن أبناء جمهورية مصر العربية ومدى رواج تجارة الخمر فيه ، ومدى إقبال الناس على الخمر ، وثمرة الجهود التى بذلت وتبذل للقضاء على هذا الداء يجب ألا يغيب عن البال تلك الحقيقة الظاهرة .

شعب متدين :

هى أن الأغلبية الساحقة من هذا الشعب الكريم لا تقبل على تجارة الخمر ، وأنها تمقت هذه التجارة وأن أغلبية كثيرة لا تشرب الخمر ، ومرد هذا إلى أن الشعب — متدين متمسك بدينه وأوامر دينه وبالقيم والتقاليد الطيبة الموروثة .

ولا جدل فى أن حفنة من الأجانب وغيرهم هم الذين يتجرون فى

الخمر . ويروجون لها وان قلة من أبناء الشعب الضعاف النفوس والإرادة هى التى تقبل على شرب الخمر وأن هنـاك جهوداً صادقة بذلت وتبذل للقضاء على الخمور . ويجب فى هـذا المجال أن نفرق بين فترتين من الزمن مرت الأمة المصرية بكل منهما .

الفترة ما قبل ثورة سنة ١٩٥٢

وهى الفترة التى كان الاستعمار فيها جاثماً على صدر الأمة يستنزف كل مواردها وقوتها ومعنوياتها ويروج لتجارة الخمور .

كان الحكم للملكية المستبدة بالوراثة . والنظـام النيابى الأرستوقراطى وتحكم الإقطاع والرأسمالية المستغلة فى أرزاق الناس وكان الثراء الفاحش والفقر المدقع والمرض والفراغ والبطالة .

والإقطاعيون والرأسماليون وأبناء الذوات والعاطلون بالوراثة لا هم لهم إلا الملاذ والانكباب على الشراب . وكانت الخمر تقدم فى جميع الأندية والملاهى والمسارح والكباريهات والبارات . وكانت أغلب الملاهى توجه توجيها سيئاً لإشباع الغرائز الخبيثة .

ولا نبالغ إذا قلنا . أن سيـاسة الدولة وتشكيل الوزارات كانا يدرسان فى بعض الأحيان فى بعض البارات العامة . كاللواء والانجلو والخاصة بالملك السابق . وخلال هـذه الفترة كان الثراء الفاحش يدفع إلى المزيد من الخمر .

وكان الفقر المدقع أيضاً يدفع أيضاً إلى المزيد من الخمر .

وخلال هـذه الآونة المظلمة لا ننسى جهوداً صادقة بذلت دون

جدوى للقضاء على الخمر — من رجال الدين والأزهر الشريف والأدباء والدكتور المصرى غلوش وأعضاء جمعية منع المسكرات .

الفترة ما بعد ثورة ١٩٥٢

وهى الحقبة من الدهر التى شاء الله فيها لهذا الشعب أن يتحرر من قيوده . فطرد الاستعمار . وألغيت الملكية وألغيت الأحزاب والألقاب وقضى على الإقطاع والرأسمالية ، وأذيبت الفوارق وأصبح التعليم حقا مكتسبا لكل أبناء الشعب وبالمجان . وأصبح العمل حقا مكتسباً لكل مواطن والتصنيع والانتاج حقيقة ملموسة ونص الدستور على أن القيم الروحية الخالدة النابعة من الأديان قادرة على هداية الإنسان .

وأصبح المجتمع خلية ثورية واعية متحررة تعمل وتنتج فى إطار من الكفاية والعدل .

وفقدت الخمر مكانتها فى القلوب وأزيلت بارات وكباريهات وملاه . وانفض الشاربون من بارات أخرى وتحولت بعض المسارح والملاهى إلى مؤسسات ثقافية واجتماعية قومية دينية . ومنعت الخمور فى كثير من الأندية . وأزيلت الملاهى والمسارح التى كانت توجه توجيها يثير الغرائز الخبيثة وصدرت قرارات بمنع الخمور من الأندية .

وصدرت قرارات بمنع إعطاء رخص جديدة لمحال الخمور . وانتشر الوعى والتعليم من أبناء الأمة بصورة تبعث فى قلوب المؤمنين الأمل والفرح .

حرب رمضان

لقد كانت حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ الموافق ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ رمزا لاحتشاد الأمة العربية كلها مشحونة بما لاقت في نضالها وكفاحها من المستعمر الغاصب . وما توارثته عبر الأجيال من طاقات . وما تملكه من خيرات وخبرات . وما اختزنته فى ضميرها من قدرات وثقافات وتم لها نصر الله . وقادها النصر إلى الثقة وإلى مستقبل مملوء بالأمن والإيمان والطمأنينة والرفاهية .. طاقات بشرية تؤمن بالله والوطن والشعب وتدافع وتعمل وتنتج وتصنع . وتبنى وتعمر .

طاقات مادية ، سلاح وبترول وأرصدة وزراعة وصناعة . طاقات معنوية ، ثقة ونصر . وانتصار . الكل يعمل والكل يدافع والكل ينتج . والكل يتجه بكل طاقاته وقدراته إلى مستقبل الرفاهية . . إلى القيم الروحية التى كانت سببا فى الانتصار ! ! .

وتتعالى الأصوات من على منبر مجلس الشعب بالقيم الروحية ومنع الخمور . وتصدر قرارات بمنعها من الأندية إلى أن يصدر تشريع عام بمنعها ...

وفى ١٩٧٥/٧/٩ قررت لجنة الشئون الاجتماعية بمجلس الشعب حظر الإعلان عن الخمور بجميع وسائل الدعاية . وقصر بيع الخمور على المنشآت والفنادق السياحية وللأجانب فقط . كما قررت اللجنة اعتبار مصانع إنتاج الخمور مناطق حرة للتصدير وتفرض ضرائب إنتاج على

ما يباع منها فى الداخل . وإلغاء رخص جميع محلات بيع الخمور والملاهى المصرح لها بالبيع والتعاطى سيعاقب كل من يضبط مخموراً فى مكان عام بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه وفى حالة العود تشدد العقوبة .

وقد أوصت اللجنة بتخفيض ٢٥ ٪ من الضرائب على المنشآت والفنادق السياحية التى تمتنع عن تقديم الخمور .

* * *

وبرغم كل هذه الاتجاهات الكريمة . والنداءات البناءة فما زالت فئة ضالة من أبناء هذا الشعب تشرب وتدمن . وتدمر .

وبرغم هذا ما زالت حفنة من التجار المصريين والأجانب يتجرون فى هـذه السموم . ويفتحون محالهم وباراتهم ويقذفون بسمومهم إلى أبناء هذا الشعب ! ! .

* * *

الفصل السادس

القضاء على الخمور

القانون الوضعي فى مصر أغفل تحريم الخمر والنص على عقاب المتجر فيها وشاربها . وذلك رغم أننا ندين بدين الإسلام وأن دين الدولة الرسمى هو الإسلام ، وأن الإسلام يحرم الخمر تحريما باتاً .

وحسب نص على تحريم الاتجار فى المخدرات وتعاطيها بتشريع حازم موضع فخر بين دول العالم — وذلك رغم أن الخمر والمخدرات يؤديان إلى نتيجة واحدة هى تدمير الفرد والمجتمع بل إن الخمر أشد خطراً على الدولة وأبنائها وكما قلنا مصدرها الاستعمار . وأن الاستعمار يجب أن يزول بكل آثاره .

(١) التشريع

للقضاء على تجارة الخمور وسائل متعددة ولكن الوسيلة الأولى هى التشريع الجديد . أى أن يصدر قانون مماثل لقانون منع المخدرات . وأن يقضى بمنع إنتاج أو تصدير أو جلب واستيراد أو تملك أو بيع أو شرب الخمر على اختلاف أنواعها . وأن يقضى هذا القانون بفرض عقوبات رادعة على المتجر او الشارب وقد نادى بهذا كثير من أعضاء مجلس الشعب . وما زال الأمل معقوداً على هذا المجلس للموقر .

وقد هدفت الثورة فى قوانينها الاشتراكية إلى إذابة الفوارق بين الطبقات وحماية الطبقات الفقيرة . وفى ذلك مكاسب لا جدال فيها حققتها الثورة . فإذا ما صدر تشريع جديد بتحريم الخمور فإنه ولا شك سيكون وسيلة من الوسائل لحماية هذه المكاسب التى ناضلنا من أجلها سنين طويلة .

وترتيبا على هذا المشروع تصدر قرارات مكملة بتحويل البارات والكباريهات وجميع محال بيع الخمور إلى أندية رياضية وثقافية واجتماعية وتحويل مصانع ومخازن الخمور إلى مصانع يدوية مشروعة وإيجاد العمل لتجارها وعمالها . واعتقادنا أن حركة التصنيع فى بلدنا تستوعب الكثير منهم .

ولا بد أن تكون النتيجة القضاء على هذا الداء بسرعة فائقة عن القضاء على المخدرات وذلك لأن الخمور ظاهرة ويسهل مقاومة المتجرين فيها وللمدمنين عليها . وبذلك يحق الله الحق وينصر دينه فى كل زمان ومكان ويكون قد أمنا على أمتنا وأبنائنا وديننا ومكاسب ثورتنا .

(٢) المقاطعة

ولن يكون إصدار التشريع كل شىء فى القضاء على الاتجار فى الخمور وشربها ، بل لابد من وسائل أخرى تساند هذا التشريع ، ومن ذلك المقاطعة ونعنى بالمقاطعة مقاطعة الشراب وهذا يحتاج إلى قوة إرادة من الذين يشربون وإدراكهم للآثار المترتبة على الشرب .

ومقاطعة تجار الخمور وعدم مجاراة أصدقاء السوق . ومقاطعة المدمنين زجراً لهم وفى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مرض مدمن الخمر فلا تعودوه ، وإذا مات فلا تصلوا عليه » وقد جرت الفوضية الأفغانية الإسلامية على ألا تقبل إعلانات أو هدايا الشركات التى تبيع الخمور .

(٣) العودة الى الدين

وقد قلنا : إن الدين أحد ضروريات الحياة الخمس وهو مجموعة العقائد التى يدين بها الإنسان وقد حماه الله بعقاب من يتعدى حدوده . والدين مبعث القوة . ومرفأ الأمان ، والهادى حينما تدلهم الخطوب . وتضطرب الأمور . وهو الذى يجمع المؤمنين حول محور واحد . ويشد بعضهم إلى بعض بروابط الإخاء وأواصر الود . فتشيع بينهم روح التعاون فى العمل والتضامن فى الحياة . والتناصر من أجل الحق .

والدين هو الذى أنشأ المعابد تهتز فيها ولها قلوب الناس وتتحرك عواطفهم فى لذة وشوق إلى هذا المعبود ! وهو الذى حرك العواطف لكل خير وإنشاء معاهد البر والإنسان . فإذا لم نتمسك بالدين لا نستطيع أن نفرق بين الحرام والحلال . والدين هو الذى يعطى الإنسان القدرة على مقاومة الحرام . ولن تستقيم الحياة بدون الدين . فهو الذى يدعو إلى الفضائل ومنها تحريم الخمور .

ولا بد لإنجاح المقاطعة من بث الروح الدينية فى نفوس الأبناء . وذلك بإدخال الدين مادة أساسية فى الدراسة على اختلاف مراحلها

ومنها مرحلة التعليم الجامعى ودون أن نقصر ذلك على كليات جامعة الأزهر وفى السنوات الأولى من الدراسة فحسب !.

(٤) وسائل الاعلام

وعلى وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتليفزيون أن تقوم بدور خطير فى هذا الشأن. أن تكون حربا على الخمور وشاربيها والمتجرين فيها وعلى رجال الدين أن يؤدوا واجبهم فى هذا المجال من على منابرهم فى مساجدهم وكنائسهم. يتناولون بالشرح آثارها وأضرارها وتدميرها لكل القيم الروحية والخلقية والمادية.

الحرية والمدنية الحديثة

وقد يزعم البعض أن تحريم الخمر يعتبر تدخلا فى الحريات. وإذا سلمنا جدلا بأن كل شخص يتمتع بحريته الكاملة فى اختيار ما يأكل وما يشرب. فإنه يجب التسليم أيضاً بأن الحرية المطلقة التى تبيح لكل إنسان أن يفعل ما يريد معدومة. وإن وجدت فإنها تكون أدنى إلى الفوضى منها إلى الحرية لذلك يجب أن تقف كل حرية عند الحد الذى يجعل استعمالها غير ضار بصالح الشخص نفسه أو بصالح غيره أو بالصالح العام للمجتمع الذى يعيش فيه والدولة التى ينتمى إليها.

• إننا نقلد باسم المدنية، وإذا كانت المدنية تعنى الابتكار والاختراع فينبغى أن يكون ذلك فى إطار من الوفاء للأمة والوطن والإيمان بالمثل العليا وللمبادىء الرفيعة. والتقاليد الحميدة.

• والمدنية يا أخى ليست فى أن تجلس فى أنفة وكبرياء على بار بصورة تستحق عليها سوطاً يلهب ظهرك لتشرب الخمر .

• والمدنية يا أخى ليست فى أن تكون ضعيفاً فيسلبك صديقك إرادتك فتشرب الخمر .

• المدنية يا أخى ليست فى أن تجعل بيتك وكراً لفسادك وفساد أصدقائك وفساد أبنائك .

• المدنية ليست فى أن تكون تافها ضعيفاً تعيش الملاهى والملاذ وتقليد الأجانب .

• والمدنية يا أخى ليست فى أن تنام مخموراً لاتدرى ما العرض؟ وما الشرف ؟ وما الوطن ؟ وما المسئولية ؟.

* * *

• المدنية يا أخى فى أن تكون قوياً تستمتع بما أحله الله من مأكل ومشرب لأن المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف .

• المدنية فى أن تفكر وتخترع وتعمل وتجاهد وتنتج .

• المدنية فى أن تكون كريماً عفاً أميناً نظيفاً صادقا .

• المدنية أن تؤمن بالله والناس .

• المدنية أن تكون فى خدمة أسرتك ومجتمعك ووطنك .

* * *

• ومدنية المرأة فى ثقافتها وتربيتها .

• مدنية المرأة فى عفتها وأماناتها .

، ومدنية المرأة فى عملها ورعايتها لأسرتها .

* * *

لقد طردنا المستعمرين ، وبقى أن نطهر هذه الأمة من الأدران التى تركها الاستعمار ! وعلى الشباب الأحرار فى كل مكان ، المعتزين بكرامتهم وإسلامهم أن يكونوا قلبا على قلب ويداً على يد حتى نقضى على هذا الداء قبل أن يعز الدواء والله ينصر المسلمين المجاهدين .

قانون الخمور الجديد

وافق مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٦/٥/١٧ على قانون تحريم الخمور على المصريين فى الأماكن العامة . وقصر تقديم الخمور على الفنادق والأماكن السياحية للأجانب .

المادة الأولى

تعتبر خموراً المشروبات الروحية والكحولية والمخمرة ويجوز بقرار من وزير الداخلية إضافة أنواع أخرى .

المادة الثانية

يحظر تقديم أو تناول أو تداول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة . ويستثنى من ذلك الفنادق والمنشآت السياحية . ويقتصر تقديمها على الأجانب .

المادة الثالثة

يحظر النشر أو الإعلان عن هذه المشروبات بأى وسيلة .

المادة الرابعة

تلغى التراخيص الخاصة بتقديم الخمور أو تداولها الصادرة للمحال العامة .

المادة الخامسة

يعاقب وفقاً لأحكام المادة الثانية بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه . كما يعاقب بها مستغل المحل العام أو مديره الذى وقعت فيه الجريمة وتضاعف العقوبة فى حالة العودة . ويجب الحكم فى جميع الأحوال بالمصادرة وبغلق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر .

المادة السادسة

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه ويعاقب بالعقوبة المسئول عن نشر الإعلان أو إذاعته بأية وسيلة .

المادة السابعة

يعاقب كل من يضبط فى مكان عام او محل عام فى حالة سكر واضح بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ٦ أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ويجب الحكم بالحبس فى حالة العودة .

المادة الثامنة

لا يجوز تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات والحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا كان المتهم فى جناية أو جنحة فى حالة سكر بين وقت ارتكابها .

المادة التاسعه

يلغى كل حكم يخالف القانون وينشر القانون ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .

* * *

ومفاد هذا القانون أنه يحظر تقديم المشروبات الكحوليه والروحية بالمحال والأماكن العامة ويستثنى من ذلك الفنادق والمنشآت السياحية وتشديد العقوبة على مخالفة هذا الحظر .

والمقصود بالمحال العامة كما عرضها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى المادة الأولى الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل . . .

والأماكن المعدة لإيواء الجمهور قد قصد أن تسرى أحكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها التعريف ولو كانت تدار لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص .

* * *

والمحال المفروشة المشار إليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ التى تعد لإستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتاً بها تعتبر من المحلات العامة .

محكمة النقض جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ طعن ٥٦٥/ ٣ ق .

* * *

ويشمل الحظر أيضاً الخمارات والبارات ومحلات البوظة والأكشاك الخاصة ببيع البيرة مع المثلجات فى المدن والريف .

ويقضى القانون بمنع الإعلان والدعاية عن الخمور بأنواعها بأية وسيلة . كما نص القانون على عقاب كل من يضبط فى مكان عام أو محل عام فى حالة سكر بين بعقوبة مشددة وعدم تطبيق أحكام ١٧ من قانون العقوبات والخاصة بالتصريح للقاضى بالتخفيف والنزول بالعقوبة بالنسبة للمتهم الذى يرتكب جناية فى النفس والمال إذا كان فى حالة سكر بين.

وأعطى القانون مهلة ٦٠ يوماً بعد صدور القانون لتقوم المحال العامة بتسوية موقفها وإلا يعتبر ترخيصها ملغى .

المذكرة الايضاحية

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن اللجنة لم تغفل جانب الدين وأن الخمور آفة من آفات المجتمع عمل الإسلام على إستئصالها واستنكارها .

* * *

وإنه وإن كان القانون قد جاء غير جامع مانع إلا أنه خطوة على الطريق للحظر الكامل . . .

استدراك

ورغم أن المشروع بقانون سالف البيان قد جاء قاصرا غير جامع ولامانع . وقلنا أنه نابع من أحكام الشريعة الاسلامية الغراء وأنه خطوة على الطريق .

الا أن مجلس الشعب عاد ووافق بجلسة تالية على التعديل الآتى :

١ — حذف عبارة « التداول » من المادة الثانية من المشروع .

٢ — حذف عبارة « حظر شربها على المصريين » .

وبذلك التعديل أصبح المقرر :

أولا : اباحة صنع وتداول الخمور . واحراز الخمور لا يرتب جريمة مثل احراز المخدرات .

ثانيا : منع تناول الخمور فى المحلات العامة عدا المحلات السياحية .

ثالثا : اباحة تناول الخمور فى الأماكن الخاصة والسياحية للمصريين والأجانب .

* * *

ونرى أن هذا التعديل قد نسف المشروع وجعله عديم الجدوى ويخلق سوقا سوداء لبيع الخمور المغشوشة ويجعل من مساكن المدمنين بارات صغيرة . ويتيح لحفنة من التجار فتح محالهم ليقذفوا بسمومهم الى أبناء الشعب الأمر الجدير باهتمام المسئولين !!

القسم الثانى

المخدرات بين الشريعة الاسلامية

والقانون الجنائى

الفصل الأول

أولا : تعريف المواد المخدرة

• بالرجوع إلى كافة المصادر القانونية وغير القانونية . لم نجد تعريفاً عاماً جامعاً يوضح مفهوم المواد المخدرة . وما وجد لا يعدو أن يكون حصراً لهذه المواد ، يضاف إليها كل جديد يمكن اكتشافه أو تجهيزه . مثال ذلك :

• اتفاقية الأفيون الدولية الموقع عليها فى جنيف فى ١٩٢٥/٢/١٩ والصادر بها فى مصر مرسوم فى ١٩٢٩/١/٣٠ نجد فى الفصل الأول من هذه الاتفاقية عدة تحديدات . وجميع هذه التحديدات تنصب على توضيح أو بيان ما هو الأفيون أو الكوكايين أو المورفين أو الحشيش (القنب الهندى) سواء ما كان من هذه المواد خاما أو مستحضراً .

• قانون المخدرات المصرى ١٨٢ سنة ١٩٦٠ نصت المادة الأولى على أن « تعتبر مواد مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) » وجاء بالجدول (١) الملحق بالقانون أن المواد المعتبرة مخدرة :

(١) الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته .

(٢) المورفين وكافة أملاحه .

(٣) الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صبغتها أو من الكوكايين).

(٤) الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات (القنب الهندى) ذكراً كان أو أنثى .

وتنص المادة ٣٢ من هذا القانون على أنه للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل من الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

ويتضح مما تقدم أن القانون أو الاتفاقات الدولية لم تضع تعريفاً علمياً يمكن أن يعتمد عليه .

تعريف :

• ويعرف أحد رجال القضاء المخدرات بأنها هى كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به . وتكون عادة الإدمان التى تحرمها القوانين الوضعية وأشهر أنواعها الحشيش والأفيون والمورفين والهورين والكوكايين والقات .

ويعرفها الدكتور سعد المغربى أستاذ علم النفس بالآتى :

« المادة المخدرة هى كل مادة ، خام أو مستحضرة ، تحتوى على عناصر منبهة او مسكنة من شانها إذا استخدمت فى غير الأغراض

الطبية والصناعية أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعياً » .

وهذا التعريف حصر جميع المواد ذات الخصائص المعنية كيميائيا وفسيولجياً وسمح باندراج مواد أخرى يمكن أن تكتشف أو تستحضر طبياً . كما شمل التعريف طريقة ودرجة الاستعمال . لأن بعض المواد المخدرة مع توجيه استعمالها وتنظيمه طبيا وقانونيا . أثبتت حاجة الإنسان لها لفوائدها الطبية والصناعية . وكذلك أفسح التعريف المجال لتدخل القانون إذا ما أصبح ضاراً وخطراً على الفرد والمجتمع بدنيا ونفسيا واجتماعياً .

ثانياً : أنواع المخدرات

(١) المخدرات من الناحية العلمية :

اصطلحت الهيئات العلمية على اعتبار المخدر هو أى مادة تحتوى على عناصر تحدث تأثيراً فى عقل الإنسان وعواطفه سواء كان هذا التأثير منبها أو مسكنا أى أن المخدرات إما منبهة أو مسكنة .

١ ــ المخدرات المنبهة : مثل الكوكايين والبنزورين .

٢ ــ المخدرات المسكنة : الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهوراين والكودايين .

٣ ــ مخدرات غير أفيونية : مثل الحشيش .

(٢) تقسيم علمى آخر :

ا — مخدرات طبيعية : وهى عبارة عن نباتات وأعشاب مثل القات ، والأفيون ، والحشيش .

ب — مخدرات كيماوية : وهى عبارة عن مستخلصات تحضر بطريقة كيماوية ومنها : الكحول.والكوكايين والمورفين والهيتروين الميرهبونا .

* * *

وهكذا نجد أن التقسيم العلمى يجعل الخمر كواحد من المخدرات وتنطبق عليه جميع قوانين المخدرات ولهذه الحقيقة العلمية أهمية كبيرة وحيوية عندما نتحدث عن رأى الدين والشريعة الإسلامية فى المخدرات .

* * *

(٣) وتقسيم ثالث يقوم على أساس اللون ودرجة الشيوع :

سوداء : القنب الهندى (الحشيش) والأفيون .

بيضاء : وتشمل الكوكايين . والهوريين والمورفين .

(٤) وتقسيم رابع بالنسبة للإنتاج :

فهناك إنتاج مشروع وإنتاج غير مشروع .

والإنتاج هنا يعنى الإنتاج بمعناه الواسع أى زراعة النباتات المخدرة . وجميع العمليات الأخرى التى يتم بواسطتها الحصول على المخدرات سواء كانت طبيعية أو صناعية أو تخليقية .

والإنتاج المشروع : هو إنتاج المخدرات الذى يتم بتصريح من الحكومة المختصة وتحت رقابتها للأغراض الطبية والعلمية .

والإنتاج غير المشروع : جميع العمليات الإنتاجية للمواد المخدرة التى تتم خارج نطاق الرقابة الحكومية والدولية .

(٥) تقسيم خامس بالنسبة للإتجار :

فهناك أيضاً إتجار مشروع وإتجار غير مشروع .

والمقصود بالإتجار المشروع : التعامل القانونى فى المواد المخدرة أياً كانت الصورة التى يتم بها التعامل سواء بالبيع أو الشراء أو التنازل أو الاستيراد أو التصدير أو النقل ما دام يجرى فى نطاق الرقابة الحكومية .

ويقصد بالإتجار غير المشروع : Illicit-Traffic

كل صور التعامل بالمواد المخدرة التى يكون فى إجرائها مخالفة للقوانين المحلية أو خروج على نظام الرقابة الدولى .

وتنص اتفاقية سنة **١٩٣٦** فى شأن « مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات » على وجوب اعتبار كل هذه الأفعال من الجرائم التى يجب أن تنص التشريعات المحلية على فرض عقوبات مقيدة للحرية على مرتكبيها .

ويعتمد الإتجار غير المشروع فى المخدرات على مصدرين :

المصدر الأول : الإنتاج غير المشروع .

المصدر الثانى : كميات المخدرات التى تختلس من الإنتاج المشروع .

(٦) تقسيم سادس بالنسبة للاستهلاك :

استهلاك المخدرات يعنى استعمالها أو تعاطيها .

• وقد يكون التعاطى عن طريق البلع أو الاستحلاب كما هو الحال فى تعاطى العقاقير الطبية والأفيون والحشيش فى بعض الحالات .

• وقد يكون بواسطة الحقن .

• وقد يكون عن طريق التدخين كالاستعمال العادى للحشيش واستعمال الأفيون فى بلاد الشرق الأقصى .

• وقد يكون عن طريق المدغ كمضغ أوراق الكوكا ومضغ أوراق القات .

• ويعتبر الاستهلاك مشروعاً إذا كان التعاطى بقصد العلاج ويعتبر غير مشروع إذا كان الاستعمال بقصد الاستمتاع أو لإشباع رغبة الإدمان .

ثالثاً : مواطن زراعة واستهلاك المخدرات فى العالم العربى والإسلامى

يزرع الأفيون بكثرة فى إيران وتركيا .

ويزرع الحشيش فى فلسطين المحتلة ولبنان .

ويزرع القات فى اليمن .

وأكثر مستهلك للمخدرات فى العالم العربى هو اليمن وتليه مصر

وشمال افريقية والسودان ثم العراق ثم سوريا ولبنان . وقد جاء في تقرير لهيئة الصحة العالمية أن ٩٠ ٪ من سكان إحدى البلاد العربية يتعاطون المخدر رجالا ونساء وفى بلاد أخرى تبلغ النسبة ٢٥ ٪ بين الرجال وهذه الإحصائية تبين لنا جسامة مشكلة المخدرات وأهمية الدراسة والعلاج .

الفصل الثانى

أولا : تاريخ المخدرات
وأسباب انتشارها

الأفيون : كان يزرع فى مصر فى بعض مناطق الصعيد ويستخرج الأفيون من نبات معين ينتمى إلى عائلة البوبى ويعرف باسم الخشخاش . كما يطلق عليه اسم أبو النوم وهى تسمية لاتينية قديمة ترجمت بأبى النوم ولا زال الأفيون معروفا بها فى مصر حتى الآن . Papaver Somuparium والأفيون كان يزرع فى مصر فى بعض مناطق الصعيد إلى أن صدر قانون يحرم زراعته فى عام ١٩٢٦ فكان يزرع متفرقا وسط حقول الذرة والقصب حتى لا يظهر لعيون رجال المكافحة . وكانوا فضلا عن ذلك يقاومون رجال الضبط مقاومة شديدة وباستعمال الأسلحة النارية المختلفة . وقد لجأت الحكومات إلى استخدام الطائرات فى الكشف عن مزروعات الأفيون من الجو والتعرف على أزهاره البيضاء والأرجوانية ومن ثم تحدد أماكنه ويهاجم أصحابه . وقد نجحت مكافحة زراعته إلى حد كبير . ولم يعد يتعد مساحة المضبوط منه فى السنوات الأخيرة فدانين فى المتوسط أو أقل من ذلك .

واستعمال الأفيون يرجع إلى ما قبل ظهور المسيحية بسنوات

عديدة تربو على ثلثمائة سنة . وخلال هذه القرون الطويلة استعمل الأفيون كمسكن وقاتل الآلام ودواء للإسهال . وقبل أن تكتشف الحقن كان يستعمل عن طريق الفم كمحلول . وفى الهند والصين عن طريق التدخين .

واستعمالات الأفيون المشروعة كلها استعمالات طبية وبمقادير معينة وبطريقة تحضير خاصة . وتحت إشراف الأخصائيين من الأطباء . وقد ثبت من الأبحاث والتجارب العلمية المختلفة والملاحظات الإكلينيكية أن الأفيون ومشتقاته من المواد المخدرة التى تحدث درجة عالية من الإدمان والتعلق به ، ولذلك كان الاهتمام بالأفيون اهتماما بالغاً لتنظيمه والحد من استعماله فى غير الأغراض الطبية والعلمية .

الحشيش

الحشيش هو الاسم لمخدر شرقى يستخلص من نبات القنب الهندى ويسمى علمياً Cannabis Indica نسبة إلى الهند . وهذه التسمية هى المستخدمة فى الفسيولوجيا والطب العقلى .

وقد قام الطبيب العقلى إيعز بتتبع التاريخ القديم للحشيش واهتدى إلى أن كلمة Cannabis ترجع فى أصلها إلى الكلمة اليونانية Kovabos ومعناها ضوضاء نسبة إلى ضوضاء المتعاطين أثناء جلسة التعاطى .

وكلمة حشيش فى اللغة العربية معناها العشب وقد أطلقت على المادة المخدرة لنبات القنب .

ثانياً : المخدرات فى تاريخ العرب والمسلمين

لم يعرف العرب المخدرات فى الجاهليـة . . ولم تدخل زراعتها الجزيرة العربيـة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسـلم والأئمة . . وكانت أول مرة تدخل فيها المخدرات إلى العالم العربى على أيدى ملاحدة الفرس يؤيد ذلك ما جاء بكتاب المؤرخ العربى « المقريزى » « الخطط » :

(وجاء إلى القاهرة أشخاص من ملاحدة العجم صنعوا الحشيشة وخلطوها بالعسل وبعدة أجزاء مجففـة كعرق اللقاح وسموها القعدة وباعوها خفية فشاع أكلها بين كثير من العوام . ثم زاد التجاهر بها فظهر أمرها . واشتهر أكلها . وارتفع الاحتشام عن الكلام بها حتى كادت تكون من تحف المترفين . ولهـذا غلبت السفالة على الأخلاق . وارتفع ستر الحياء والحشمـة من بين الناس وجهروا بالسوء من القول . وتفاخروا بالمعايب . وانحطوا عن كل شرف وفضيـلة . واتصفوا بكل ذميمة من الأخلاق ورزيلة) .

وجاء فى كتاب (المفردات) للطبيب العربى ابن البيطار « ومن القنب نوع ثالث يقال له القنب الهنـدى وهو يزرع بمصر ويقال له الحشيشة وهو يسكر جداً إذا تناول الإنسان منه قدر درهم أو درهمين أخرجه إلى حد الرعونة . وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وأدى بهم الحال إلى الجنون وربما قتلهم » .

ولعل هذه العلاقة بين الحشيش كعشب . وهذا النبات ترجع إلى أن المسلمين حين عرفوا نبات الحشيش عرفوه نباتاً برياً . وعادة ما يطلق على النبات البرى اسم العشب أو الحشيش .

ويحتمل اشتقاق كلة حشيش من كلمه شيش العبرية . ومعناها فرح وذلك نسبة إلى تأثيره المفرح كما يقول متعاطوه .

أما كلة حشاشون فترجع إلى الإسم الذى أطلق على تلك الطائفة من الإسماعيلية الذين كانوا يحتلون — أيام الحروب الصليبية — الحصون الجبلية فى الشام وغيرها من ربوع المسلمين ، والذين جروا على التخلص من عدوهم بالاغتيال .

ولهذا فإن المراجع اللغوية ودوائر المعارف الأجنبية تنسب أصل معنى الكلمة الأوربية Assassin إلى كلة حشاشين نسبة إلى شدة فتك تلك الطائفة الإسماعيلية بالجنود الأوروبيين فى الحروب الصليبية .

والصين تطلق على الحشيش كلة « مايو » Ma-yo ومعناها دواء . وفى كندا والولايات المتحدة الأميريكية وأمريكا اللاتينية يطلق على الحشيش كلة مارهوانا Marihuana

***

وقد عرف نبات القنب منذ فجر التاريخ ، عرفه المصريون ، والصينيون واليونانيون . والمعروف أنه نشأ فى بداية الأمم فى أواسط آسيا . . ثم أخذ ينتشر فى معظم بلاد الدنيا وخاصة آسيا وأفريقيا والأمريكتين .

وجاء بالكتاب سالف الذكر :

(ولم تكن الحشيشة معروفة فى الشام إلى أن قدمها سلطان بغداد فاراً من تيمورلنك فتظاهر أصحابه بأكلها فتعلم أهل دمشق من أصحابه التظاهر بها)

وهكذا نجد أن أول من نشر المخدرات بين المسلمين هم الملاحدة العجم ثم سلطان فاشل مخلوع عاشر التتار .

* وفى سنة ١٠٢٤ م ظهرت طائفة الإسماعيلية التى كونها «حسن الصباح» وهو فارسى ملحد وكانوا يسمون «طائفة الحشاشين» لأنهم كانوا يؤمنون بان اغتيال خصومهم واجب دينى ... وكانوا يعطون أتباعهم الحشيش فى حفل دينى أشبه بطقوس المجوس ثم يطلقونهم فى حالة من فقدان الوعى والإرادة لكى ينفذوا أوامر زعمائهم بالقتل والاغتيال . .

وقد قتلوا الكثير من أئمة المسلمين كما حاولوا قتل صلاح الدين أكثر من مرة .

وبعد هؤلاء يأتى دور الاستعمار البريطانى فى نشر تجارة المخدرات فى العالم فعندما احتلت بريطانيا الهند ابتدأت (شركة الهند التجارية الشرقية) وهى أول شركة استعمرت الهند .. ابتدأت تزرع الشاى والأفيون فى مزارعها وتصدرها إلى أنحاء العالم وخصوصاً الصين .

وعندما انتشر الأفيون فى الصين بفضل المهربين البريطانيين والبرتغاليين ونكب شعب تلك البلاد منه صحياً ومالياً وتسربت أمواله

إلى بنوك بريطانيا. عندذلك أصدر الامبراطور (ان تسى) سنة ١٨٣٨ م مرسوما بتحريم تجارة الأفيون أو دخوله إلى البلاد فقامت بذلك حرب الأفيون بين بريطانيا والصين والتى استمرت عامين وانتهت بهزيمة الصين واضطرارها إلى عقد معاهدة مع بريطانيا تسمح لتجار الأفيون الانجليز ببيعه فى بلادها دون تعرض لهم .

وكانت المخدرات قد اختفت من مصر والعالم العربى بعد أن حاربها صلاح الدين وغيره من السلاطين فقد جاء فى كتاب المقريزى :

« ثم جاء الأمير سودون الشيخوخى رحمه الله فتتبع الموضع الذى يعرف بالجنينـة من أرض الطبالة بباب اللوق وعسكر ببولاق فأتلف ما هناك من هـذه الشجرة الملعونة وقبض على من كان يبتلعها من أشراف الناس وأراذلهم وعاقب على فعلهـا بقلع الأضراس . فقلع أضراس كثير من العامة » .

وهكذا تخلصت مصر قلب العـالم العربى والإسلامى النابض من شرور هذه المخدرات قروناً طويلة إلى أن جاء الاستعمار البريطانى .

ثالثاً : سياسة الاستعمار

وكان من سيـاسة الاستعمار البريطانى المرسومة إضعاف الشعوب العربية والإسلاميـة وإفقارها حتى لا تناهض الاستعمار والاحتلال . فكانت بريطانيا تزرع الحشيش والأفيون فى فلسـطين ، والهنـد وتصدره إلى العالم العربى وخاصة مصر . ولم تستطع أى حكومة عربية

محلية أن تمنع دخول المخدرات إلى بلادها بطريقة حاسمة بسبب تدخل المندوب السامى البريطانى .

وعندما كونت مصر فرقة خاصة من حرس الحدود (الهجانة) لمكافحة المخدرات أصرت بريطانيا أن يكون رئيسها ضابطا بريطانيا فكان فى الواقع ينظم ويسهل وصول المخدرات إلى طالبيها وتجارها تحت اسم مكافحة المخدرات .

ثم جاءت حكومة الثورة فى مصر سنة ١٩٥٢ فأصدرت أول قانون حازم حاسم بشأن مكافحة المخدرات وهو المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ الذى فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأول مرة فى حالتى الجلب أو الاتجار والأشغال الشاقة المؤقتة فى حالة الإحراز بقصد التعاطى .

وانعقدت آمال أبناء الأمة على أن يقضى هذا القانون على هذا الداء ... ثم صدر القانون ١٨٢ سة ١٩٦٠ الذى نص على عقوبة الإعدام .

ولكن إسرائيل كانت قد حلت محل بريطانيا فى فلسطين وأخذت تتفنن وتتوسع فى زراعة المخدرات وتصديرها إلى البلاد العربية بشتى طرق التحايل سواء بالبر أو بالبحر أو بالجو وكان لها فى كل ذلك ثلاثة أهداف :

أولا : تحطيم الأمة العربية صحياً ومعنوياً بإغراق أسواقها بمخدرات رخيصة تدمر الطاقات البشرية .

ثانياً : هدم الاقتصاد العربى . ورفع الاقتصاد الإسرائيلى وأكدت

بعض الإحصائيات أن دخل إسرائيل من تهريب المخدرات إلى البلاد العربية يبلغ سنوياً ٤٩ مليوناً من الجنيهات .

ثالثاً : تمويل عمليات التجسس داخل العالم العربى من دخل المخدرات فكانت تدفع لجواسيسها بدلا من المال شحنات من المخدرات .

ومن هذا التاريخ الأسود للمخدرات يتضح مدى خطر المخدرات على الإسلام والمسلمين وكيف يتخذها الاستعمار سلاحا فتاكاً ضدهم وأهمية مكافحة المخدرات عن طريق الدين والتوعية والإقناع والقانون بما فيها من حرمة وإثم وخطر على كل مقومات الفرد والمجتمع .

رابعاً : أسباب انتشار المخدرات فى العالم العربى

هناك أسباب عديدة لانتشار المخدرات فى العالم العربى ومنها :

١ — الاستعمار البريطانى ثم الاستعمار الإسرائيلى واتخاذهما المخدرات سلاحاً لإضعاف العالم العربى من حيث الطاقات البشرية والمادية .

٢ — ضعف الوازع الدينى والتربوى .

٣ — المشاكل العائلية والفقر والحزن .

٤ — الكبت الجنسى . وعدم توافر الحياة الاجتماعية البريئة والتأخر فى الزواج .

٥ — عدم وفرة النوادى الرياضية والاجتماعية كملاه بريئة للشبان والشابات .

٦ — تهاون الحكومات المحلية فى التوعية والإرشاد والعلاج والاكتفاء بإجراءات الضبط والتحقيق .

٧ — الجنس : إذ يعتقد البعض أن المخدرات مغيبة ومقوية وهو اعتقاد خاطىء ومدمر كما سنذكر فيما بعد .

٨ — اعتقاد البعض أن المخدرات غير محرمة شرعاً .

الفصل الثالث

المخدرات فى التشريع الاسلامى

• زعم البعض أن الكتب السماوية وإن نصت على تحريم الخمر والميسر صراحة فإنها لم تتعرض لتحريم المخدرات وهذا الزعم مردود وغير صحيح لا علماً ولا عملا لـيبين : —

أولا : لأن الله قد ميزالإنسان عن سائر المخلوقات بالعقل . يفكر به . وهذه نعمة من نعم الله على الإنسان . والكفر والشرك بالنعمة شرك وكفر بالله تعالى وتعاطى المخدرات بما يؤثر على العقل ويذهب بها كفر بنعمة الله عز وجل .

ثانياً : إن الوظيفة الأولى للدولة ، هى المحافظة على الأمن والصحة والسكينة ولذلك فإن الدولة تنفق المبالغ الطائلة لمحاربة ومكافحة المخدرات (لأن الإدمان عليها يهدد الصحة العامة ويقضى عليها ويخل بالأمن والنظام والسكينة . وكل عاقل منا يريد أن يعيش فى ظل دولة تعمل لهذه القاعدة . فإذا كانت الدولة لهذه القاعدة تعمل فما الذى يدعو المدمن إلى معارضة الدولة وإتيان مايتعارض مع أوامرها. التى تصدرها لخيره وخيرالمواطنين . إن مخالفته لأوامر الدولة والقانون مخالفة لأوامر الله عز وجل الذى أمر بطاعة أولى الأمر . فقال سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللهوأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »

والمقصود ببحثنا عن المخدرات فى التشريع الإسلامى . حكم الشرع فى تعاطى المخدرات للإدمان والإستمتاع دون العلاج والبحث العلمى والإنتاج غير المصرح به من الحكومة والإتجار غير المصرح به من الجهات المختصة .

أولا : التعاطى فى التشريع الاسلامى

• تعاطى المواد المخدرة حرام شرعاً لأنها تؤدى إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة . فهى تفسد العقل وتفتك بالبدن . ولا يمكن أن تأذن الشريعة فى تعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً يؤيد ذلك ما يأتى : —

(١) قال بعض علماء الحنفية « إن من قال بحل الحشيش فهو زنديق مبتدع . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها . وأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها . مايدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى فى كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر والمسكر .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه السياسة الشرعية : « إن الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر . وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد . وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة

وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى» .

(٣) قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد . والمذر وهو من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد .

• فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » كل مسكر حرام »

• وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من الحنطه خمراً ومن الشعير خمراً . ومن الزبيب خمراً ومن التمر خمراً . ومن العسل خمراً وأنا أنهاكم عن كل مسكر » .

• وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وفى رواية « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » .

• وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام . وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» قال الترمزى (والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا . والمعنى ما أسكر كثيره فقليله حرام

• وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المذر . قال أمسكر هو؟ قال نعم فقال عليه الصلاة والسلام « كل مسكر حرام » إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار .

• وعن ابن عباس و مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مخمر وكل مسكر حرام » والمخمر ما يغطى العقل .

وأحاديث الرسول صلى الله عليه . بما أوتيه من جوامع الكلم فى هذا المجال مستفيضة لم تفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروباً . على أن الخمر قد يصطبغ بها — أى تجعل أداما — وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب فالخمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام .

• وحدوثها بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم والأئمة لا يمنع من دخولها فى عموم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسكر .

(٥) تكلم ابن تيمية فى فتاويه فقال ما خلاصته :

« هذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله تشتمل على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيراً مجانين وتورث من مهانة آكلها . ودناءة نفسه وغير ذلك مالا تورث الخمر ، ففيها من المفاسد ماليس فى الخمر . فهى بالتحريم أولى ، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام . ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب . فإن تاب وإلا قتل مرتداً لا يصلى عليه . ولا يدفن فى مقابر المسلمين . وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر . وتحريم كل مسكر » .

(٦) وقد تبع ابن تيمية فى ذلك تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله فقال فى زاد المعاد ما خلاصته :

« إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً . عصيراً أو

أو مطبوخا . فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور . — ويعنى بها الحشيشة — لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذى لا مطعن فى سنده . ولا إجمال فى متنه . إذ صح عنه قوله « كل مسكر خمر » وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده لأن الخمر ما خامر العقل على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم كل مسكر لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر . فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه .

(٧) وقال صاحب سبل السلام فى شرح بلوغ المرام .

« أنه يحرم ما أسكر من أى شىء . وإن لم يكن مشروباً . كالحشيش » .

وقال الحافظ بن حجر « إن من قال إن الحشيشة لا تسكر . وإنما هى مخدر مكابر فإنها تحدث ما تحدثه الخمر . من الطرب والنشوة »

(٨) ونقل عن ابن البيطار من الأطباء « إن الحشيشة التى توجد فى مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها أقدر درهم أو درهمين وقبائح خصالها كثيرة وعد منها العلماء مائة وعشرين مضرة . دينية ودنيويه وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار » .

(٩) وما قاله شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه إبن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذى يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش فهى تتناول

أيضا الأفيون الذى بين العلماء أنه أكثر ضرراً ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش كما سبق عن ابن البيطار . وتتناول أيضاً سائر المخدرات التى حدثت ولم تكن معروفة من قبل إذ هى كالخمر من العنب مثلا فى أنها تخامر العقل وتغطيه وفيها ما فى هذه الخمر من مفاسد ومضار وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما فى الحشيش بل أفظع وأعظم كما هو مشاهد ومعلوم ضرره . ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات . ومن قال بحل شىء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب أو يقولون على الله مالا يعلمون . وقد سبق أن قلنا أن بعض علماء الحنفية قال « إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » وإذا كان من يقول بحل الحشيشه زنديقاً مبتدعاً فالقائل بحل شىء من هذه المخدرات الحادثة التى هى أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً بل أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التى يلمس ضررها البالغ بالأمة أفراداً وجماعات مادياً وصحياً وأدبياً مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة وعلى درء المفاسد والمضار كذلك وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا كثيرها وقليلها لما فيها من المفسدة ولأن قليلها داع الى كثيرها ومزوجه إليه ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً بالبدن والعقل والدين والخلق والمزاج ؟ . هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامى وزنديق مبتدع كما سبق القول .

. فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام .

* * *

ثانياً : الاتجار فى المخدرات حرام

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر منها ما روى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها : أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه . واسم الخمر يتناول المخدرات . شرعاً فيكون النهى عن بيع الخمر متناولا لتحريم بيع هذه المخدرات . كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات . وحينئذ يتبين حرمة الإتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح . فضلا عما فى ذلك من الإعانة على المعصية التى لا شبهة فى حرمتها لدلالة القرآن الكريم على تحريمها بقوله تعالى: « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمراً وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية

ثالثاً : حرمة زراعة الأفيون والحشيش

لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الإتجار فيها

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيهما أو الاتجار فيها حرام بلا شك لما يأتى : —

أولا : ما ورد فى الحديث الذى رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه لمن يتخذه خمراً فقد تقحم النار » فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور بدلاله النص .

ثانياً : إن ذلك إعانة على المعصية وهى تعاطى هذه المخدرات أو الإتجار فيها وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية .

ثالثاً : إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزراع بتعاطى الناس لها واتجارهم فيها والرضا بالمعصية معصية . وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب الذى هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر فرض على كل مسلم فى كل حال . بل ورد فى صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن من ينكر المنكر بقلبه ليس عنده من الإيمان حبه خردل »
على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى بعد نهى ولى الأمر عنها بالقوانين التى وضعت لذلك لوجوب طاعة ولى الأمر فيما

ليس بمعصيته لله ولرسوله بإجماع المسلمين كما ذكر ذلك الإمام النووى فى شرح مسلم فى باب طاعة الأمراء . ويقال هذا السبب أيضاً فى حرمة تعاطى المخدرات والاتجار فيها .

* * *

رابعاً : ثمن المخدرات حرام خبيث

غير مقبول فى حج أو صدقة

المستفاد مما سبق أن بيع المخدرات حرام ومن ثم يكون الثمن حراماً لما يأتى :

أولا : قول الله سبحانه وتعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » أى لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل وأخذ المال بالباطل على وجهين . —

الأول : أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى ذلك .

الثانى : أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود المحرمة كما فى الربا . وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالخمر الشاملة للمخدرات المذكورة كما بينا سالفا . فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه .

ثانياً . للأحاديث الواردة فى تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به

كقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس

ثالثاً : وقد جاء في زاد المعاد ما يضعه « قال جمهور الفقهاء إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله . وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه . وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات . وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها لمن يحل له لبسها .

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله على رأى جمهور الفقهاء ، وهو الحق يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه . كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حرام من باب أولى .

حج وقربات وصدقات غير مقبولة

وإذا كان ثمن المخدرات حراماً كان خبيثاً وكان إنفاقه في القربات كالصدقات والحج غير مقبول أي بالإثبات المتفق عليه فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال تعالى « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا .... » .

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون » .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر . يمد يده إلى السماء . يارب يارب . ومطعمه حرام . ومشربه حرام . وملبسه حرام . وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟ ؟ .

وقد جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى المسند عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه . ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار . إن الله لا يمحو الشىء . ولكن يمحو السىء بالحسن . إن الخبيث لا يمحو الخبيث .

وقد جاء فى كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الموضوع . منها ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كسب ما لا حراماً فتصدق به لم يكن له أجر وكان إصره — يعنى إثمه وعقوبته عليه » .

ومنها ما فى مراسيل القاسم بن مخيمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من أصاب ما لا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جميعا قدف به فى نار جهنم » .

• وجاء فى شرح ملا على القارىء للأربعين النووية عن النبى صلى الله عليه وسلم .

« إنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الفرز — أى الركاب - وقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك » .

فهذه الأحاديث التى يشد بعضها البعض تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ولا حجاً ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام . ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام .

خلاصة

وخلاصة القول أن الشرع الإسلامى :

أولا : يحرم تعاطى الحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المخدرات .

ثانياً : يحرم الاتجار فى المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح .

ثالثاً : يحرم زراعة الأفيون والحشيش لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها .

رابعا : أن الربح الناتج من الاتجار فى هذه المواد حرام خبيث وأن إنفاقه فى القربات غير مقبول بل حرام .

الشرائع السماوية

ولا يقتصر هذا التحريم من الشريعة الإسلامية فحسب بل من سائر التشريعات السماوية الأخرى . فالتوراة والإنجيل يحرمان الخمر . والخمر شاملة للمخدرات كما أسلفنا .

* * *

الفصل الرابع

تأثير المخدرات وأضرارها

إن النتيجة الحتمية لإدمان المخدرات تدهور لصحة المدمن وتحطيم لقواه البشرية وانسياقه إلى ارتكاب الجرائم الخلقية وبعده عن القيم الأخلاقية فضلا عن انضمامه ومجالسته لفئة من الناس تختلف عنه اختلافا كلياً وجزئيا فى جميع مستوياته الأدبية أو العلمية أو الخلقية .

وقد قيل بحق إن الجواهر المخدرة تبدأ تنبيه المتعاطى ثم تنتهى بتخدير جسمه حتى يشعر بالفتور . والانحلال والارتخاء والذهول إلى أن تذبل صحته وتضمحل وتضعف قواه ويصفر وجهه وتخلق عنده كثرة النسيان وتختل قواه العقلية ويحتد طبعه .

وللجواهر المخدرة مضار اجتماعية واقتصادية وخلقية فضلا عن المضار الصحية .

فالمدمن يشترى بقوته وقوت أسرته المخدر تاركا أفراد أسرته للجوع والحرمان الأمر الذى يؤدى بأولاده إلى احتراف السرقة والتسول وكافة الجرائم . والأمر الذى قد يؤدى بزوجته إلى الانحراف لتحصل على قوتها ولو كان ذلك على حساب عرضها .

وبائع المخدرات ومن يعملون لحسابه . كل هؤلاء الأشخاص

مصيرهم السجن والتشريد الأمر الذى يؤدى بأولادهم وزوجاتهم إلى الانحراف بحثاً عن لقمة العيش . وهـذه الأضرار الاجتماعية تؤدى بلا شك إلى استشراء الفساد والانحلال الخلقى بين أسر المدمنين والتجار وكل من له صلة فى الاتجار غير المشروع فى المخدرات .

ويترتب على الإدمان على المخدرات أضرار اقتصادية يتأثر بها الوطن . لأن الإدمان يقلل من كفاية المدمن الإنتاجيـة مما يترتب عليه إنقاص الإنتاج العام للدولة . والإدمان يدعو الدولة لإنفاق الملايين من الجنيهات لمكافحته رغم حاجتها إلى هـذه الأموال لمشروعاتها العمرانية والصناعية .

أولا : التأثير النفسى

الإدمان على المخدرات له تأثير نفسى على المدمن يؤدى فى الغالب إلى اضطراب الإدراك الحسى واضطراب الشعور . واضطراب التفكير واضطراب الوجدان والإحساس بالتعب والجنون .

وقد أجرى ثلاثة من الأطباء العقليين بالعيادة السيكوباثية بمدينـة رسيف بالبرازيل تجارب إعطاء مخدرات لشخصين :

فالأول : ظهرت عليه أعراض :

عدم الراحة النفسيه ، هلوسات مكانية وزمانية . استخفاف خلقى . عدم الميل إلى الكلام وصعوبة فى التعبير عن النفس .

والثانى : ظهرت عليه أعراض :

الهوس . غيام عقلى بسيط . رغبة فى الضحك والإسراف فيه . عدم استقرار حركى . أفكار هروبية انتهت بحالة اكتئاب .

* * *

وإذا عدنا إلى الدراسة التى قام بها الضابطان العقليان ماركاوفتش ومابرز على خمس وثلاثين حالة من جنود الجيش الأمريكى وضعوا تحت الملاحظة لمدة سبعة أشهر نستطيع أن نلخص نتائج هـذه الدراسة بالنسبة لهم فيما يلى :

(ا) كثرة التعرض للمؤاخذة العسكرية .

(ب) عدم القدرة على احتمال الإحباط أو الحرمان أو النظام العسكرى .

(حـ) ضعف القدرة على ضبط سلوكهم لكى يكون مقبولا اجتماعياً .

(د) استجابات عدوانيـة لمواقف الإثارة والضغط . وأحيانا يوجهون هـذا العدوان إلى أنفسهم كمحاولة قطع شرايينهم أو إصابة أنفسهم بالجراح .

(هـ) معاناة القلق وعدم الاستقرار والاكتئاب عندما لا يتيسر لهم تعاطى المخدر .

(و) عدم القدرة على تحمل المسئوليات العسكرية والرغبة الدائمة فى دخول المستشفى .

(ز) الفشل المتكرر فى القيام بأى واجب أو أى عمل منتج .

* * *

أما عن تقرير حكومة جنوب أفريقيا فهو يتفق فى نتائجه هو الآخر مع أغلب النتائج السابقة فيما يتعلق بالآثار التى تحدث نتيجة للتعاطى الزمن للمخدرات :

أولا : يؤدى إلى تدهور أخلاقى واجتماعى مؤكد ولذلك نجد للدمنين أكثر وجوداً بين اللصوص وسيئى السيرة عنهم بين مرضى المستشفيات العسكرية .

ثانياً : أن الحشيش لا يؤدى إلى اضطراب عقلى دائم . ولكنه يؤدى إلى تدهور فى كفاءة الوظائف العقلية المختلفة .

ثالثاً : يؤدى إلى ضعف الإرادة .

رابعاً : يؤدى إلى الكسل والإهمال وضعف الرغبة فى العمل المنتج.

خامساً : قد يؤدى إلى سلوك عدوانى وأفعال إجرامية فى حالات عدم توافر المخدر .

* * *

وهناك دراسات العلماء فوجل Vogel ومارى نيسواندر Mary Nyswander وديهل Diehl تتفق هذه الدراسات على أن الحشيش يؤدى إلى الشخصيات التالية :

١ — اضطراب فى الإدراك والشعور .

٢ — تدهور فى كفاءة الوظائف العقلية . بحيث ينتهى المتعاطى إلى حالة عامة من الغباوة والكلال العقلى .

٣ — الخمول والبلادة واللاانفعالية .

٤ — تدهور أخلاقى واجتماعى ويظهر فى الإهمال وعدم الاكتراث وارتكاب أعمال لا أخلاقية وإن كانت بسيطة مع التدهور فى الكفاية الإنتاجية .

٥ — درجة من الانهباط والاكتئاب .

٦ — ضعف البصيرة والحكم السليم على الأمور . مع ضعف الإرادة أيضاً والاضطراب الجنسى .

* * *

وقد وصل الباحثان كوبرا وكوبرا من دراسة جنون التخدير بالحشيش إلى أن جنون التخدير بالحشيش هو جنون ثانوى Secondary أى أنه جنون مؤقت يشفى بإزالة سم المخدر من الجسم والعناية العامة بالمريض . والامتناع عن المخدر يقود بسرعة إلى الشفاء . (كوبرا وكوبرا) اثنان من علماء الهند هما الدكتورا كوبرا Chopra I.C. والكولونيل السيركوبرا Chopra N.I والأخير عضو لجنة المخدرات بهيئة الصحة العالمية .

* وإذا اعتمدنا على الإحصائيات المصرية لمصلحة الأمراض العقلية الواردة فى تقاريرها السنوية عن عدد المرضى الذهنيين وتصنيف أمراضهم . نجد أن جنون الحشيش نادر الحدوث بين هؤلاء المرضى ويتضح ذلك من الجدول التالى :

مستشفى العباسية

السنة	عدد المرضى عامة	تشخيص جنون كحولى أو مخدرات
١٩٥٣	٢٠٠٤	١٠
١٩٥٤	٢١٧٠	٨
١٩٥٥	٢٢٨٤	٣
١٩٥٦	٢١٥٢	—

ويبدو من الجدول السابق أن نسبة الجنون الكحولى أو المخدرات هى أقل من ٥ و ٠/٠ فإذا عزلنا الجنون الكحولى تصبح أقل من ذلك .

* ** *

ثانياً : التأثير الصحى

يتفق معظم الباحثين فى هذا الصدد على أن الأضرار البدنية الدائمة الناشئة عن المخدرات لا حصر لها وأن المسرفين فى تعاطى الحشيش ولمدة طويلة تبدو عليهم أعراض التدهور الصحى كالنحافة والهزال والضعف العام وصفرة الوجه أو سواده . وأن الحيوية تقل . والقدرة على مقاومة المرض تضعف . وبذلك يصبحون عرضة للمرض . كما يكونون أكثر حساسية للتقلبات الجوية من غيرهم .

آثار المخدرات على أجهزة الجسم المختلفة :

وسنعرض فيما يلى النتائج المتفق عليها فى أهم الدراسات التى تناولت هذا الموضوع . مع ملاحظة أن هذه النتائج تحدث كما يقول أغلب الباحثين نتيجة لطول مدة التعاطى والإسراف فى الكمية المتعاطاة .

العيون :

يقول الباحثان كوبرا وكوبرا أنهما وجدا من بحثهما أن ١٣ر٧٢٪ من الحالات التى درساها يعانون بوضوح من التهاب الملتحمة Conjuncitivitis وهذه الحالات تتفاوت درجتها من التضخم البسيط للعين إلى الاحتقان الشديد الذى قد يستمر حتى بعد الانقطاع عن التعاطى .

وبعد فترة طويلة من التعاطى يترك هذا الاحتقان منظراً كئيباً للمتعاطى . وتعتبر هذه العلامة من العلامات الواضحة المميزة تشخص بها حالات إدمان الحشيش .

الجلد :

يصفر ويجف وكثيراً ما يكون مغطى بالقشر .

الأسنان :

تصاب الأسنان بالتدهور والتلف .

الشعر :

يجف ويفقد لمعانه .

الجهاز التنفسى :

ومن دراسة تاريخ حياة المسجونين تبين للباحثين أن أمراض الجهاز التنفسى ظهرت — كنتيجة لتعاطى المخدرات — كما يلى ١٢٠٪ سعال مزمن ٨٠٪ ربو ٨٠٪ التهاب رئوى ٤٠٪ ضيق تنفس .

ويتفق معظم الباحثين فى هذا الموضوع على أن التعاطى لفترات طويلة من العمر يؤدى إلى اضطرابات وأمراض بالجهاز التنفسى ومسالكه وأهمها الربو والتهاب الشعب وتفسير ذلك كما يقول هؤلاء الباحثون — أن تدخين الحشيش لمدة طويلة من شأنه أن يكون مواد كربونية وغيرها من المواد المهيجة التى تترسب وتتعلق بالشعب الهوائية وتؤدى إلى التهيج الموضعى للأغشية المخاطية للشعب الهوائية وبالتالى إلى زيادة فى الإفرازات تنتهى بالحالة المعروفة بالالتهاب الرئوى المزمن لمدخنى الحشيش . كما وجد أن تدخين الحشيش يؤدى إلى قرحة الحلق المزمنة وإلى التهاب البلعوم والتى تؤدى إلى صعوبة فى الكلام وتغير فى الصوت .

كما وجد من البحث أن نسبة الإصابة بالسل مرتفعة بين المدمنين والتى ترجع إلى تأثير الرئتين وفقر المتعاطين وسوء حالتهم الاقتصادية . وسوء التغذية والمسكن السيء .

الجهاز الهضمى :

تكاد تكون اضطرابات الجهاز الهضمى من أول الأعراض المتفق عليها بين كافة الباحثين . وتتلخص هذه الاضطرابات فى

أعراض فقدان الشهية . وسوء الهضم . والغازات . والشعور بالتخمة . هذا فضلا عن حالات من الإسهال والإمساك نتيجة الإفرازات المزمنة للأغشية المخاطية بالأمعاء . وهذا كله يؤدى إلى حالة هزال عامة .

وتفسير ذلك بأن هذه الأعراض نتيجة للإسراف فى تعاطى الحشيش عن طريق التدخين الذى يعمل تدريجياً على إحباط تقلصات المعدة وانقباضاتها . مما يؤدى بعد فترة طويلة من التعاطى إلى شلل تلك الانقباضات وتلف عملية الهضم وعمليات التمثيل الغذائى .

ضغط الدم :

وقد وجد أن ضغط الدم يرتفع تدريجياً عند المتعودين على التعاطى لفترات طويلة وفى تجارب على الكثير من الحالات وجد أن ضغط الدم يرتفع عندهم بمقدار ٢٠ مم إلى ٣٠ مم وبينما يحدث ذلك عند المتعودين . يحدث العكس عند غير المتعودين حيث يهبط الضغط بسرعة بعد ظهور أعراض التخدير وقد يستمر الهبوط فترة طويلة من الوقت .

ثالثاً : المخدرات والجنس

من أهم الدوافع على تعاطى المخدرات اعتقاد بعض الناس أن المخدرات تقوى الجنس وأنها مغيبة وهو اعتقاد خاطىء إذ أن المخدرات غالباً ما تنتهى بصاحبها إلى الضعف الجنسى المزمن والعنة وانهيار الحياة الزوجية والعائلية .

لأنه يجب ملاحظة الفرق بين الرغبة والقدرة الجنسية . فقد توجد الرغبة دون القدرة على إشباع هذه الرغبة . ومن الثابت فى الدراسات الفسيولوجية أن الحشيش ليس من المخدرات أو العقارات المنبهة وإنما هو مسكن ومهبط يعمل على إنهباط القوى والإمكانيات الحيوية والفسيولوجية للمتعاطى . وخاصة فى التعاطى المزمن المسرف . كما اتفقت معظم الدراسات الأجنبية على أن هذا المخدر لا يعمل على إثارة الرغبات الجنسية بل يعمل على كفها وانهباطها والوصول بالمتعاطين فى حالة التعاطى المزمن إلى حالة من « العنة الجزئية أو الكلية » .

وإن الحالات القليلة — التى قالت بأن الحشيش يطيل مدة العملية الجنسية يمكن أن تفسر خبرتها فى ضوء الحقيقة الثابتة المتفق عليها اتفاقا تاما من كافة الدراسات الأجنبية وهى أن الحشيش يؤدى إلى اختلال الشعور بالزمن وبالتالى يمكن أن يشعر المتعاطى بأن الوقت قد طال . كما يمكن أن تفسر هذه الظاهرة فى ضوء القابلية للاستهواء . ذلك أن هذه الفكرة شائعة بين الناس شيوعا كبيراً . بحيث قد تعمل بالفعل على أن يتأثر بها المتعاطى ويشعر بان العملية الجنسية تطول باستخدام الحشيش .

• أن حالات قليلة تقول بأنها تشعر مع الحشيش بإثارة الرغبة أو الميل الجنسى وفى مثل هذه الحالات يمكن فهم هذه الظواهر فى ضوء التفسيرات الآتية :

(ا) أن الشعور بالميل والرغبة لا يرجع للحشيش ذاته — وإنما قد يرجع لما يصاحبه من طعام دسم وفير يقبل عليه المتعاطى وخاصة

للمواد السكرية التى تزيد من الطاقة وبالتالى قد تحدث الرغبة وأحيانا الحيوية .

(ب) قد تظهر الرغبة نتيجة لكف الضوابط الاجتماعية عن عملها وانطلاق الرغبات اللادينية البدائية واللاشعورية للإفصاح عن نفسها .

(حـ) قد تظهر الرغبة نتيجة للقابلية للاستهواء وتمشياً مع الفكرة الشائعة ويبدو ذلك واضحاً إذا علمنا أن أغلب الحالات التى قالت بذلك هم من متعاطى الطبقة الدنيا وهى حالات ضئيلة الحظ من الثقافة . سيئة الصحة ، مما يساعد على قابليتها للاستهواء بهذه الفكرة .

(د) قد يكون ظهور هذه الرغبة نتيجة تكوينات عكسية للدفاع عن الذات ضد القلق والتوتر الذى يحدثه الشعور بالإنهباط والضعف الجنسى الذى قد يكون ناشئاً عن المخدر نفسه .

(هـ) أن هذه الرغبة قد تحدث لأن القائلين بها لازال أغلبهم فى سن الشباب وهو من الحيوية والنشاط أى أن هذه الرغبة ترجع إلى طبيعة السن نفسه .

* * *

من ذلك يتضح أن كل مايدور عن علاقة الحشيش بالجنس لايعدو أن يكون مجرد شائعات عامة شعبية — لا تلبث أن تتحول — بعد التعود على المخدر — إلى أكاذيب وخرافات وأوهام ، ليس لها أدنى أساس من الصحة والواقع . كما لا يلبث أن يتحول المخدر من خرافة لذيذة إلى حقيقة ضارة أليمة . وأكثر المدمنين تنهار حياتهم الزوجية

والعائلية لأنهم عند ما يدخلون فى مرحلة الهبوط الجنسى يبدأون بالتنغيص على زوجاتهم والتشكيك فى سلوكهن لكى يغطوا على عجزهم . الأمر الذى يؤدى إلى الطلاق وتشريد الأبناء .

رابعاً المخدرات والانتاج

إن الإدمان على المخدرات يقوى عند الفرد اتجاهاته اللا اجتماعية . ويدهور من قيمه الأخلاقية . وينفره من العمل . ويخلق فيه الغفلة والإهمال حتى يصبح غير نافع للحياة الاجتماعية . والاقتصادية المنظمة . مما يؤدى إلى أضرار اقتصادية يتأثر بها الوطن لأن الإدمان يقلل من كفاية المدمن الإنتاجية مما يترتب عليه إنقاص الإنتاج العام للدولة . وإنفاق الملايين من الجنيهات لمكافحة المخدر كانت الدولة أحق بها لمشروعاتها المشروعة من عمرانية وصناعية وتجارية .

• ويقول العالم باسكال بروتو P. Brotteaux

« إن التعاطى المزمن للحشيش يؤدى على الأقل إلى فقدان قوة الإرادة . والتدهور العقلى » .

ويقول بوكيه J. Bouquet

« إنه بحث حالات كثيرة من مدمنى الحشيش فى تونس وجد أنهم متدهورون فى عملهم . تقل صلاحيتهم للعمل تدريجياً كما وجد ارتباط بين حالات التدهور ، والنقص العقلى وبين إدمان الحشيش فى الحالات الخطيرة . وكذلك وجد أن التدهور الصحى يسير جنباً إلى جنب مع إدمان الحشيش »

• ويقول العالم وولف . Wolf

« إن التعاطى المزمن بكميات ولو قليلة من المخدر يعود بأسوأ النتائج على الفرد . فالموظفون ورجال الأعمال الذين عرف عنهم النشاط . وكانوا موضع ثقة — تأثروا فى أخلاقهم وكفاءتهم الإنتاجية . وتحولوا بفعل المخدر إلى أشخاص يفتقرون إلى الطاقة المهنية والحماس والإرادة اللازمة لتحقيق واجباتهم العادية المألوفة . إن الحشيش يجعل من الذين يتعاطونه أشخاصاً كسالى سطحيين غير موثوق بهم . ذوى اتجاهات خشنة . وكلها لم تكن معروفة لديهم قبل التعاطى . وبالإضافة إلى ذلك يظهر الإهمال واضحاً فى سلوكهم . كما تنحرف مشاعرهم العادية . ومداركهم الأخلاقية » .

• ويقول العالم فوجل .

« وبذلك ينزلق المتعاطون للمخدرات فى مهاوى الانحدار بعد ذلك يتحولون إلى كسالى متعاطين طفيليين خارجين على القانون بعد أن كانوا قبل التعاطى مواطنين نافعين » .

وتقول دراسة الدكتور كولب . Kolb على ٢٢٥ حالة من المدمنين للمخدرات « إن فقدان الطموح والإرادة وكذلك حالة الكسل والاعتماد التى يؤدى إليها تعاطى المخدرات تخلق عند المتعاطين الرغبة للحياة على حساب الآخرين وبوسائل قد تكون مضادة للمجتمع »

وجاء فى دراسة الدكتور سعد المغربى ص ١٩٣ :

« إن الإتجار فى المخدرات هو النهاية المألوفة عند الكثير من عينات للتعاطين المزمنين وبخاصة بين الطبقات الدنيا الفقيرة . أصحاب المهن البسيطة ذات الدخول الضئيلة » .

وتفسير ذلك يرجع إلى أن التعاطى للسرف الطويل يؤثر على الكفايه الإنتاجيـة للفرد . ويؤدى به إلى الكسل . والإهمال والانحطاط بمستوى الطموح وينعكس ذلك كله على العمل حيث ينتهى المتعاطى إلى فقده أو إلى كثرة التعطل أو إلى الاهمال الواضح فى أدائه . ومن ثم ينخفض الدخل أو ينعدم . فيضطر المتعاطى تحت إلحاح حاجته إلى المال لسد مطالبه ومطالب أسرته الضرورية إلى أن ينزلق فى تجارة المخدرات . ويستمرىء المتعاطى تجارة المخدر لما تدره عليه من ربح وفير دون مشقة أو جهد . هذا بالاضافة إلى تحقيق مزاجه فى التعاطى دون أن يدفع لذلك ثمناً . وهذه النهاية هى فى ذاتها دليل كبير على تدهور الكفاية الإنتاجية لدى المتعاطى .

خامساً : المخدرات والجريمة

توجد عدة دارسات وبحوث عن صلة المخدرات بالجريمة منها ما يؤيد العلاقة السببية المباشرة بين تعاطى المخدر والجريمة ومنها ما يقول بالعلاقة غير المباشرة . ومنها ماينفى هذه العلاقة أصلا وخاصة فى الجرائم الكبرى .

ولعل الرأى أو الاتجاه الذى يربط بين الجريمة وتعاطى المخدر وخاصة فى الولايات المتحدة إنما يرجع إلى الزيادة الملحوظة فى عدد

المسجونين من تعاطى المخدرات والزيادة بين المتعاطين من ناحية وزيادة الجرائم بصفة عامة من ناحية أخرى .

. ولعل مما ساعد أيضاً على هذا الاتجاه فى البلدان الأجنبية وخاصة فى الولايات المتحدة . تلك المعتقدات الشعبية التى تقول إن القتلة وقطاع الطرق والمعتدين جنسياً وغيرهم من مرتكبي الجرائم العنيفة . إنما يتعاطون المخدر ليحققوا قدراً من القوة والشجاعة يساعدهم على ارتكاب جرائمهم والتى لا يستطيعون ارتكابها بدونه وقد ارتكزت هذه المعتقدات على أساس اعترافات المجرمين أنفسهم أمام القضاء بأنهم ارتكبوا جرائمهم وهم تحت تأثير المخدر وقد يكون بعض هذا الاعتراف بقصد التهرب من المسئولية الجنائية وإلقائها على المخدر . كما يحدث فى بعض الجرائم التى يدعى أصحابها الجنون .

* * *

. وقد قام المكتب الخاص بخدمات المجرمين بأثينا تحت رئاسة مديره الأستاذ جارديكاس بدراسة ٣٧٩ حالة من حالات متعاطى المخدر ممن قبض عليهم أو حكم عليهم بالسجن بسبب تعاطيهم المخدر لمعرفة أثر المخدر كسبب فى إحداث الجرائم وانتهى من دراسته إلى الآتى :

« كذلك الإدمان للزمن على الحشيش يؤدى إلى ارتكاب الجرائم . ويحول شخصية الفرد إلى شخصية كسولة غير مستقرة مما

يؤدى فى النهاية إلى التشرد والسرقة — وكذلك يحول الفرد إلى إنسان مشاكس سريع التهيج شكاك . خائف . جبان . وكنتيجة لهذا الخوف والجبن يحـدث الهجوم والعدوان ولهذا يقعون فى جرائم الاعتداء » .

• ومن بحث آخر قام به دكتور بسكر Pescor على ١٠٠٠ حالة من المدمنين للمخدرات من نزلاء المستشفى العام بواشنطن حيث درس تاريخهم الإجرامى قبل التعاطى وجد أن ٧٥ ٪ من هذه الحالات لم يسبق لهم ارتكاب الجريمة قبل التعاطى .

• وكذلك درس دكتور فوجل Vogel عدداً ضخما من الأحداث المتعاطين نزلاء المستشفى العام بواشنطن واتضح له من هـذه الدراسة أن ٦٧ ٪ من هؤلاء الأحداث تخلو حياتهم من الإجرام قبل التعاطى .

• وفى كتاب « الحشيش . المخدر الخطر الجديد » الصادر عن لجنة بحث الأفيون والمخدرات الخطرة بالولايات المتحدة لمؤلفـه ميرل Merrill ما يلى :

« صحيح إن المخدر فى بعض الحالات — لا يكون العامل المباشر فى تسبيب الجريمة . ولـكن الحشيش يستعمل على نطاق واسع بين أعضاء الجماعات الخارجة على القانون . لأنهم يعتقدون — وهماً — أنه يزيد من قوتهم البدنية .

* * *

ونعرض لرأى دكتور وولف Wolf عضو لجنة المخدرات بهيئة الصحة العالمية . وأحد المهتمين بموضوع المخدرات . وفيما يلى نعرض تلخيصاً لما ذهب إليه فى هذا الصدد :

يرى الكثير من المشتغلين فى ميدان المخدرات أن الحشيش لا يؤدى مباشرة إلى ارتكاب الجريمة . ولكنه من ناحية أخرى يعمل على تجسيم وتضخيم المشاعر والانفعالات والاتجاهات . أى أن المتعاطى يشعر بوضوح بانفعالاته ودوافعه النفسية الكافية . كما تثار وتتضخم تخيلاته إلى أقصى درجة وهو تحت تأثير المخدر . وهنا يقع الأفراد ذوو الاتجاهات العدوانية فى الجريمة ، ذلك لأن مشاعرهم تتضخم . فضلا عن تحررهم من الكف والضبط الطبيعى عندهم . ومن ثم يفسد حكمهم على الأشياء ويندفعون نحو ارتكاب الخطأ والجريمة .

ويدلل على رأيه لبعض الأمثلة لحالات تبين منها كيف يعمل المخدر على خلق الاتجاه العدوانى وارتكاب الجريمة ومن هذه الحالات التى أشار إليها كحالة نموذجية . تلك الحالة التى درسها دلاى عام ١٩٤٤ (دلاى ، ٤٦ ص ٣٢١ ، ٣٢٢)

قصة غيام الشعور

وهى حالة شاب عاش فى باريس ، ولم يكن على وفاق مع زوج أمه الأمر الذى دعاه إلى الحياة وحده مستقلا . حيث اشتغل بالتجارة وجمع منها ثروة طيبة . وفى إحدى الليالى ، ومع جمع من أصدقائه . شرب خمس سيجارات دون أن يعرف أنها تحمل فى طياتها ذلك المخدر .

وفى اليوم الثانى ذهب الشاب إلى البوليس مقدماً نفسه بتهمة قتل زوج أمه واتضح الأمر بعد ذلك أن الشاب لم يقتل زوج أمه بالفعل . والذى حدث أنه بعد انقضاء حالة السرور والمرح الكاذبة الناشئة عن المخدر . أخذ يتجول الساعات الطويلة فى شوارع باريس تجوالا آليا لا هدف له حتى أصابه الإنهاك فنام ليلته بأحد فنادق المدينة التى صادفته فى طريقه . وقد رأى الشاب فى أحلامه المزعجة فى تلك الليلة أنه ارتكب جريمة قتل لزوج أمه فى منزله وفى الصباح تذكر كل تفصيلات الحلم .

وواضح أن الشاب كان فى حالة انحلال فى الوعى من تأثير المخدر بحيث لم يستطع التفرقة والتمييز بين تفاصيل الدافع المشاهد وبين مارآه فى الحلم . فتخيلاته وأحلامه ظهرت أمامه فى نفس درجة الواقع . ويوضح لنا ذلك تطوعه بتسليم نفسه للسلطات . إن شبح القتل لم تظهر له نتيجة لمؤثر خارجى وإنما ظهر له من أعماق نفسه ...

وقد عرف الشاب أنه كان يحلم ولكنه لم يستطع أن يصدق ذلك لأنه كان يعيش تجربة من غيام الشعور .

تلك هى الحالة التى أشار إليها وولف ليبين الدور الذى يقوم به الحشيش فى خلق الجريمة . خاصة إذا علمنا أن الشاب لا يحمل خلفه تاريخاً جنائياً . ولم يسبق أن ظهرت عنده اتجاهات إجرامية . أو أفكار وسوسية إنتقامية أو حتى مجرد الرغبة فى الشجار ويؤيد ذلك تسليم نفسه للبوليس وهو تحت حملة شديدة من تانيب الضمير على فعله الذى توهمه .

ويقول المؤلف محللا الحالة « إن الاتجاه العدوانى والكراهية الشديدة لم تظهر وتنطلق نحو زوج الأم إلا بفعل سيجارات الحشيش الخمس » .

يقتل أسرته

وحالة أخرى يذكرها وولف ويعطيها نفس الأهمية لتأييد رأيه واتجاهه . وهى لشاب أمريكى من فلوريدا فى التاسعة عشرة من عمره .. عرف عنه حسن الخلق والهدوء والمرح ولكنه فجأة — تحت تأثير الحشيش — أمسك بفأس واعتدى على أسرته فقتل والده وثلاثة من إخوته . ولم يستطع الفتى أن يتذكر شيئاً على الإطلاق بصدد جريمته . وانحصرت إجاباته فى أنه رأى فى المنام حلماً مفزعاً . مضمونه أن أناساً مختلفين قد هاجموه وحاولوا قطع سواعده .

* * *

وفى حالة ثالثة لطبيب برازيلى أعطى بعض الحشيش . بقصد التجربة لملاحظة آثار التخدير النفسية . وقد ظهرت عليه بعض الأعراض المرضية المعروفة نتيجة للمخدر . كما ظهرت أيضاً قابليته الشديدة للإيحاء حتى أنه طلب من الأطباء والحاضرين الذين كانوا يلاحظونه بأن يمتنعوا عن الإيحاء إليه ببعض الأفعال وخاصة الاعتدائية لأنه يشعر بأنه قادر على ارتكابها فى تلك اللحظات التخديرية .

حوادث المرور

ويشير وولف إلى أن كثيراً من حوادث المرور وخاصة سيارات الركاب والنقل العامة تعود إلى تأثير الحشيش ويفسر وولف ذلك بأنه قد يرجع إلى أن الحشيش يؤدى إلى الإدراك الخاطىء للزمن والمسافة.

* * *

ونعرض الآن لرأى آخر يرى أصحابه بأنه لا توجد علاقة مباشرة بين التخدير بالحشيش والجريمة . وهذا ملخص الرأى الذى وصل إليه العالمان الهنديان الدكتوران كوبرا Chopra I.C. والكولونيل السير كوبرا Chopra N.I. والأخير عضو لجنة المخدرات بهيئة الصحة العالمية .

١ — أنه لم يثبت من دراستهما أن هناك علاقة مباشرة بين المخدر وارتكاب الجريمة .

٢ — أن المخدر يقوم بدور المثير والمشجع لاستعدادات إجرامية وعدوانية موجودة أصلا عند المتعاطى .

٣ — أن المخدر كما يثير العدوان ويكشفه عند العدوانيين والمجرمين كذلك يفصح عن الهدوء والمسالمة عند أصحاب هذه السمات من المتعاطين .

٤ — أن المتعاطين المجرمين الذين وجدوا أثناء البحث هم من المجرمين قبل أن يكونوا متعاطين .

التدهور الاجتماعى والأخلاقى

ويرى الدكتور سعد المغربى أنه إذا لم يكن تعاطى الحشيش هو السبب المباشر فى خلق الجريمة فإن هناك علاقة وثيقة بينه وبين التدهور والإنحلال الاجتماعى والخلقى بصفة عامة والذى قد يؤدى إلى الجريمة . ويمكن أن يتم ذلك نتيجة لتعرض حياة المتعاطى للظروف والأحوال الآتية .

١ — يبدأ المتعاطى بكمية صغيرة فى أول الأمر ولفترات متباعدة غالباً ما لا تؤثر على دخله .

٢ — بزيادة كمية المخدر ومرات التعاطى لتحقيق المتعة تزداد حاجته للمخدر . ومن ثم يصبح متعوداً بالقدر الذى يجعله يقتطع من دخله للإنفاق منه على المخدر ومعنى ذلك عدم سد أو إشباع حاجات ضرورية أخرى سواء بالنسبة له نفسه أو لأسرته (فى حالة أصحاب الدخول البسيطة) ومن ثم يحدث الإضطراب والخلافات والإهمال بما يعرض حياة الأسرة للتفكك والانهيار . وتشرد الأبناء .

٣ — بزيادة التعود على المخدر . والاهتمام والانشغال به . يقل الاهتمام بالعمل والتقدم فيه . وتتدهور صحة المتعاطى وحالته النفسية الأمر الذى يعرضه إلى التأخير فى عمله أو فقدانه . وللحصول على المال يتعرض لارتكاب الجريمة فى بعض أشكالها وصورها كالنصب أو الاحتيال أو خيانة الأمانة .

وأول عمل إجرامى يقع فيه مثل هذا هو بيع المخدرات وتوزيعها

وفيه يجـد المتعاطى حاجته إلى المخدر دون ثمن وكسب دون أى جهد ومثل هذه الحياة من الضرورى أن يتعرض أصحابها للتدهور الخلقى والاجتماعى والتفكك الأسرى كالكذب والزنا والتشرد والتعطل ، والطلاق، وتعدد الزوجات وإهمال الأبناء وتعاطى الخمور والمخدرات .
وفى حالة السجن يتعلمون الكثير من السلوك الإجرامى .

٤ — وإذا خرج المتعاطى من السجن واجه سمعة سيئة وأصبح مجال الحياة والارتزاق أمامه ضيقاً عسيراً .

والخلاصة أن المخدرات لا تبدو كسبب مباشر فى خلق الجريمة وخاصة جرائم العنف . وذلك لأن من طبيعتها التسكين والتهدئة والخوف والجبن وبالتالى تجعل المتعاطى أقل عدواناً وأكثر هدوءاً ومع ذلك فإن الآثار غير المباشرة تعتبر أشد قوة فى تحطيم شخصية الفرد وحياته والتى هى جزء من الكيان الاجتماعى والاقتصادى والحضارى العام للأمة .

* * *

« أضرار أخرى »

ولا نغالى إذا قلنا أن أضرار الإدمان على شرب الخمور تلحق بالمدمنين على تعاطى المخدرات . . أنظر أضرار الخمر فى هذا المؤلف ص٣٧ .

شرط امتناع المسئولية بسبب تعاطى المخدرات

وقد ورد نص المادة ٦٢ من قانون المخدرات المصرى **كالآتى :**
«لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها» .

وشروط امتناع المسئولية بسبب تعاطى المخدرات هى ذات شروط امتناع المسئولية بسبب تعاطى الخمر .

« أنظر ص٥٨ من هذا المؤلف »

* * *

الفصل الخامس

مكافحة المخدرات

أولا : مكافحة المخدرات دولياً

أدى انتشار المخدرات فى مختلف البلدان فى جميع أنحاء العالم إلى التفكير جديا فى إيجاد الحلول لمكافحتها والتعاون والتكاتف فى سبيل وقف شرورها التى تهدد العالم أجمع وتقف حجر عثرة فى سبيل التقدم الاجتماعى والإنتاجى فى أنحاء العالم .

وقد بدأ التفكير الإنسانى ينمو وينتشر حتى قبل الحرب العالمية الأولى التى يعتبرها المؤرخون مبدأ خلق التعاون الدولى ثم تزايد هذا الاتجاه الإنسانى وذلك وفقا لما يأتى :

١ — بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٢ وقعت معاهدة الأفيون الدولية بلاهاى .

٢ — بتاريخ ١٩/٢/١٩٢٥ وقعت بجنيف معاهدة الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها .

٣ — وفى جنيف عام ١٩٣١ وقعت المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم استعمالها وذلك بتاريخ ١٣ يوليو .

٤ — ثم عدلت المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٦ بليك ناس بالولايات المتحدة الأمريكية .

٥ — تم توقيع البروتوكول الذى يخضع للرقابة الدولية بعض العقاقير الضارة التى لم تتناولها الاتفاقية الخاصة بتحديد صنع المخدرات وذلك عام سنة ١٩٤٨ بليك سكيس .

اتفاقية سنة ١٩٣٦ الدولية

لمكافحة الإتجار غير المشروع فى الجواهر الضارة .

وقد جاء فى مقدمتها « بما أنه قد استقر الرأى من جهة على تدعيم الوسائل المؤدية إلى معاقبة الجرائم التى ترتكب مخالفة لأحكام اتفاقية الأفيون الدولية المبرمة فى لاهاى فى ١٩١٢/١/٢٣ واتفاقية جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ والاتفاقية الخاصة بتحديد صنع للمواد المخدرة وتنظيم توزيعها الموقع عليها فى جنيف فى ١٩٣١/١/٢١ .

ومن جهة أخرى على مكافحة الاتجار غير المشروع فى العقاقير والمواد التى نصت عليها الاتفاقيات المذكورة بانجح الوسائل فى الظروف الحالية » .

وقد جاء فى نص المادة الأولى تعريف لعبارة « مواد مخدرة » الوارد ذكرها فى هذه الاتفاقية : كافة العقاقير والمواد التى تنطبق عليها الآن أو فيما بعد نصوص اتفاقية لاهاى المؤرخة فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ واتفاقيتى جنيف المبرمتين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، ١٣ يوليو سنة ١٩٣١ .

وجاء فيها أنه يقصد بعبارة « استخراج » طبقا لنصوص هذه

الاتفاقية عملية فصل الجوهر المخدر من المادة المركبة أو المركب الذى يكون ذلك الجوهر جزءاً منه دون أن تتضمن هذه العملية أى صنع أو تحويل بمعناها الصحيح أما العمليات التى يمكن بواسطتها الحصول على الأفيون الخام من رؤوس الخشخاش « أبو النوم » فقد شملها عبارة « الإنتاج » .

وقد نص فى المادة الثانية بتعهد كل حكومة من الحكومات المتعاقدة بأن تسن التشريع اللازم لتوقيع عقوبات شديدة وبنوع خاص عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات المقيدة للحرية على الأفعال الآتيـة :

(ا) صنع المواد المخـدرة وتحويلها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشراؤها وبيعها والتخلى عنها والسمسرة فيها وإرسالها وتصديرها ونقلها واستيرادها مخالفة لأحكام الاتفاقية المذكورة .

(ب) الاشتراك عمداً فى الأفعال السابقة .

(حـ) الشروع والأعمال التمهيـدية التى تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى قوانينها .

ونص فى المادة التاسعة على تسليم المجرمين .

ونص فى المادة العاشرة على مصادرة المواد المضبوطة .

وفى المادة الحادية عشرة على أن تنشىء كل حكومة من الحكومات المتعاقدة فى حدود قوانينها الداخلية مكتبا مركزياً لمراقبة

وتنظيم الأعمال اللازمة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية ولضمان اتخاذ الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم على أن يكون هذا المكتب على اتصال بالهيئات الرسمية الأخرى فى البلدان الأخرى الأجنبية .

الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات

لم تهتم الدول الاستعمارية قديما ، وهى التى كانت تهيمن على المنظمات الدولية — لم تهتم بمكافحة المخدرات أو وضع أسس تشترك فيها الدول المختلفة للقيام بأعمال المكافحة . وذلك لأن الدول الاستعمارية كانت تعتبر المخدرات سلاحا من أسلحتها الفتاكة لإخضاع الشعوب وإذلالها ولكن ما أن انتهت الحرب العالمية الأولى وعاد الجنود إلى بلدانهم حتى نشروا المخدرات فى دولهم مما دعا الدول الاستعمارية إلى الدعوة العاجلة لإنشاء المنظمات الدولية لمكافحة المخدرات . ثم تطورت هذه النظرة بتطور الإنسان والمدنية . بحيث أصبح الوازع على إنشاء هذه المنظمات وازعا إنسانياً ومن هذه المنظمات :

أولا : اللجنة المركزية الدائمة للأفيون بجنيف :

وهى منظمة تابعة للأمم المتحدة وقد تكونت فى أول الأمر كهيئة تابعة لعصبة الأمم القديمة التى كانت بجنيف وكان تكوينها تطبيقا للمادة ١٩ من اتفاقية الأفيون الدولية الموقع عليها بجنيف فى ١٩٢٥/٢/١٩ وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

(١) جمع الإحصاءات التى تقدمها الدول المتعاقدة عن :

١ — الكميات المنتجة من الأفيون ومشتقاته .

٢ — الكميات المصدرة والمستوردة من هذا المخدر سواء ما كان منها بالطرق المشروعة — للاحتياجات الطبية والعلمية — أو غير المشروعة وأمكن ضبطها مع التهريب .

(ب) تقدير احتياجات الدول من الأفيون ومشتقاته كل عام للأغراض الطبية والعلمية والعمل على تنظيم وتوزيع الكميات المقدرة .

(ح) مراقبة التجارة الدولية المخدرات .

وتتكون هذه اللجنة من ثمانية أعضاء يختارون بصفتهم الشخصية من بين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والتخصص فى العمل فى البلاد المنتجة أو المستوردة للأفيون .

ثانياً : لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بنيويورك :

وتنبثق هذه اللجنة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة وتختص بالإشراف الدولى على كل ما يتعلق بشئون المخدرات على اختلاف أنواعها . وقد أنشئت سنة ١٩٤٦ حيث اجتمعت لأول مرة ثم استمرت تعقد اجتماعاتها سنوياً بصفة مستمرة وتتناول أعمال اللجنة ما يأتى : —

(١) وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات .

(ب) تلقى تقارير سنوية من حكومات الدول الأعضاء عن كل ما يتعلق بالمخدرات سواء فى ذلك القوانين والقرارات الصادرة وكميات المضبوطات وعدد القضايا وغيرها من البيانات المختلفة .

(حـ) تلقى تقارير من الحكومات عن قضايا الضبط الهامة .

(د) دراسة المشاكل المختلفة والبحث عن الحلول .

(هـ) تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء عن كل ما يختص بالمخدرات .

* * *

ثانياً : مكافحة المخدرات بمصر وتطور التشريع

منذ أن عرفت المخدرات فى مصر — وتبين لأولى الأمر والخبراء ما ينطوى عليه انتشارها من أضرار تلحق بصحة الشعب وكفايته وإنتاجه . حتى سارعت الدولة على مر السنين بوضع التشريعات المختلفة التى تحكم الزراعة للمخدرات والاتجار فيها وتعاطيها .

وقد تطور التشريع الجنائى بمصر فيما يتعلق بتحريم الجواهر المخدرة تطوراً تدريجيا من نواح ثلاث .

١ — فمن ناحية أخذ التشريع يتجه نحو تشديد العقوبة تدريجياً فبعد أن كانت الجريمة عقوبتها الغرامة مائة قرش طبقاً للأمر العالى الصادر فى ١٠ / ٣ / ١٨٨٤ وصلت العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ وإلى عقوبة الإعدام بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ .

٢ — ومن ناحية أخرى تدرج التشريع من حيث تحديد دائرة الجواهر المخدرة . فبعد أن كان القانون يحرم استيراد أو زراعة أو تعاطى مواد مخدرة على سبيل الحصر توسع القانون ونظم الجداول المشتملة على دائرة كبيرة من الممنوعات .

٣ — ومن ناحية ثالثة توسع المشرع تدريجيا فى تحريم الأفعال المتصلة بالجواهر المخدرة ونوع فى العقوبات المقررة لها تبعاً لذلك .

وفيما يلى بيان بقوانين المخدرات الهامة التى صدرت فى مصر والتى

تدل على مبلغ الاهتمام القانونى لمكافحة هذه الجريمة — :

(١) بتاريخ ١٨٧٩/٣/٢٩ صدر أمر عال عدل بأمر آخر صدر فى ١٨٨٤/٣/١٠ ثم الدكريتو الصادر فى ١٨٩١/٥/٢٨ ثم القانون رقم ٢٨ سنة ١٩١٨ وبالرجوع إلى نصوص مواد القوانين السالفة الذكر تبين أن العقوبة كانت قاصرة على الغرامة فقط لمن يزرع الحشيش بواقع ٥٠ جنيهاً عن كل فدان . أو جزء منه وفى حالة التكرار تكون الغرامة ١٠٠ جنيه كما نصت هذه القوانين فيما يتعلق بجلب الحشيش والاتجار فيه أو مجرد إحرازه الذى قد يكون بقصد التعاطى على الغرامة بمقدار ١٠ جنيهات عن كل كيلوجرام ولا تنقص عن جنيهين مهما كانت الكمية . كما نصت إحدى مواد هذه القوانين على مصادرة جميع وسائل إعداد و نقل الحشيش وكذلك البضائع المستخدمة لإخفائه .

(٢) وفى ١٩٢٥/٣/٢١ صدر مرسوم بقانون يعتبر أول عمل تشريعى منظم فى جرائم المخدرات ، هذا القانون كان ينص على عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من ١٠ جنيهات إلى ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من يتاجر أو يحرز جواهر مخدرة مخالفاً بذلك نصوص القانون . وبهذا القانون الأخير يكون العقاب قد انتقل من مرحلة الغرامة إلى مرحلة جواز الحبس أى أن العقوبة تطورت نحو التشديد .

وبالرغم من تطور التشريع من الغرامة إلى المخالفة فى القوانين السالف ذكرها إلا أنها لم تكن قوانين رادعة سواء للمتجرين أو المتعاطين فقد كانت العقوبة فى كل الحالات تصل فحسب إلى حد الغرامة

فى المخالفة وذلك لجواز الحبس وعدم وجود حد أدنى للعقوبة .

(٣) وفى سنة ١٩٢٨ انتقل التشريع المصرى إلى مرحلة أخرى نحو التشديد للعقوبة وذلك بعد أن تبين أن التشريعات السابقة لم تكن مجدية فى الحد من مشكلة تعاطى المخدرات والاتجار فيها . ولذلك صدر القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الذى ينص فى المادة رقم ٣٥ على عقوبة الحبس مع الشغل من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه بالنسبة للإتجار فى المواد المخدرة للقانون . وبالنسبة للمتعاطى نص فى المادة ٣٦ من هذا القانون على عقوبة الحبس مع الشغل لمدة من ستة شهور إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٣٠ جنيهاً إلى ٣٠٠ جنيه كما نص فى القانون على أنه يجوز للمحكمة بدلا من عقوبة الحبس — أن تحكم بإرسال الجانى إلى إصلاحية خاصة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة .

وقد ظل هذا النص معطلا حتى ألغى القانون لعدم وجود هذه الإصلاحيات الخاصة حتى الآن .

(٤) وفى سنة ١٩٤٤ صدر القانون رقم ٤٢ الخاص بمنع زراعة الحشيش فى مصر .

(٥) وفى سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٨٧ المعدل للقانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ .

« تشديد العقوبة »

وحتى سنة ١٩٥٢ وبعد قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . كانت مشكلة المخدرات لا زالت مستفحلة وانتشارها لا زال يعم الكثير من فئات الشعب وطبقاته . ولذلك فقد رأى رجال الثورة إعادة النظر فى قوانين المخدرات ومقدار العقوبة ومن ثم صدر فى ديسمبر المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ الذى نص فيه على عقوبة الإحراز بغير قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ٣٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه كما نص على عقوبة التعاطى بالسجن وغرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه مع النص على حد أدنى للعقوبة المقيدة للحرية وهو الحبس لمدة ستة شهور .

(٦) وأخيراً وبعد أن تمت الوحدة بين مصر وسوريا استلزم الأمر إصدار تشريع عربى موحد ينظم الجواهر المخدرة بصفة عامة فصدر القانون العربى الموحد رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والذى نص لأول مرة على عقوبة الإعدام .

* * *

وقد تبين من الإحصائيات التى قام بها المختصون أن كمية المخدرات المضبوطة انخفضت انخفاضاً ملموساً واضحاً فى سنة ١٩٥٣ عنه فى السنوات السابقة والأغلب أن ذلك لا يرجع إلى قلة الاستهلاك أو قلة المتعاطين وإنما يرجع إلى أن الفترة التى كانت قبل ثورة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ كانت فيها الأوضاع السياسية والاجتماعية من الفوضى والقلق

والاضطراب بحيث يمكن أن تكون عاملا يصرف رجال الشرطة عن الاهتمام بشئون المكافحة والضبط كما يحتمل أن سبب انخفاض الكميات المضبوطة وعدد التجار والقضايا يرجع إلى قانون المخدرات الجديد الصادر فى سنة ١٩٥٢ والذى نص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأول مرة وأثار فى نفوس المتعاطين والتجار القلق والخوف الشديد من الوقوع تحت طائلة العقاب .

من إحصائيات مكافحة المخدرات بمصر

السنة	عدد التجار	عدد القضايا
١٩٤٩	٣٥٢٠	٣٢٨٥
١٩٥٠	٣٥٧٠	٤٣٤٢
١٩٥١	٣٦٥١	٥٣٠٨
١٩٥٢	٢٠٥٩	١٩٥٧
١٩٥٣	٢٣٤٩	١١٢٠

« المختصون بالمكافحة بمصر »

يختص قسم مكافحة المخدرات بمصر بأعمال المكافحة اختصاصاً نوعياً ولمدير هذا القسم ولرؤساء فروعه ومعاونيهم من الضباط والكونستبلات وللساعدين الأول والثانيين صفة الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليم وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ويعاون القسم فى هذه المكافحة :

١ — رجال الشرطة بالمحافظات واختصاصهم فى مكافحة المخدرات جزء من اختصاصهم العام .

٢ — سلاح الحدود .

وتعتبر أعمال مكافحة المخدرات ومنع تهريبها عبر الحدود من أهم اختصاصات رجال سلاح الحدود .

٣ — مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك .

وهى تقوم بضبط المخدرات التى يحاول المهربون إدخالها الإقليم عبر مناطق نفوذها .

٤ — مصلحة الجمارك .

ويقوم مفتشوها بضبط ما قد يعثرون عليه عند تفتيش القادمين أو الخارجين من المناطق الجمركية وإبلاغ الجهات المختصة فوراً بما أسفر عنه الضبط والتفتيش .

٥ — القوات المسلحة :

ويقوم رجالها بضبط المخدرات التى قد يحاول المهربون إدخالها أو إخراجها عن طريق المناطق التى يحتلها رجال القوات المسلحة .

٦ — الإدارة العامة للصيدليات .

وهذه تشرف على مراقبة العقاقير الطبية وملاحظة صرفها وعدم وجود مواد مخدرة أزيد من النسب المقررة .

٧ — تفاتيش وزارة الزراعة :

وقد أعطى القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لبعض موظفيها صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بزراعة النباتات الموضحة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون سالف الذكر .

* * *

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ [١]

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

الفصل الأول

في الجواهر المخدرة

مادة ١ — تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) — الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ — يحظر على أي شخص أن يجلب او يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثاني

في الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣ — لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة .

---

(١) الجريدة الرسمية في ١٢ — ٦ — ١٩٦٠ العدد ١٣١

مادة ٤ — لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه فى المادة السابقة إلا للأشخاص الآتيين :

(ا) مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية .

(ح) مديرى معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العليا المعترف بها .

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

ويبين فى الطلب إسم الطالب وعنوان عمله وإسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥ — لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بجلب المخدر أو لمن يحل محله فى عمله .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشان وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٦ — لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى — ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها . وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث

فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ — لا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة فى كل من الإقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

(ا) المحكوم عليه بعقوبة جناية .

(ب) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

(حـ) المحكوم عليه فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهاده زور أو هتك عرض وإفساد أخلاق أو تشرد أو اشتباه . وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم .

(د) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى .

(هـ) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من الفصل نهائياً .

مادة ٨ — لا يرخص فى الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا من مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوافر فى هذه الأماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون المخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر . ولا أن يكون له منافذ تتصل بشىء من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

مادة ٩ — على طالب الترخيص أن يقدم للجهة الإدارية المختصة طلبا متضمناً البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠ — يعين للمحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أو مستودعاً) صيدلى يكون مسئولا عن إدارته طبقا لأحكام هذا القانون . ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار فى الأدوية السامة إذا كان فى محل واحد .

مادة ١١ — لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها بالاتجار فى

الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هـذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا الأشخاص الآتيين :

(ا) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الإتجار .

(ب) مديرى الصيدليات و مصانع المستحضرات الأقرباذينية .

(ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هـذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتيين :

(ا) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلميـة .

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها إسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو بالقلم الأينلين إسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف .

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المتسلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى اليوم التالى للصرف على الأكثر .

مادة ١٢ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود وإسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف وإسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٣ — على مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

الفصل الرابع

فى الصيدليات

مادة ١٤ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم

أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقاً للأحكام التالية :

يحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكمياب اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٥ — يصدر الوزير المختص قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التى تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد . وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها . ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية . ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

١٨ — يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد وللمصروفة مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولا : فيما يختص بالوارد .

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانياً : فيما يختص بالمصروف :

(ا) إسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) إسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(ح) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ — يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتية : —

(ا) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠ — تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى : —

(ا) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(حـ) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١ — يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى : —

(ا) إسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

(حـ) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢ — يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الأنيلين التاريخ وإسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٢٣ — على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيلياً موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤ — على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ ، ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أو يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر إسم المريض أو إسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات — وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

الفصل الخامس

فى إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها :

مادة ٢٥ — لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١)

مادة ٢٦ — لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع

مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧ .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ — لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) .

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها وفى حالة جلب أحد المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والإخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣

الفصل السابع

فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨ — لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ .

مادة ٢٩ — يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل

أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أن يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ .

مادة ٣٠ — للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك . وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ وبذورها . وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

الفصل الثامن

أحكام عامة

٣١ — يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى « المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الايصالات المنصوص عليها فى المواد « ٢٢ ، ٢٦ » والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ المدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢ — للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافه أو بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل التاسع

فى العقوبات

مادة ٣٣ [١] — يعاقب بالإعدام وبغرامة من ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ جنيه :

(ا) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ .

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار .

مادة ٣٤ [٢] — يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقه المؤبدة وبغرامة من ٣٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه

(ا) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأيه صورة . وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون .

(ب) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة بالجدول رقم (٥)

---

(١) المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ١٤٠ سنه ١٩٦٦ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٧ فى ١٨ــ٨ــ١٩٦٦

(٢) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٠ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٨٧ فى ١٨ــ٨ــ١٩٦٦

أو صدر أو جلب أو حاز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة . وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون .

(ج) كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض .

(د) كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطى المخدرات .

مادة ٣٥ (١) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون .

مادة ٣٦ (٢) — استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ٣٧ — يعاقب بالسجن وبغرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه مصرى أو ٥٠٠٠ ليرة إلى ٣٠٠٠٠ ليرة سورية كل من

---

(١) المادة ٣٥ معدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٠ المنشور بالجريدة الرسميه رقم ١٨٧ فى — ١٨ — ٨ — ١٩٦٦

(٢) المادة ٣٦ معدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الجريدة الرسمية عدد ١٨٧ فى ١٨ — ٨ — ١٩٦٦

حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو — الاستعمال الشخصى — وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون .

* ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٨ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى .

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه . ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة .

وتشكل اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة من وكيل وزارة الصحة رئيساً ومحام عام ينديه النائب العام ومدير الأمن العام أو من ينوب عنه ومدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه ومدير المصحة أعضاء وللجنة أن تستعين فى سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به .

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المخدرات من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج .

مادة ٣٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

مادة ٣٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه مصرى أو من (ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة سورية) كل من ضبط فى أى مكان أعد أو هىء لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك .

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيا المكان المذكور .

مادة ٤٠(١) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ٣٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

* وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ٣٠٠٠ جنيه

---

(١) المادة ٤٠ معدلة بالقانون رقم ٤٠ سنه ١٩٦٦ .

إلى ١٠٠٠٠ جنيه إذا حصل مع التعدى أو المقارمة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجانى يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت .

مادة ٤١ — يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة ٤٢ — يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدر أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٤٣ — مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو (ألفى ليرة سورية) كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو (ألفين ليرة سورية) كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجه من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى :

(ا) ١٠ ./. فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

(ب) ٠.٥ ./. فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جراما بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتيجرام .

(ج) ٠.٢ ./. فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جراما .

(د) ٠.٥ ./. فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

وفى حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المبينة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو (ألفين ليرة سورية) .

مادة ٤٤ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو (ألف ليرة سورية) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم ٣ بالمخالفة لأحكام الفصلين الثانى والثالث ويحكم بمصادرة المضبوطات .

مادة ٤٥ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لا يجاوز مائة قرش أو عشر ليرات سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة ٨ .

مادة ٤٦ — لايجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

مادة ٤٧ — يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو فى أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا .

مادة ٤٨ — يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة .

مادة ٤٨ مكررا[١] — تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون .

١ — الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

---

(١) المادة ٤٨ مكررا أضيفت بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ .

(٢) تحديد الإقامة فى جهة معينة .

(٣) منع الإقامة فى جهة معينة .

(٤) الإعادة إلى الموطن الأصلى .

(٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

(٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات .

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس .

مادة ٤٩ — يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول وللساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين . وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى إدارة حصر التبغ والتمباك بالإقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٠ — لمفتشى الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية

المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة. ويكون لهم صفة رجال أهل الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال .

ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية .

لايجوز لرجال الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشى الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة (١) .

مادة ٥١ — يكون لمفتش وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ ، ٢٩ .

مادة ٥٢ — مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عيه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية .

مادة ٥٣ — تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير

---

(١) الفقرة الثالثه من المادة ٥٠ مصححه بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢١٨ فى ٢٨ — ٩ — ١٩٦٠ .

المختص كل من المناطق التى تدخل فى اختصاصه . مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤ — تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

مادة ٥٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشره . صدر فى ١٩٦٠/٦/٥ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٦/٣ عدد ١٣١ .

* * *

الجدول رقم ١

المواد المعتبرة مخدرة

الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته :

(١) الأفيون الطبى :

كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢و٠٪ من المورفين .

(٢) المورفين وكافة أملاحه :

كافة مستحضرات للورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢و٠ ٪ من المورفين .

مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها .

(٣) داى استيل المورفين (أستيومورفين . ديامورفين . ديافورم. هيروين) وأملاحه .

كافة المستحضرات المحتوية على داى استيل المورفين وأملاحه .

(٤) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحها .

كافة المستحضرات المحتوية على بنزويل المورفين أو استرات المورفين الأخرى .

(٥) بنزيل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أوكسيدات الأثير للورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا أثيل المورفين (ديونين) وميثيل المورفين (كودايين) .

مستحضرات بنزيل المورفين (بيرونين) وأوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى فيما عدا أثيل المورفين (ديونين) وميثيل المورفين (كودايين) .

(٦) داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين)

(٧) التبايين وأملاحه .

كافة المستحضرات المحتوية على التبايين أو أملاحه أو أستراته . أو أملاح هذه الأسترات .

(٨) ز — أوكسى مورفين (جنيومورفين) ومركباته . وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأذوت الخماسى التكافؤ .

(٩) داى هيدروأوكسى كودنيون وأملاحه (كالايكودال) وأستراته وأملاح هذه الأسترات .

داى هيدروكودينون وأملاحه (كالديكوديد) وأستراته وأملاح هذه الأسترات .

داى هيدرو مورفينون وأملاحه (كالديلوديد) وأستراتهوأملاح هذه الأسترات .

استيلوداى هيدروكودينين أو أستيلوداى ميثيلوداىهيدروتبايين وأملاحه (كالأسيديكون) وأستراته وأملاح هذه الأسترات .

داى هيدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفان) وأستراته وأملاح هذه الأسترات .

كافة المستحضرات المحتوية على داى هيدروأوكسى كودنيون .

(أيكودال أوداىهيدروكردنيون (ديكوديد) أوداى هيدرو أمورفنيون (ديلوديد) أو استيلوداى هيدروكودنيون أو استيلوداى ميثيلو داى هيدروتبايين (أسيديكون) أو داى هيدرومورفين (بارامورفان) أو على احد أملاحها أو أستراتها أو أحد أملاح هذه الأسترات .

(١٠) الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه :

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوي على أكثر من ١و٠ ٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين .

مخففات الكوكايين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها .

(١١) الأكجونين وكافة أملاحه وأستراته وأملاح هذه الأسترات.

كافة المستحضرات المحتوية على الأكجونين أو أملاحه أو أستراته أو أملاح هذه الأسترات .

(١٢) الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه . الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندي « كانابيس ساتيفا » ذكراً كان أو أنثى .

المستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة) والمستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي .

مستحضرات راتنج القنب الهندي (أي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أي الراتنج بأي نسبة كانت) .

(١٣) ميثيل داي هيدرو مورفينون وأملاحه .

(١٤) هيدروكسي — ٣ ن ميثيل مورفنيان وأملاحه(دارموران)

(١٥) ميتوكس — ٣ ن مورفنيان وأملاحه .

(١٦) بتيا ميثيل — ١ إيثيل — ٣ فينيل — ٤ بروبيونوكسي — ٤ بيبريدين (ويرمز له أيضا بالرمز Nu. 1932) وأملاحه .

(١٧) أثيل ستيون (هيدروكسى فينيل — ٣) — ٤ ميثيل — ١ — بيبريديل — ٤ (ومعروف أيضاً تحت إسم ميثيل — أمتيا هيدروكسى فينيل — ٤ (بروبيونيل — ٤ بيبريدين « سيتو بيميدون » وأملاحه .

(١٨) أستر أثيلي لحمض ميثيل — ١ فينيل — ٤ بيبريدين كاربوكسليك ٤ بثيدين . وأملاحه (ديميرول . دولانتين)

(١٩) أستر اثيلي لحمض ميثيل — ١ (هيدروكسى فينيل — ٣) — ٤ بيبريدين كاربوكسليك — ٤ (ومعروف أيضاً تحت اسم إستر اثيلي لحمض ميثيل — ١ ميتاهيدروكسى فينيل — ٤ بيبركاربوكسليك — ٤ « بميدون » وأملاحه .

(٢٠) الفاداى ميثيل — ١ر٣ فينيل — ٤ بروبيونوكسى — ٤ بيبريدين وأملاحه .

(٢١) بيتا داى ميثيل — ١و٣ فينيل — ٤ بروبير نوكسى — ٤ بيبريدين وأملاحه .

(٢٢) داى فينيل — ٤و٤ ديميثيل أمينو — ٦ هيبتانون — ٣ (ومعروف أيضاً تحت اسم داى ميثيل أمينو — ٦ داى فينيل — ٤و٤ هيتبانون ٣ « ميثادون ») وأملاحه (فيزبتون و بولاميدون)

(٢٣) داى فينيل — ٤و٤ داى ميثيل — ٥ داى ميثيل أمينو — ٦ هجزانون — ٣ ومعروف أيضاً تحت اسم داى ميثيل مينو ٦ — ميثيل

٥ داى فينيل ٤و٤ هجزانون ـ ٣ « ايزومتيادون » وأملاحه .

(٢٤) داى فينيل ـ ٤و٤ داى ميثيل أمينو ـ ٦ هيتبانول ـ ٣ (ومعروف أيضاً تحت اسم داى ميثيل أمينو ـ ٦ داى فينيل ـ ٤و٤ هيتبانول ـ ٣) وأملاحه .

(٢٥) داى فينيل ـ ٤و٤ داى ميثيل أمينو ـ ٦ أستيوكسى ـ ٣ هيبتين ومعروف أيضاً تحت إسم داى ميثيل أمينو ـ ٦ داى فينيل ٤و٤ أستيوكسى ـ ٣ هيتبين) وأملاحه .

(٢٦) داى فينيل ـ ٤و٤ مورفولينو ـ ٦ هيتباتون ـ ٣ (ومعروف أيضاً تحت إسم مورفولينو ـ ٦ داى فينيل ـ ٤و٤ هيتبانون ـ ٣ «فينادكسون» وأملاحه (هيتباجين) أو C.B.II) أو بأسماء أخرى . وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أية مادة أخرى تحتوى على إحدى المواد المدرجة تحت رقم ١٨ وما بعده بأية نسبة كانت .

(٢٧) بتيا ـ ٦ ـ داى ميثيل أمينو ـ ٤و٤ داى فينيل ـ ٣ ـ استيوكسى هيتبين (بتيا آستيل هيتبون) وأملاحه .

(٢٨) ٣ ـ داى ميثيل أمينو ـ ١و١ ـ داى ـ (٢ ثينيل) ـ ١ ـ بيوتين وأملاحه .

(٢٩) ـ ٣ ـ أثيل ميثيل أمينو ـ ١و١ ـ داى ـ (٢ ثينيل) ـ ١ بيوتين وأملاحه .

(٣٠) ـ ٦ ميثيل ، ٦ ديزوكسى مورفين وأملاحه .

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أية مادة أخرى تحتوى على إحدى المواد المدرجة فى البند ١٣ وما بعده بأية نسبة أخرى .

(٣١) ٤ ـ مورفولينو بيوتيرات ـ ٢و٢ ـ ثنائى فينيل الأيثيل وأملاحه .

(٣٢) ـ ٦ بيبريدينو ـ ٤ : ٤ ـ ثنائى فينيل ـ ٣ ـ كيتو الهيتبان (بيبريديل أميدون) وأملاحه .

(٣٣) ٤ ـ استر أيزوبروبيلى (١ ـ ميثيل ـ ٤ فينيل بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسليك وأملاحه .

(٣٤) ثنائى أيدرو هيدروكسى المورفينون واملاحه .

(٣٥) استرمير ستيلى لبنزيل المورفين وأملاحه .

(٣٦) ٤ ـ ٤ ثنائى فينيل ـ ٦ ـ ثنائى ميثيل أمينو ـ ٣ ـ كيتو الهكسان وأملاحه .

(٣٧) بتيا ـ ٤و٤ ـ داى فينيل ـ ٦ ـ داى ميثيل أمينو ـ ٣ ـ كحول الهيبتين وأملاحه .

(٣٨) ٦ ـ ميثيل داى هيدرو المورفين وأملاحه .

(٣٩) ١ ـ ٣ داى ميثيل ـ ٤ ـ فينيل ـ ٤ أوكسى برويل الهكسا ميثيل الأمينى وأملاحه .

(٤٠) ٣ ـ داى أمنيو ايثيل ـ ١ : ١ ثنائى (٢ ثيونيل) ـ

البيوتين وأملاحه . المعروف دوليا باسم غير مسجل ثنائي ايثيل ثيامين البيوتين .

(٤١) ٣ ـ هيدروكسى ـ ن ـ فينيل إيثيل المورفينان وأملاحه اليسارى والعديم الانحراف .

(٤٢) الاستر الأثيلى ١ ـ (٢ ـ إيثيل مورفولينو) ـ ٤ ـ فينيل بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسليك (المقترح له الإسم الدولى الغير مسجل (مورفيريدين) وأملاحه .

(٤٣) ـ ٣ ـ ميثيل ـ ٢و٢ ـ داى فينيل ـ ٤ ـ مور مورفولينو بيروليدين سواء كان انحرافه الضوئى يمينى أو يسارى أو عديم الانحراف وأملاحه .

(٤٤) الاستراثيلى ١ ـ (٢ ـ هيدروكسى أيزوكسى إيثيل ـ ٤ ـ فينيل ـ ٤ ـ حمض كاربوكسليك البيبريدين) وأملاحه المعروفة باسم ايتوكس ريدين .

(٤٥) ١ ـ٢ ـ ٥ ثلاثى ميثيل ـ٤ ـفينيل ـ٤ ـ بروبيونوكسى بيبريدين وأملاحه ومعروف باسم تريميبريدين .

(٤٦) نوو مورفين وأملاحه .

(٤٧) داى ميثيل أمينو إيثيل ١ ـ ايزوكسى ـ ١و١ داى فينيل أستات والمقترح له الإسم غيرالمسجل (داى مينوكسادول) وأملاحه .

(٤٨) ٢ ـ هيدروكسى ـ ٥ر٩ ـ داى ميثيل ـ ٢ ـ (٢ ـ فينيل إيثيل) ـ ٦و٧ بنز ومورفان وأملاحه . والمعروف بإسم (ن / هـ ٧٥١٩) .

(٤٩) ٦ ـ ميثيل أمينو ـ ٤و٤ ـ داى فينيل ـ ٣ ـ هيكسانون وأملاحه ومستحضراته كالثبكاردا والمعروف باسم نورميثادون .

(٥٠) الامفيتامين (البنزيدرين) وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل أكستدرون .

(٥١) ديكسا مفتيامين وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل ماكسيتون وديكسيدرون .

(٥٢) ميثيل امفيتامين وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل ميثدرين .

(٥٣) الليل ـ ١ ـ ميثيل بيوتيل البار بتيال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل السيكونال .

(٥٤) ايثيل أيزو أميل البار بيتال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل الأميتال .

(٥٥) الليل أيزو بيوتيل البار بيتال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل الساندوبتيال .

(٥٦) ١ ـ إيثيل (٣ ـ سيانو ـ ٣و٣ ـ داى فينيل بروبيل) ـ ٤ ـ فينيل ـ ٤ ـ بيبريدين كاربوكسلات وأملاحه .

(٥٧) ـ ١ ـ (٣و٣ دى فينيل ١ ـ ٣ سيانو بروبيل) ـ ٤ ـ

البند ٥٧ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ٥٥٠ سنه ١٩٦٠ .

البندان ٥٨ ـ ٥٩ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة ٤٦ سنه ١٩٦١ .

فينيل بيبردين ـ ٤ ـ حمض الكربوكسليك أثيل استر وأملاحه .
1 — (3.3 Diphenyl 1 — 3 — Cyanopropyl) — 4 — Phenylpiperidine 4 — Carboxilic Acid Ethyl Ester D its salts.

والمعروف دولياً بإسم : دى فينوكسلات Diphenoxylate

(٥٨) ب ـ كلورو بنزيل ـ ٢ ثنائى أثيل أمينواثيل ـ نترو ـ ٥ ـ بنز يمدازول وأملاحه .

(٥٩) ب ٠ اينوكسى بنزيل ـ ٢ ثنائى اثيل امينوثيل ـ ١ نيترو ـ ٥ بنزيمد أزول وأملاحه .

(٦٠) ـ (هيدروكسى ـ ٢ ايثوكسى) ـ ٢ أثيل .
ـ افينيل ـ ٤ بروبيونيل ـ ٤ ـ ببريدين .

(٦١) ـ نوراسيمثيادول (دالنا ـ ديكسترا ـ ٣ ـ استوكسى ٦ ـ ميثيل أمينو ـ ٤و٤ ـ داى فينيل هيتبين .

(٦٢) حامض ميثيل ـ ١ فينيل ـ ٤ بيبريدين كاربوكسليك ٤ وأملاحه .

(٦٣) ٢و٢ ـ داى فنيل ـ ٤و١ كاربامويل ـ ٤ ببريدينو) بيوتيرو نيتريل .

البند ٦٠ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحه ٤٤ سنه ١٩٦٢ .

البند ٦١ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢ .

البند ٦٢ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

البند ٦٣ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ .

ويسمى أيضاً :

١ ــ (٣ ــ سيانو ــ ٣ ــ ٣ ــ داى فينيل بروبيل) ــ ٤ ــ (ــ ١ ــ بيبريدنيو) بيبريدين ــ ٤ ــ حمض كاربوكسيلك أميد .

(٦٤) نيكوديكودين = ٦ نيكوتينيل داى هيدروكودين وأملاحه .

(٦٥) أسيتورفين = م ١٨٣

٣ ــ ١ ــ استيل ــ ٧ × ــ (ا ــ د ــ هيدروكسى ــ ١ ــ ميثيل يوتيل .

ــ ٦ : ١٤ ــ اندواثينو تتراهيدرو ــ أور بيبافين .

(٦٦) أتيورفين = م ٩٩

٧ ــ ألفا ــ ١ ــ (د) ــ هيدروكسى ــ اميثيل يوتيل) ــ ٦ : ١٤ ــ أندو ــ أثينوتتراهيدرو ــ أوربيبافين .

(٦٧) نور بيبانون وتركيبه الكيمائى .

٤و٤ ــ داى فينيل ــ ٦ بيبريدينو ــ ٣ ــ هكسانون وأملاحه .

البند ٦٤ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

البندان ٦٥ ، ٦٦ أضيفا إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٩ لسنه ١٩٦٦ .

البندان ٦٧ ، ٦٨ أضيفا إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ١١٨ لسنه ١٩٦٧ .

(٦٨) فنتانيل = R 263 وتركيبه الكيمائى :

١ — فين ايثيل — ٤ — ن — بروبيونيل اتيلينو بيبريدين وأملاحه .

(٦٩) Lysergic acid Diethylamid S.L.D. 25

مثل مستحضرى ساندوز Delysid Amp. Sandoz

٦٤٦٩ مسجل برقم (٣) "tabl"

٨٣٧١ مسجل برقم

(٧٠) كودوكسيم

= داى هيدروكودينون — ٦ — كربوكسى ميثيل أوكسيم .

(٧١) ١ — (٤ — سيانو — ٣و٣ — داى فينيل بروبيل — ٤ — (٢ — أوكسوبريونيل — ١ — بنزيميدا زوليتيل — بيبريدين ... المعروفة تحت إسم بنزايترامبد أو R. 4845 الجلوتميد وتركيبها الكيماوى ٢ — أنيل — ٢ فينيل جلوتميد وأملاحها ومستحضراتها مثل الدوريدين .

البند ٦٩ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٧ .

البند ٧٠ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٧ .

البند ٧١ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٨

الفقرة الأخيرة من البند ٧١ أضيفت إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ .

الجدول رقم ٣

المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على للمواد المخدرة

(١) مستحضرات المورفين :

(١) لبوس يودوفورم والمورفين

(للبوس واحد)

	جرام
يودوفورم	٠و٣٢٠
كلوريدات المورفين	٠و٠١٦

زبدة كاكاو — كمية كافية لغاية جرام واحد .

(٢) لصقة الأفيون

راتنج لامى	٢٠
تربنتينيا	٣٠
جمع أصفر	١٥
مسحوق لبان ذكر	١٨
مسحوق الجاوى	١٠
مسحوق الأفيون	٥
بلسم البيرو	٢

(٣) لصقة الأفيون

خلاصة أفيون	٢٥

	جرام
راتنج لامى منقى	٢٥
لصقة الرصاص الصمغية	٥٠

(٤) لصقة الأفيون

راتنج لامى	٨
تربنتينا عادة	١٥
صمغ أصفر	٥
لبان دكر مسحوق	٨
جاوى مسحوق	٤
مسحوق الأفيون	٢
بلسم البيرو	٩٠

(٥) لصقة الأفيون

مسحوق الأفيون الناعم	١٠
لصقة راتنجية	٩٠

(٦) لصقة الأفيون (أنظر التركيب تحت رقم ٥) :

مخلوطة بغيرها من اللصقات الواردة بالفارما كوبيا البريطانية أوبكودكس الصيدلة البريطانى .

(٧) مروخ الأفيون :	مليمتر
صبغة الأفيون	٥٠٠
مروخ صابونى	٥٠٠

(٨) مروخ أفيون (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٧ :
مخلوطاً بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية .

(٩) مروخ الأفيون النوشادرى

	جرام
مروخ الكافور النوشادرى	٣٠
صبغة الأفيون	٣٠
مروخ البلادنا	٥
محلول النوشادر المركز	٥
مروخ صابونى كمية كافية لغاية .	١٠٠

(١٠) مروخ الأفيون النوشادرى .
نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطاً بأحد المروفات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

(١١) عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوى — عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين . على ما لايقل عن ٢٥ ٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كريوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

(١٢) حبوب مضادة للإسهال :

	جرام
كافور	٠و٠٦٤٨

	جرام
خلات الرصاص	٠و٠١٣
تحت نترات البزموت	٠و١٦٢
حمض التنيك	٠و٠٦٨٤
مسحوق الأفيون	٠و٠٢٠

(١٣) مسحوق الديجتيالا والأفيون المركبة

مسحوق أوراق الديجتيالا	٠و٣٧١
مسحوق الأفيون	٠و١٩
مسحوق عرق الذهب	و١٣
كبريتات السكينين	و٧٨

شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة

(١٤) حبوب الزئبق مع الأفيون

حبوب الزئبق	٣و٨٩
مسحوق الأفيون لعمل ١٢ حبة .	٠و١٩

(١٥) حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون .

مسحوق عرق الذهب بالأفيون	و٧٨
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)	
مسحوق الزئبق بالطباشير	و٧٨
سكر لبن	كمية كافية

شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة .

(١٦) حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل .	جرام
مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٣٠
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)	
مسحوق بصل العنصل	١٠
راتنج نوشادرى مسحوق	١٠
(١٧) حبوب مكورور الزئبقيك بالأفيون	
مكورور الزئبقيك المسحوق	٠و١٠
خلاصة الأفيون	٢٠و
خلاصة عرق النجيل	٢٠و
مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات .	
(١٨) حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون :	
يودور الزئبقوز الحديث التحضير	٥٠و
مسحوق الأفيون	٢٠و
مسحوق عرقسوس	٣٠و
عسل أبيض كمية كافية لعمل ١٠ حبات .	
(١٩) حبوب الرصاص مع الأفيون :	
خلات الرصاص المسحوق	٨٠و
مسحوق الأفيون	١٢و
شراب الجلوكوز أو كمية كافية	٨
(٢٠) حبوب التربنتينا المركبة :	
أفيون	٠و٥

	جرام
كبريتات الكينين	٥و٢
ميعة سائلة	و٢
تربنتينا	و٨

كربونات المغنسيوم كمية كافية لعمل مائة حبة .

(٢١) مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) :

مسحوق عرق الذهب	٠و١٠
مسحوق الأفيون	٠و١٠
مسحوق كبريتات البوتاسيوم	٠و٨٠

(٢٢) مخاليط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١) مع الزئبق الطباشيرى أو الأسبيرين أو الفيناسيتين أو الكينيين وأملاحه أو بيكربونات الصودا .

(٢٣) مسحوق الكينو المركب :

	جرام
مسحوق الكينو	٧٥
مسحوق الأفيون	٥
مسحوق القرفة	٢٠

(٢٤) أقماع الرصاص المركبة :

خلات الرصاص المسحوقة	٢ر٤
مسحوق الأفيون	و٨

زبدة كاكاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد .

	جرام
(٢٥) أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :	
مسحوق الأفيون	٠٤٢و
كبريتات الكينين	٠٢٢و
كلوريدات النوشادر :	٠٢٢و
كافور	٠٢٢و
خلاصة أوراق البلادنا	٠٠٤٣و
خلاصة جذور خانق الذئب	٠٠٤٣و
(٢٦) أقراص مضادة للإسهال رقم ٢ :	
مسحوق الأفيون	٠١٦و٠
كافور	١٦.و
مسحوق عرق الذهب	٠٠٨و
خلات الرصاص	٠١١و
(٢٧) أقراص مضادة للدوسنطاريا	
مسحوق الأفيون	٠١٣و
مسحوق عرق الذهب	٦٤٨و
مسحوق الزئبق الحلو	٠٣٢٤و
خلات الرصاص	٠٣٢٤و
بزموت بتيانا فتول	١٩٤٤و
(٢٨) أقراص الزئبق مع الأفيون :	
كلورور الزئبقور المسحوق	٠٦٥و

	جرام
أكسيد الأنتيمون المسحوق	٠٦٥و
مسحوق جذور عرق الذهب	٠٦٥و
مسحوق الأفيون	٠٦٥و
سكر اللبن	٠٦٥و

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .

(٢٩) أقراص الرصاص مع الأفيون

مسحوق خلات الرصاص الناعم	١٩و٤٤
مسحوق الأفيون	٣و٢٤
سكر مكرر مسحوق	٦و٤٨
محلول الثيوبرومين الأثيرى	٣و٦٠
كحول	٩٠و

(٣٠) أقراص الرصاص مع الأفيون

سكر الرصاص	١٩٥و
مسحوق الأفيون	٠٦٥و

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .

(٣١) مرهم العفص المركب .

مسحوق العفص الناعم	٢٠
خلاصة الأفيون	٤
ماء مقطر	١٦
لانولين	١٠

	جرام
برافين أصفر رخو	٥٠

(٣٢) مرهم العفص للركب .

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانية .

(٣٣) مرهم العفص مع الأفيون :

مرهم العفص	٥و٢
مسحوق الأفيون	٥و٧

(٣٤) مرهم العفص مع الأفيون :

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية) .

(٣٥) ياترين - ١٠٥ :

(حامض بودرو أوكسيكينولاييك سلفونيك) مضافا إليه ٥ ٪ أفيون .

(ب) مستحضرات الديكوديد

محاليل الكارديازول ديكوديد

محلول يحتوى على مالا يقل عن ١٠ ٪ من الكارديازول ومالا يزيد على ٥ ٪ من أحد أملاح الديكوديد .

(ج) مستحضرات الأديكودال

(١) أقراص مضادة الأفيون :	جرام
أيكودال	١
مسحوق جنطيانا	٣٥
مسحوق عرق الذهب	٢٠
كبريتات السكنين	٢٠
كافايين	٥
سكر لبن	٢٥

تخلط ويصنع منها أقراص زنة ٥ قمحة :

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد الأفيون

(٢) أقراص ب . ب المركبة :	جرام
مسحوق بارباريس عادى	٣٢٤و٠
جوز مقىء	٠١٣و٠
ايكودال	٠٣٢و٠
عرق الذهب	٦٤٨و٠
مسحوق القرفة المركب	٣٢٤و٠
طباشير عطرى	٠٣٢و٠

(د) مستحضرات الكوكايين

(١) حقن برناتزيك

(ا) بى سياتور الزئبق	٣و٠

	جرام
كوكايين	٠٢و٠
(ب) سكسيناميد الزئبق	٠٣و٠
كوكايين	٠١و٠

(٢) حقن ستيلا :

(ا) سكسيناميد الزئبق	٠٣و٠
كلوريدات الكوكايين	٠١و٠
(ب) سكسناميد الزئبق	٠٥و٠
كلوريدات الكوكايين	٠٣و٠

(٣) بى بورات الصودا المركب مع الكوكايين :

على تشكيل أقراص صلبة تحتوى على الأكثر على ٢و٠ ٪ من أحد أملاح الكوكايين مع مالا يقل عن ٢٠ ٪ من البورق ومع مالا يقل عن ٢٠ ٪ من الأنتيبرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠ ٪ من المواد المحسنة للطعام ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد .

(٤) عجائن كاوية للأعصاب

مستحضرات تحتوى ـ عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين وللورفين ـ على مالا يقل عن ٢٥ ٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل صنعها كريوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

(٥) أقراص كوكايين واتروبين تحتوى كل منها على ٠٠٠٣و٠ من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠٠٠٣و٠ جرام من أحد

أملاح الأتروبين على الأقل .	جرام
كبريتات الأتروبين	٠و٠٠٠٣
كلوريدات الكوكايين	و٠٠٠٣
سكر المن	و٠٠٣
زنة القرص الواحد	و٠٠٣٦

ونسبة الكوكايين فيه ٣و٨ ٪

(٦) أقراص للصوت

كلوريدات البوتاس :	
بورق	—
كوكايين	٠و٠٠٠٢٥
زنة القرص الواحد	و٣٣٥

(ﻫ) مستحضرات قاعدتهاخلاصة أو صبغة القنب الهندى

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لا تستعمل إلا من الظاهر

الجدول رقم ٣

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

(١) داى هيدروكودايين وأملاحه (ويعرف أحدها بإسم باراكودايين)

(٢) إيثيل مورفين (ديونين) وأملاحه

(٣) ميثيل مورفين (كودايين) وأملاحه

(٤) استيل داى هيدرركودايين وأملاحه

(٥) بيتا ـ ٤ ـ مورفولينيل إيثيل مورفين وأملاحه

الجدول رقم ٤

لحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز — للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكاريوس — تجاوزه فى وصفة طبية واحدة :

	جرام
(١) الأفيون	٦٠و
(٢) للورفين وكافة أملاحه	٠٦و
(٣) داى استيل المورفين (استيومورفين . ديامورفين . ديافورم . هيروين .) وأملاحه	٠٢و٠
(٤) بنزيل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحه	٠٦و٠
(٥) بنزويل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا (إيثيل المورفين) (ديونين) وميثيل المورفين (كودايين)	١٠و٠
(٦) داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين)	٠٦و٠
(٧) التبايين وأملاحه	١٥و
(٨) ز — أوكسى مورفين (جنيومورفين) ومركباته وكذا للركبات للورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ	٢٠و٠

جرام

(٩) داى هيدرو أكسى كودنيون (كالايكو دال)
وأملاحه وأستراته وأملاح هذه الأسترات ٠٦و٠

داى هيدروكودنيون وأملاحه (كالديلوديد)
وأستراته وأملاح هذه الأسترات ٠٦و٠

داى هيدرو مورفنيون وأملاحه (كالديلوديد)
وأستراته وأملاح هذه الأسترات ٠١و٠

استيلوداى هيدرو كودنيون أو استيلو داى
ميثيلو داى هيدروتبايين وأملاحه (كالأسيديكون)
وأسترات وأملاح هذه الأسترات ٠٦و٠

داى هيدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفان)
وأستراته وأملاح هذه الأسترات ٠٦و

(١٠) الكوكايين وكافة أملاحه :
للاستعمال الباطنى ١٠و٠
للاستعمال الظاهرى ٤٠و٠
بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن
أربعة فى المائة .

(١١) الأكجونين وكافة أملاحه وأستراته وأملاح هذه
الأسترات . ١٠و٠

(١٢) استرايثيلى لحمض ميثيل — أفينيل — ٤ بيبريدين .

جرام

كاربوكسليك — ٤ « بثيدين » وجميع أملاحه
وهو كذلك (ديميرول ودولانتين) ٠و٦٥

(١٣) القنب الهندى « كانابيس ساتيفا » ٠و٦٠
راتنج القنب الهندى ٢٠و
خلاصة القنب الهندى ٢٠و

ملليمتر

خلاصة القنب الهندى السائلة ٦٠و
صبغة القنب الهندى ٤و٠٠

(١٤) ميثيل داى هيدرومورفينون المعروف باسم
كلوريدات الميتو:ون أو بأسماء أخرى ٣٠و

(١٥) داى فينيل — ٤و٤ داى ميثيل أمنيو — ٦ هيتبانون —
٣ ومعروف أيضاً تحت اسم داى ميثيل أمنيو — ٦
داى فينيل — ٤ و ٤ هتبانون — ٣ « متيادون »
وجميع أملاحه وهو أيضاً فيزتيون و بولاميدون ١٢٥و٠

(١٦) داى فينيل — ٤ و ٤ مورفولنيو — ٦ هيتبانون
— ٣ (ومعروف أيضاً تحت إسم موفولينو —
٦ داى فينيل — ٤ و ٤ هيتبانون — ٣
(فنيادكسون)وجميع أملاحه وهو أيضا هيتباجين ٢٥٠و٠

° ° °

الجدول رقم ٥

النباتات الممنوع زراعتها

(١) القنب الهندى « كانابيس ساتيفا » ذكراً كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٢) الخشخاش « باباقيرسومنيفيرم » بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس البابافير .

(٤) الكوكا « إيروثروكسيلوم كوكا » بجميع أصنافه ومسمياته .

(٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته .

الجدول رقم ٦

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

(١) ألياف سيقان نبات القنب الهندى .

(٢) بذور الخشخاش المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها .

(٣) بذور القنب الهندى المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها .

(٤) رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور .

* * *

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٢٨٢ سنة ١٩٦٠

شغلت آفة الإدمان على المخدرات والاتجار فيها بال ولاة الأمور أمداً طويلا. لما تجره من تدهور فى الصحة العامة والأخلاق. وتعطيل القوى البشرية فى الوطن . فأصبح تهريبها داخل البلاد سلاحا يلجأ إليه العدو ، لتحطيم القوى العاملة فيها .

ونظرا لقيام الوحدة بين (مصر وسوريا) ومتاخمة الإقليم السورى لإسرائيل واشتراكه فى الحدود مع بعض الدول المصدرة للمخدرات فقد رئى أنه من الضرورى وضع قانون موحد فى الإقليمين المصرى والسورى يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . بما يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير فى طريقهم وإتاحة الفرصة للمدمن للشفاء من مرضه . وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبق هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه. وتسهيل القبض على عصابات مهربى المخدرات وتجارها .

وقد أتيحت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ المعمول به فى الإقليم المصرى بما يتفق والأهداف التى رمى إليها، فى الوقت نفسه معالجة ما كشف عنه التطبيق العملى له من قصور. وقد أبقى المشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون. وتناول التعديل بعض مواده على النحو التالى : —

١ — عدلت المادة ٧ إذ أضيف إليها بعض الجرائم التى تدل على أن مرتكبها لا يؤتمن على الاتجار فى الجواهر المخدرة . وروعى فى ذلك الجرائم التى نص عليها قانون العقوبات السورى — والتى تقابل الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

٢ — عدلت المادة ٨ بحيث يمكن تطبيقها على الإقليم السورى بالجهات المماثلة للتقسيم الإدارى فى الإقليم المصرى .

٣ — رئى تيسيراً على الصيادلة فى أداء مهمتهم الاكتفاء بتقديم كشف تفصيلى عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة مرتين كل عام شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) بدلا من أربع مرات مع اتساع للمهلة خمسة عشر يوما . الأولى من الشهر الواجب إرسال الكشف خلاله بدلا من الأسبوع الأول — كما كان مقرراً فى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

٤ — واختط المشرع عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعا لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هذه الجرائم . فنصت المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً و كان ذلك بقصد الاتجار .

(يلاحظ أن العقوبة عدلت إلى الإعدام والغرامة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦) . ونصت المادة ٣٤ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفئة أقل خطورة من الفئة المشار إليها فى المادة السابقة وهى فئة

المتجرين فى المواد المخدرة وزراعى النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المتجرين فيها . وكذا من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغرض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض . ومن أداروا أو أعدوا أو هيأوا مكانا لتعاطى المخدرات .

(عدلت إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦) .

وأخيراً تعرضت المادة ٣٥ إلى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها . وقررت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (عدلت إلى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦) .

هذا وقد نص فى الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة فى حالة العود أو إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم اتصال بهذه المواد من أى نوع كان .

٥ — ونظراً إلى خطورة فئة الجناة المشار إليهم فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ فقد رئى أن ينص فى المادة ٣٦ على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها .

٩ — ونص فى المادة ٣٧ على استعمال الرأفة مع المجرم بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وجعلت العقوبة السجن أو الغرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه مصرى أو ٥٠٠٠ ليرة إلى ٣٠٠٠٠ ليرة سورية مع النص على حد أدنى لعقوبة الحبس فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات مصرى أو المادة ٢٤٣ عقوبات سورى هو الحبس لمدة ستة أشهر — وقد روعى فى توقيع الغرامة عليه ردع أمثاله بجعلهم أمام خطر فقد أموالهم فضلا عن إيداعهم فى السجن لعلهم يثوبون إلى رشدهم فسيحرصون على عدم تعاطى المخدرات .

وأخذاً بتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع فى بعض البلاد المتمدينة وعطفا على مرضى الإدمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء استحدثت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ وتنص على جواز أن تأمر المحكمة بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلا من العقوبة المقررة لجريمته كما رئى تشجيعاً المدمن على الإقبال على هذا العلاج . عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة .

ولما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى استعمال المخدرات قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك أو من دخلها أكثر من مرة هو فى غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه وقد نص على أنه فى هذه الحالة لا يجوز أن يودع المصحة ثانية .

٧ — واستحدث المشرع فى المادة ٣٨ نصا جديدا يتناول عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا ، وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب .

٨ — كما استحدث المشرع فى المادة ٣٩ نصا يعاقب بالحبس كل من ضبط فى مكان أعد أو هيء لتعاطى المخدرات . وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك . وذلك أن هؤلاء الأشخاص وإن لم يثبت تعاطيهم المخدرات إلا أن وجودهم فى مثل هذه الأمكنة التى يجرى فيها تعاطيها يرشحهم لذلك ، ورئى وضع عقوبة مخففة لهم حتى يحجموا عن ارتيادها أو التواجد بها .

ونظراً لأن الزوج أو الزوجة أو أصول وفروع من أعد أو هيأ المكان الذى يجرى فيه تعاطى المخدرات قد تضطرهم صلة القربى إلى التواجد فيه دون رغبة فى مشاركة الحاضرين إثمهم ، فقد رئى النص على إعفائهم من حكم المادة .

ولضمان سلامة تطبيق القانون . وحماية لرجال السلطة القائمين على تنفيذه . لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم فى ضبط جرائم المخدرات رئى تشديد العقوبة على كل من يتعدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها . فنصت المادة ٤٠ على عقوبة السجن لمجرد التعدى وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة

إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها (عدلت إلى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة فى حالة التعدى . والأشغال الشاقة المؤبدة الغرامة فى حالة ما إذا حصل ضرب أو جرح نشأ عنـه عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٦) .

وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الوفاة (عدلت إلى الإعدام بالقانون ٤٠ لسنه ١٩٦٦) ونصت المادة ٤١ على عقوبة الإعدام فى حالة القتل العمد كما حرص المشرع على تشديد العقوبة إذا وقعت جريمة التعدى البسيط أو التعدى الذى نشأت عنه عاهة مستديمة من أحد رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وهو ما قد يحدث بسبب محاولته تمكين الجناة من الفرار وكذا إذا كان الجانى يحمل سلاحا .

١٠ — وأضاف المشرع فى المـادة ٤٥ تعديلا يقضى بأن يرد الإغلاق فى جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكن بدلا من قصره على المحال التى يدخلها الجمهور كما كان الحال فى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٣ حتى تشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التى يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى .

١١ — واستحدثت المادة ٤٨ حكما جديدا بقصد تسهيل القبض على مهربى المخدرات ورغبة فى الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى هذا القانون فنص على أنه يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن

الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد إبلاغ السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة .

١٢ — نصت المادة ٤٦ على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ذلك أن مثل هـذا الشخص الذى يعود إلى مخالفة هذا القانون بأية صورة كانت لا يستأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة عليه .

١٢ — وأخيراً جمع المشرع فى الجداول المرافقة أنواع الجواهر المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها على أى وجه كان إلا فى الأحوال والشروط التى نص عليها . وخول — فى المادة ٣٢ الحق للوزير المختص أن يعدل فيها بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها.

* * *

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٥ سنة ١٩٦٠

فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

مادة ١ — تصرف بالطرق الإدارية مكافآت لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة بالفئات الآتية :

أولا : الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ .

مليم	جنيه	
٢٠٠		عن كل جرام من العشرة جرامات الأولى .
١٥٠		عن كل جرام من التسعين جراماً التالية .
٠٥٠		عن كل جرام من التسعمائة جرام التالية .
٠٢٠		عن كل جرام من التسعة كيلو جرامات التالية .
٠٠٠ر	١٠	عن كل كيلو بعد ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يقل نصيب الضابطين عن جنيهين وألا يزيد مجموع المكافاة عن ثلاثة آلاف جنيه فى القضية الواحدة .

البند الأول من المادة الأولى عدل بالقرار الجمهورى رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣ ثم استبدل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٦ . والفقرة ثانياً عدلت بالقرار الجمهورى رقم ١٦٦٤ سنة ١٩٦٣ .

ثانياً : الجواهر المخدرة الأخرى :

مليم	جنيه	
	١	عن كل جرام من الـ ٢٠ جراماً الأولى .
٥٠٠ر		عن كل جرام يزيد على الـ ٢٠ جرام الأولى لغاية ١٠٠ جرام .
٢٥٠و		عن كل جرام يزيد على الـ ١٠٠ جرام الأولى لغاية كيلو جرام .
٠٠٠و	٥٠	عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام الأول .

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة في القضية الواحدة ثلاثة آلاف جنيه .

ثالثاً : زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم ٥ الملحق بالقانون المشار إليه :

مليم	جنيه	
٠٠٠و	١	أو عشر ليرات عن كل متر مربع مزروعة أو جزء منها إلى ٤٠٠٠ متر الأولى أما إذا ضبطت شجيرات متفرقة بين زراعات لدى زارع واحد . وتحسب المساحة على أساس أن كل ١٠٠ متر مربع تستوعب ٣٥٠ شجرة .

وتطبق هذه القواعد فى حالة ضبط شجيرات مقتلعة حديثاً فى أى مكان .

ملیم	جنیه	
۰۰۰ر	۱	أو عشرة ليرات عن كل ۱۰۰۰ متر مربع بعد أل ٤٠٠ متر الأولى إلى أل ٤٠٠٠٠ متر التالية .
٥٠٠و		أو خمس ليرات عن كل ألف متر تزيد على ذلك.

وكل ذلك بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة مائة جنيه أو ألف ليرة .

رابعاً : نباتات الحشيش الجاف أو المعجون بالماء أو باية مادة أخرى المعروفة باسم الفولة أو باى إسم آخر وكذلك رؤوس الخشخاش الجافة المجرحة والتى يمكن استخلاصه منها بواسطة غليها فى الماء أو بأية طريقة أخرى .

ملیم	جنیه	
٠٢٠و		أو عشرون قرشاً سورياً عن كل جرام من أل ١٠٠ جرام الأولى .
٠٠٥و		أو خمسة قروش سورية عن كل من أل ٩٠٠ جرام التالية .
و	۱	أو عشرة ليرات عن كل كيلو جرام من أل ٩ كيلو جرامات التالية .
٥٠٠و		أو خمسة ليرات عن كل كيلوجرام يزيد على ذلك.

وذلك كله بشرط ألا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة ١٠٠ جنيه أو ألف ليرة .

خامساً : المواد المخدرة السائلة :

يحسب السنتيمتر المكعب من هذه المواد على أساس أنه يساوى فى الوزن جراماً واحداً .

وتصرف مكافآت ضبط هذه المواد جميعاً بذات الفئات المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٣ ـ يكون تقسيم مبالغ المكافآت بين المرشدين والضابطين بالنسب الآتية :

١٠ ٪ لحساب الأمانات تحت الأمر .

٥٠ ٪ للمرشدين .

٤٠ ٪ للضابطين .

وفى حالة عدم وجود إرشاد ، يضاف (١٠٪) من نصيب الإرشاد إلى نصيب الضابطين . ويضاف الباقى (٤٠٪) لحساب تحت الأمر وبذلك تكون نسب التوزيع كالآتى : ٥٠٪ لحساب الأمانات تحت الأمر ، ٥٠٪ للضابطين .

وتصرف للضابطين والمرشدين نصف قيمة المكافأة المستحقة فور الضبط أما الباقى فيصرف بعد صدور حكم نهائى فى القضية بالإدانة .

فإذا حفظت القضية أو قضى فيها بالبراءة أضيفت هذه القيمة نهائياً لحساب الأمانات تحت الأمر (أضيفت هذه الفقرة بالقرار الجمهورى ٥١٤ سنة ١٩٧٠) .

البند الخامس أضيف بالقرار الجمهورى ١٦٦٤ سنة ١٩٦٣ .

مادة ٣ — توزع المبالغ المستحقة للضابطين بالحصص الآتية :

أربع حصص للضابط من أى رتبة .

ثلاث حصص للكونستابل أو المساعد .

حصتان للصف والعساكر المكلفين بالبحث والمكافحة .

حصة للصف والعساكر النظاميين .

وتصرف للموظفين المدنيين الذين قد يشتركون فى الضبط ذات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية .

(عدلت هذه المادة بالقرار الجمهورى ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣) .

* * *

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى رقم ۱۷۲ سنة ۱۹٦۱

بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ۱۸۲ سنة ۱۹٦۰ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ۱۸۲ سنة ۱۹٦۰ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها :

وموافقتنا على كتاب الإدارة العامة للطب العلاجى بتاريخ ۱۹٦۱/٤/۱ بخصوص إيواء المتقدمين للعلاج من تلقاء أنفسهم من مدمنى المخدرات بجناح خاص بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة :

مادة ۱ : يخصص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء وعلاج مدمنى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم ويعزل هؤلاء المدمنون عزلا تاماً عن باقى المرضى ويتولى طبيب أو أكثر من الإخصائيين بالمستشفى علاجهم .

مادة ۲ : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخه وينشر بالوقائع المصرية .

۱۹٦۱/٤/۱۸

***

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤

(بتشكيل اللجنة العليا للقضاء على تعاطى المخدرات وتحديد اختصاصها)

وينص القرار على تشكيل لجنة بالوزارة تسمى اللجنة العليا للقضاء على تعاطى المخدرات برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .

وكيل وزارة العدل .

وكيل وزارة التربية المساعد للخدمات المركزية .

وكيل وزارة الأوقاف لشئون الخدمات

وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام والشرطة

مدير عام مصلحة السجون .

مدير إدارة مكافحة المخدرات

وكيل وزارة الإدارة المحلية المساعد

وكيل وزارة الشباب

وكيل وزارة الثقافة

مدير عام المركز القومى للبحوث

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية المساعد للنشاط الأهلى

مدير مكتب مكافحة المخدرات بجامعة الدول العربية

سكرتير عام معهد التخطيط .
وكيل وزارة البحث العلمي للشئون الفنية
عضو من مجلس الأمة
عضو آخر من مجلس الأمة
مدير الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية

رئيس جمعية منع المسكرات .
مدير الإدارة العامة للتأهيل المهنى بوزارة الشئون الاجتماعية

كما ينص القرار فى المادة ٢ على أنه يجوز ضم ممثلين للوزارات الأخرى وأعضاء جدد لعضوية اللجنة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وتنص المادة ٣ :

« تختص اللجنة العليا المشار إليها بدراسة وتقرير وسائل القضاء على تعاطى المخدرات كآفة اجتماعية وعلاج الآثار المترتبة عليها والقيام بعمليات الوقاية والدعاية والتوعية ضد أخطار هذا المرض الاجتماعى متعاونة فى ذلك والجهات المعنية .

وللجنة فى سبيل مباشرتها لاختصاصها القيام بما يأتى :

(١) وضع خطط مكافحة انتشار المخدرات وعلاج المدمنين لها .

(٢) تشجيع القيام بالبحث والدراسات الخاصة بمشكلة إدمان المخدرات والآثار المترتبة عليها من النواحى الجسمانية والنفسية والاجتماعية .

(٣) تنظيم برامج الدعاية والتوعية ضد المخدرات وتبصير المواطنين

بأخطارها وأضرارها مع الاستعانة بأجهزة الإعلام المختلفة .

(٤) العمل على إنتاج الأفلام الطويلة والقصيرة وغيرها التى تعالج هذا الموضوع وتشجيع إنتاج هذه الأفلام .

(٥) تشجيع إنشاء المصحات والمؤسسات الوقائية والعلاجية لمدمنى المخدرات ومتابعة وتطوير أساليب العلاج بها وتطبيق نظام الاختبار القضائى على للمتهمين بتعاطى المخدرات لأول مرة .

(٦) العمل على إنشاء المؤسسات التى تعنى برعاية أفراد وأسر مدمنى المخدرات اجتماعيا ومهنياً بعد انتهاء فترة علاجهم .

(٧) وضع خطة لتدريب العاملين فى ميدان رعاية مدمنى المخدرات .

(٨) اقتراح التشريعات اللازمة لمكافحة المخدرات .

(٩) التنسيق والتعاون مع الهيئات الحكومية والأهلية التى تهتم بهذه المشكلة .

(١٠) تنظيم أسبوع لمؤتمر سنوى تعرض فيه مشكلات تعاطى المخدرات مع المعنيين بالموضوع نفسه لمناقشته ودراسته وتقديم التوصيات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٤ — تشكيل اللجنة من بين أعضائها لجاناً فرعية لأوجه نشاطها المختلفة تضم إلى عضويتها المهتمين بالمشكلة من غير الأعضاء ومن ترى الاستعانة بخبرتهم من موظفى الوزارات والمصالح والهيئات المنضمة لعضوية اللجنة .

مادة ٥ — تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها ونشاطها لوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٦ — يفرد بحسابات الوزارة حساب خاص باسم اللجنة العليا للقضاء على تعاطى المخدرات تقيد فيه المبالغ الواردة فى ميزانية الوزارة لهذا الغرض وما يرد للجنة من تبرعات أو موارد أخرى توافق على قبولها .

ويكون الصرف من هذا الحساب طبقا للقواعد والإجراءات المالية

مادة ٧ — تختار اللجنة العليا من بين أعضائها فى أول اجتماع مقرراً لها .

مادة ٨ — تكون اللجنة العليا سنوياً لجنة من بين أعضائها لتنظيم المؤتمر السنوى للقضاء على المخدرات تختص بإعداد وترتيبات انعقاده واختيار مكانه وموعده وتحديد البحوث التى ستعرض فيه والإشراف على التنظيم الفنى والإدارى له . ولها أن تستعين باللجان الفرعية وبالفنيين اللازمين للقيام بهذا العمل على أن تعرض مقترحاتها على اللجنة العليا .

مادة ٩ — تشكل الإدارة العامة للتخطيط الاجتماعى بالوزارة لجنة تحضيرية تكون مهمتها القيام بأعمال السكرتارية الفنية للجنة العليا وإعداد الدراسات والمواضيع التى تدخل فى اختصاصها والقيام بما تكلفها اللجنة العليا بإعداده ويصدر بتشكيل اللجنة التحضيرية قرار من وكيل الوزارة .

مادة ١٠ — يحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بدل حضور جلسات اللجنة العليا واللجان الأخرى المشكلة لهذا الغرض ويتم ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المالية المعمول بها .

* * *

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٩٥ لسنة ١٩٦٩

بمنح مدير مصلحة الأمن العام سلطة صرف مكافآت بخصوص الجواهر المخدرة وبإلغاء القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ .

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة :

وعلى القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١ — يكون لمدير مصلحة الأمن العام الصرف من حساب الأمانات تحت الأمر المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على الوجه الآتى : —

(أ) مكافآت استثنائية تشجيعية للضابطين والمبلغين الذين يكون لهم مجهود مادى أو عمل ممتاز فى الضبط أو الإبلاغ وذلك فى القضايا التى لا تكون لها حصيلة كافية .

(ب) مساعدات مالية عاجلة للضباط والصف والعساكر وغيرهم فى حالة الإصابة الشديدة ولأسرهم فى حالة الوفاة وذلك متى

حدثت الإصابة أو الوفاة أثناء وبسبب الضبط أو المطاردة فى قضايا المخدرات .

ولا يخل منح هذه المساعدات المالية بما يستحق قانونا من معاش أو تعويض أو مكافاة .

(ج) شراء الأجهزة العلمية الحديثة وتوفير وسائل الانتقال والاتصال والتسليح التى تساعد فى الكشف السريع عن جرائم المخدرات.

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠/٩/٩٦٩ .

* * *

ثالثاً : علاج المدمن

وخير علاج للمخدرات هو الوقاية أولا لأن أخطر مرحلة فى المخدرات هى الخطوة الأولى التى يحاول الإنسان فيها تجربة شىء جديد من باب التغيير أو الملل .

وغالباً ما يتصور أنه سيجرب مرة واحدة ثم يمتنع ولكنه بعد قليل يعود إلى التجربة مرة ثانية وثالثة إلى أن ينزلق إلى مهاوى الإدمان والجريمة .

وهنا تبرز أهمية التثقيف الصحى والتوعية الدينية مجتمعين ويأتى دور رجل الدين فى التوعية أعظم من دور الطبيب والمشرف الاجتماعى وكافة أجهزة الإعلام خاصة وأن الناس فى العالم الإسلامى يتاثرون بأوامر الدين ونواهيه أكثر من تأثرهم بغيره من الوسائل . ولهذا نقول إن من واجب رجل الدين أن يتعلم ويدرس كل شىء عن هذه المخدرات وآثارها وأضرارها وطرق الوقاية منها وعلاج المدمن . حتى يقدم المساعدة الفعالة إلى كل من يلجأ إليه طالباً العون والنصيحة .

وأن تتولى الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام التوعية القانونية . وبيان المخدرات وأنواعها وحكم القانون فى زراعتها

وصناعتها وتعاطيها والإتجار فيها ومدى العقوبات التى يتعرض لها كل مخالف .

وقد نص القانون على هذا فأشار القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة عليا للقضاء على المخدرات من اختصاصها العمل على تنظيم براج للدعاية والتوعية ضد المخدرات وتبصير المواطنين بأخطارها وأضرارها مع الاستعانة بأجهزة الإعلام المختلفة .

* * *

إنشاء المصحات

يجب الإكثار من إنشاء المصحات لعلاج المدمنين وعدم تركهم ينشرون هذه الرذيلة فى الخفاء بين المواطنين . واستعمال كل وسائل الإقناع والعلاج الطبي والنفسي والتربوى والاجتماعى . خاصة وأن المدمن لا يستطيع التوقف عن المخدر من نفسه ودون علاج حاسم وصبر طويل لأنه إذا حرم من المخدر فجأة شعر بآلام نفسية وجسدية لا طاقة له بها . وتبدأ هذه الأعراض بعد الحرمان بإثنتى عشرة ساعة فقط . وقد ينقلب بسبب هذه الآلام إلى وحش كاسر أو قاتل أو سارق وبعضهم يضطر إلى بيع دمه ليحصل بثمنه على المخدر .

والعلاج كما يقول رجال الطب أن يدخل مصحة حيث يعطى جرعات من نفس المخدر تقل بالتدريج حتى يزول الإدمان ويعطى فى نفس الوقت مواد مضادة لهذا المخدر إلى جانب العناية بصحته العامة .

ويجب أن يلحق بكل من هذه المصحات رجل دين يكون دارساً لعلم النفس وعلم الاجتماع أيضاً كما هو حادث فى المصحات الأوربية . فقد وجد أن أهم الوسائل لإنجاح العلاج رفع معنويات المريض وتقوية إرادته وعزيمته على الإقلاع من الإدمان .

* * *

وقد نص القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المادة ٣٧ منه على أنه يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة

أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها . . . وتشكيل لجنة عليا لإنشاء المصحات . . .

كما نص القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ على تشكيل اللجنة العليا لمكافحة المخدرات وأن يكون من إختصاصها تشجيع إنشاء المصحات والمؤسسات الوقائية والعلاجية لمدمنى المخدرات ومتابعة وتطوير أساليب العلاج بها وتطبيق نظام الاختبار القضائى على المتهمين بتعاطى المخدرات لأول مرة .

* * *

أما القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ الذى نص على تخصيص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء وعلاج مدمنى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم . . . فإنه قرار معطل ولا جدوى فيه ويجب إلغاؤه . . . لأنه فى اعتقادنا أنه لن يقدم مدمن على دخول هذا المستشفى وفى تصوره أنه سيوصم بالجنون . .

وقد فتحت له الدولة مصحات مزودة بالأطباء والمشرفين الاجتماعيين .

* * *

خاتمة

لقد كانت وطأة الاستعمار شديدة وقاسية .

لقد شكك الأمة العربية فى دينها . وغير من أخلاقها . وشوه حضارتها . وأعطى لنفسه القوامة على حكمها وتشريعها . وعلى علومها وفنونها . وعلى ثروتها واقتصادها .

وتمكن من السيطرة على جيشها وقوتها العسكرية . ونجح فى تمزيق الكيان الإسلامى إلى طوائف . وشيع وأحزاب ولم يدع فرصة لتحطيم مقومات هذه الأمة . ومحاولة إفناء شخصيتها إلا وسعى إليها فى مكر وخبث وتدبير وإحكام . .

واستطاع بمحاولاته الماكرة أن يحقق الكثير مما يستهدفه إلا أنه عجز عن القضاء على روح الأمة وإفقادها معنوياتها .

إنه كان وما يزال يصدر المخدرات إلى الوطن العربى . سلاحاً فتاكاً للقضاء على شخصية المواطن العربى . وقوة المواطن العربى .

ولكن الأمة بدأت تستيقظ من نومها وتسترد وعيها وبدأت تنتزع مكانتها فى قوة وعزم واقتدار .

وكانت حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية الموافق ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ رمزاً لاحتشاد الأمة العربية كلها رمزاً لقوتها . ورمزاً لانتصارها .

نقلت المجتمع العربي كله من واقعه المتخلف إلى مشارف القرن الواحد والعشرين . . .

إلى انتصارات ٦ أكتوبر سنه ١٩٧٣ .

إلى مستقبل الرفاهية . .

إلى مستقبل السلام . والأمن والإيمان .

إلى مستقبل تزول فيه كل آثار الاستعمار .

إلى مستقبل تزول فيه الخمور والمخدرات والمسكرات .

« . . . ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله . ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم . وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون » .

والله ولي التوفيق ؟

أهم مراجع الكتاب

١ — العقوبة فى الفقه الإسلامى

للدكتور أحمد فتحى جهنش .

٢ — شرح القانون الجنائى

للدكتور على راشد .

٣ — الحدود فى الإسلام

للدكتور محسن بن محمد أبو شهبة .

٤ — قانون المخدرات

لرئيس المحكمة السيد البغال .

٥ — الموسوعة القضائية

للمستشار حسن عكوش .

٦ — عناصر القوة فى الإسلام

لفضيلة الأستاذ السيد سابق.

٧ — النشاط الدولى لمكافحة المخدرات

اللواء يعقوب ملطى . مجلة الأمن العام .

٨ — ظاهرة تعاطى الحشيش

للدكتور سعد المغربى .

٩ — علم النفس الاجتماعى

للدكتور حامد عبد السلام زهران .

١٠ — الخمر فى الإسلام

للدكتور المستشار محمود الهمشرى .

١١ — الخمر فى الشريعة الإسلامية

لرئيس المحكمة إسماعيل الخطيب .

١٢ — المخدرات فى الطب

مقال الدكتور أحمد شوقى الفنجرى بالوعى الإسلامى .

١٣ — المخدرات فى الطب

مقال الدكتورة إبتسام عبد الحليم بمنبر الإسلام .

١٤ — فيض الخاطر

المرحوم أحمد أمين .

١٥ — أضرار المسكرات

مقال الدكتور عبد العزيز مشرف بمنبر الإسلام .

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة إعداد المواطن العربي	٥
تمهيد قوام الحياة والمسكرات	٧
الدين . والنفس . والعقل . والعرض والمال . .	
الجسم والروح والضمير الحي	١٢
(القسم الأول)	
الخمر بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية . .	١٥
تسمية شرب الخمر	١٧
الخمر في الشرع	١٨
الخمر في عرف رجال الطب	١٩
الفصل الأول	
أولا : الخمر في التشريع الإسلامي	٢١
المرحلة الأولى . المرحلة الثانية . المرحلة الثالثة . المرحلة الرابعة	٢٢
ثانياً : الأدلة على ثبوت تحريم الخمر في الإسلام . .	٢٤
ثالثاً : المسكرات من غير الخمر	٢٨
حكم الشريعة في شراب البيرة	٣٠

الموضوع	الصفحة

رابعاً : الخمر فى الأديان السماوية ٣١
الدين المسيحى . الإنجيل . التوراة ٣٣
سليمان الحكيم ٣٣
خامساً : حكم التداوى بالخمر ٣٣
سادساً : تحريم الاتجار فى الخمر ٣٤

الفصل الثانى

أضرار الخمر ٣٧
أولا : الباعث على شرب الخمر ٣٧
ثانياً : الصحة ٣٨
ثالثاً : المسكرات والتناسل ٣٩
تجربة الخنازير ٣٩
بيانات عن المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن إدمان السكحول ٤١
تقرير هيئة الصحة العالمية لمعدل إدمان الخمور . . . ٤١
الأمراض العقلية الناتجة عن الكحول فى فرنسا . . ٤٣
الوفاة بسبب الكحول ٤٤
قصة العقم ٤٤
رابعا : تأثير الخمر على كفاية الفرد ٤٥
تفرقة ملغاة . الاقتصاد والتجارة ٤٦

الموضوع	الصفحة
خامسا : الاجتماع . صور من المآسى	٤٧
الحس والضمير والجرائم . . الحوادث	٤٨
ضرورات الحيـاة	٤٨

الفصل الثالث

عقوبة شارب الخمر	٥١
حد الشرب . القتل . معصيته	٥١
إثبات جريمة الشرب	٥٤

الفصل الرابع

الخمر فى القانون	٥٧
(١) القانون الجنائى	٥٨
شرط إمتناع المسئولية بسبب شرب الخمر . . .	٥٨
حكم السكر عن علم واختيار	٥٩
الرأى الصحيح . النتيجة	٦١–٦٤
مسئولية السكران فى فرنسا	٦٥
مسئولية السكران فى ألمـانيا	٦٥
مسئولية السكران فى الهند	٦٥
(٢) قانون العقوبات	٦٦
(٣) قانون الأحوال الشخصية	٦٦
حكم طلاق السكران	٦٦

الموضوع	الصفحه
(٤) قانون العمل	٦٧
(٥) قانون المرور	٦٧
اكتشاف السكر	٦٨
الطريقة الأولى	٦٨
الطريقة الثانية . الطريقة الثالثة	٦٩
أهمية تحديد نسبة الكحول	٧٠
القيادة والخمر	٧٢
(٦) قانون الكحول	٧٢
عقوبة شرعية	

الفصل الخامس

أولا : الجهود التى بذلت للقضاء على الخمور	٧٣
حال المسلمين	٧٣
ألمانيا . إيطاليا . بلجيكا والسويد	٧٤–٧٥
مؤتمر محاربة السكر	٧٥
الجزائر . الكويت	٧٦
الجمهورية العربية الليبية	٧٧
المملكة العربية السعودية	٧٧
ثانيا : فى مجتمعنا	٧٧
الفترة قبل ثورة سنة ١٩٥٢	٧٨
الفترة بعد ثورة سنة ١٩٥٢	٧٩
حزب رمضان	٨٠

الموضوع الصفحة

(الفصل السادس)

القضاء على الخمور ٨٣
(١) التشريع ٨٣
(٢) المقاطعة ٨٤
(٣) العودة إلى الدين ٨٥
(٤) وسائل الإعلام ٨٦
الحرية والمدنية الحديثة ٨٦
قانون الخمور ٨٩

(القسم الثانى)

المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى . . ٩٣

(الفصل الأول)

أولا : تعريف المواد المخدرة ٩٥
ثانيا : أنواع المخدرات ٩٧
من الناحية العلمية ٩٧
مخدرات طبيعية وكيائية ٩٨
مخدرات سوداء وبيضاء ٩٨
إنتاج مشروع وغير مشروع ٩٨
اتجار مشروع وغير مشروع ٩٩
ثالثا : مواطن زراعة واستهلاك المخدرات فى العالم
العربى والإسلامى ١٠٠

الموضوع الصفحة

(الفصل الثانى)

أولا : تاريخ المخدرات ١٠٣
الأفيون ١٠٣
الحشيش ١٠٤
ثانيا : تاريخ المخدرات فى تاريخ العرب والمسلمين . . ١٠٥
ثالثا : سياسة الاستعمار ١٠٨
أهداف الاستعمار ١٠٩
رابعا : أسباب انتشار المخدرات فى العالم العربى

(الفصل الثالث)

المخدرات فى التشريع الإسلامى ١١٣
أولا : التعاطى فى التشريع الإسلامى . تعاطى المواد المخدرة
حرام شرعا ١١٤
ثانيا : الاتجار فى المخدرات حرام شرعا ١١٩
ثالثا : حرفة زراعة الأفيون والحشيش لاستخلاص المادة
المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام ١٢٠
رابعا : ثمن المخدرات حرام خبيث غير مقبول فى الحج
أو الصدقة ١٢١
حج وصدقات وقربات غير مقبولة ١٢٢
خلاصة . ، ١٢٤
الشرائع السماوية ١٢٦

الموضوع | الصفحة

(الفصل الرابع)

تأثير المخدرات وأضرارها ١٢٧
أولا : التأثير النفسي ١٢٨
ثانيا : التأثير الصحي ١٣٢
آثار المخدرات على أجهزة الجسم المختلفة . . . ١٣٣
العيون . الجلد . الشعر ١٣٣
الجهاز النفسي ١٣٤
الجهاز الهضمي ١٣٤
ضغط الدم ١٣٥
ثالثا : المخدرات والجنس ١٣٥
رابعا : المخدرات والإنتاج ١٣٨
خامسا : المخدرات والجريمة ١٤٠
قصة غياب الشعور والجريمة ١٤٣
يقتل أسرته ١٤٥
قصة الطبيب ١٤٥
حوادث المرور ١٤٦
التدهور الاجتماعي والأخلاقي ١٤٧
أضرار أخرى ١٤٨
شروط امتناع المسئولية بسبب تعاطي المخدرات . . ١٤٩

الموضوع	الصفحة

(الفصل الخامس)

مكافحة المخدرات ١٥١
أولا : مكافحة المخدرات دولياً : ١٥١
اتفاقية سنة ١٩٣٦ . . . . ١٥٢
الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات ١٥٤
اللجنة المركزية الدائمة للأفيون بجنيف ١٥٤
لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بنيويورك ١٥٥
ثانيا : مكافحة المخدرات بمصر وتطور التشريع . . . ١٥٨
تشديد العقوبة ١٦٠
المختصين بالمكافحة بمصر ١٦١
القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . . . . . . ١٦٤
الفصل الأول : فى الجواهر المخدرة ١٦٤
الفصل الثانى : فى الجلب والتصدير والنقل ١٦٤
الفصل الثالث : فى الاتجار فى الجواهر المخدرة . . . ١٦٦
الفصل الرابع : فى الصيدليات ١٦٩
الفصل الخامس : فى إنتاج المواد المخدرة ١٧٣
الفصل السادس : مواد تخضع لقيود الجواهر المخدرة . ١٨٤
الفصل السابع : فى النباتات الممنوع زراعتها ١٨٤
الفصل الثامن : أحكام عامة ١٧٥
الفصل التاسع : فى العقوبات ١٧٦

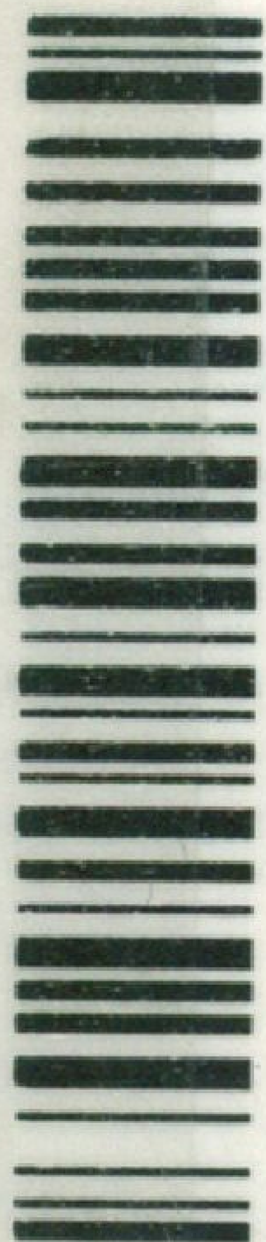
الموضوع	الصفحة
الجدول رقم ١ : المواد المعتبرة مخدرة	١٨٥
الجدول رقم ٢ : المستحضرات المستثناة	١٩٧
الجدول رقم ٣ : المواد التى تخضع لبعض القيود . . .	٢٠٨
الجدول رقم ٤ : الحد الأقصى	٢٠٩
الجدول رقم ٥ : النباتات الممنوع زراعتها . . .	٢١٣
الجدول رقم ٦ : أجزاء النباتات المستثناة . . .	٢١٣
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . .	٢١٤
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ سنة ١٩٦٠ فى شأن .	٢٢١
مكافآت ضبط الجواهر المخدرة	٢٢١
قرار وزارة الصحة ١٧٢ سنة ١٩٦١ بشأن تخصيص جناح	٢٢١
بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء المتقدمين من المدمنين للعلاج	٢٢٦
قرار وزارة الشئون الاجتماعية بتشكيل لجنة عليا للقضاء على تعاطى	
المخدرات ٥٩ سنة ١٩٦٤	٢٢٧
قرار وزارة الداخلية رقم ١٣٦٥ سنة ١٩٦٩ بشأن منح مدير	
مصلحة الأمن العام سلطة صرف مكافآت استثنائية وتشجيعية	٢٣١
ثالثا : علاج المدمن	٢٣٣
إنشاء المصحات	٢٣٥
خاتمة وبداية من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣	٢٣٧
أهم مراجع الكتاب	٢٤٠

° ° °

مطابع دار الشعب بالقاهرة

(رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٣٦٩٠)





الثمن ١٢٠ قرشا

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م